مملكة البحرين

مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
لعامي ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م

القسم الحادي عشر

دائرة الشئون القانونية

٢٠٠٥م – ١٤٢٦هـ

مقدمـــة

إن إصدار مجموعة التشريعات يُمثل حلقة من الجهود التي تقوم بها دائرة الشئون القانونية لتذليل الصعاب التي تواجه المشتغلين بالقانون من قضاة ومستشارين وباحثين في علوم القانون وتطبيقاته .

ويأتي تجميع التشريعات الصادرة في مملكة البحرين لعامي (٢٠٠٢) و (٢٠٠٣) في ثلاث مجلدات استكمالاً لعملية تجميع التشريعات وإصدارها حيث سبق لدائرة الشئون القانونية إصدار عشرة مجلدات تضم التشريعات الصادرة خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠١ .

وأنه لمن دواعي سروري أن أقدم مجموعة التشريعات الصادرة لعامي (٢٠٠٢) و (٢٠٠٣) إلى المشتغلين بالقانون ، إذ يتصدر هذه المجموعة دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية والذي يعد مظهراً من مظاهر التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي .

وقد اتبع في تبويب التشريعات التي اشتملت عليها هذه المجموعة ما اتبع بشأن المجموعات السابق إصدارها إذ تم تصنيف التشريعات حسب الحروف الأبجدية ، وقد نشر عقب كل قانون اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وبصدور هذه المجموعة يكون تحت يد المشتغلين بالقانون جميع التشريعات الصادرة خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٣ وهو ما من شأنه أن يحقق لهم خدمة حقيقية من الناحية العلمية والعملية من أجل التعرف على النصوص القانونية التي تحكم المسألة محل البحث بطريقة سهلة وميسرة ، خاصة وأنه إذا كان من المسلم به هو عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون على سند من إفتراض العلم به ، إلا أن الجهل بالقانون أمر واقع ويشكل ظاهرة ، وهو ما حدا بنا إلى إصدار هذه المجموعة والتي تمثل إسهاماً متواضعاً يجعل الوصول إلى القاعدة القانونية أمراً سهل المنال في عصر أصبح تسهيل الحصول على المعلومة سمة من سمات تطور المجتمع .

إن الشكر والعرفان موصول لكل منتسبي دائرة الشئون القانونية من مستشارين وموظفين على ما بذلوه من جهد حتى تخرج هذه المجموعة إلى النور .

وإذ أقدم هذه المجموعة فإنني أدعو الله العلي القدير أن يوفق دائرة الشئون القانونية إلى إخراج المزيد من المجموعات التي تضم التشريعات التي تصدر سنوياً والتي تخدم النهضة التشريعية في

العهد الزاهر لحضرة صاحب الجلالة حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المفدى (حفظه الله ورعاه) وحكومته الرشيدة بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر ، وولي العهد الأمين صاحب السمو الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة القائد العام لقوة دفاع البحرين .

وأسأل الله أن يوفقنا ويسدد خطانا لتوفير وتقديم كل ما ينفع المشتغلين بالقانون ولنشر الوعي القانوني، وكل الأمل والرجاء من العلي القدير أن يحفظ للشعب البحريني كل رخاء وتقدم وازدهار تحت مظلة من الخير والحق والعدل وسيادة القانون.

والله ولي التوفيق ،

سلمان عيسى سيادي

المدير العام لدائرة الشئون القانونية

فهرس عام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

الموضوع	الصفحة
حرف (أ)	
اتفاقيات	٥
إتصالات	٦
إجراءات جنائية	٦
إحصاء	٦
اراضي	٦
استيراد	٧
اسرار تجارية	٧
أمر ملكي	٧
أمن عام	٧
أمن وطني	٧
انتخابات	٧
إنترنت	٨
حرف (ب)	
بدالة	٩
بلديات	٩
بيئة	٩
بيطري	١٠
حرف (ت)	
تأمين	١١
تأمين - شركات - هيئات	١١
تراخيص	١١
تصرف	١١
تعاون	١١
تعليم	١٣
تملك	١٣
تنظيم إداري	١٣
تنظيم سياسي	١٣
حرف (ج)	
جامعة	١٤
جمارك	١٤
جمعيات وأندية اجتماعية	١٥
جنائي	١٥
جهاز	١٥

الموضوع	الصفحة
حرف (ح)	
حجر زراعي	١٦
حرس وطني	١٦
حق سياسي	١٦
حلبة سباق	١٦
حياة فطرية	١٦
حرف (خ)	
خدمة مدنية	١٧
خصخصة	١٧
حرف (د)	
دفاع	١٨
دلالين	١٨
حرف (ر)	
ربان	١٨
رقابة	١٨
حرف (ز)	
زراعة	١٨
زوايا	١٨
حرف (س)	
سجل تجاري	١٩
سلطة قضائية	١٩
سندات التنمية	١٩
سندات حكومية	١٩
سوق	١٩
حرف (ش)	
شركات - تأمين	٢٠
شركات - تجارية	٢٠
شورى	٢٠
حرف (ص)	
صحافه	٢١
صحه	٢١
صيد	٢١
حرف (ض)	
ضبطية قضائية	٢١
حرف (ط)	
طحين	٢١
طيران	٢١

الموضوع	الصفحة
حرف (ع)	
عطلات رسمية	٢٢
عفو	٢٢
عقارات	٢٢
عقوبات	٢٢
عقوبات عسكرية	٢٢
علم	٢٢
عمل	٢٢
حرف (غ)	
غاز	٢٣
غذاء	٢٣
غسل أموال	٢٣
حرف (ق)	
قروض	٢٤
قضاء	٢٤
قوة دفاع	٢٤
حرف (ل)	
لائحة	٢٥
لجان	٢٥
حرف (م)	
مجلس	٢٧
مجلس أعلى للتنمية الاقتصادية	٢٧
مجلس أعلى للقضاء	٢٧
مجلس أعلى للمرأة	٢٧
مجلس شورى	٢٧
مجلس نواب	٢٧
مجلس وزراء	٢٨
محافظات	٢٨
محكمة دستورية	٢٨
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	٢٨
معاملات إلكترونية	٢٨
ملكية فكرية	٢٨
مناقصات	٢٩
ميزانية	٢٩
حرف (ن)	
نقابات	٣٠

الموضوع	الصفحة
حرف (هـ)	
هندسية - مهن ومكاتب هندسية	٣٠
هيئات - تأمين	٣٠
حرف (و)	
وزارة	٣٠
وكالات تجارية	٣٠

الفهرس الأبجدي

حرف الألف	الصفحة
اتفاقيات	
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على التعديلات على إتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية	٥٠٣٨
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على إتفاقية توكيل حكومة دولة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك ثم إيجارها لحكومة دولة البحرين لإستخدامها في مشروع تطوير شبكة النقل ذات جهد ٢٢٠ كيلوفولت للسنوات (٢٠٠٠ – ٢٠٠٤) بين حكومة دولة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية	٥٠٤٠
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥٠٤٢
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند	٥٠٤٤
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية	٥٠٤٥
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الإتفاقيات والوثائق المتعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع المرحلة الثانية من محطة الحد لإنتاج الكهرباء والماء الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٢	٥٠٤٧
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية	٥٠٥١
مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على إتفاقية القرض الخاصة بتمويل تطوير الحقول النفطية	٥٠٥٢
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي	٥٠٥٣
مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توسعة منظومتي توليد ونقل الكهرباء بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	٥٠٥٥
مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشان التصديق على اتفاقية انشاء الهيئة الاقليمية لمصايد الاسماك	٥٠٥٧
مرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية التعاون الدفاعي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتعديلها	٥٠٥٨
مرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي و التجاري والفني بين حكومة مملكة البحرين و حكومة جمهورية إيران الإسلامية	٥٠٦٠
مرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين و حكومة جمهورية إيران الإسلامية	٥٠٦١

تابع حرف الألف	الصفحة
مرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين و حكومة جمهورية إيران الإسلامية	٥٠٦٢
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توسعة محطة الحد لتوليد الكهرباء و شبكة نقلها بين حكومة مملكة البحرين و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	٥٠٦٣
مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على إتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة للتعاون بين مملكة البحرين ودولة الكويت	٥٠٦٤
مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على إتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة الكويت	٥٠٦٥
مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي و القنصلي بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة والمذكرة التنفيذية المكملة للاتفاقية	٥٠٦٦
مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية	٥٠٦٨
مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية التعاون التربوي والتعليمي بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة	٥٠٦٩
مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو عام ١٩٩٤، وفي مينيا بولس عام١٩٩٨	٥٠٧٠
مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة مملكة البحرين و حكومة الجمهورية اليمنية	٥٠٧٢
مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على اتفاق التعاون الصحي بين حكومة مملكة البحرين و حكومة الجمهورية العربية السورية	٥٠٧٣
إتصالات	
مرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ باصدار قانون الاتصالات	٥٠٧٤
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نماذج تراخيص الاتصالات	٥١٣٢
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتماد الخطة الوطنية للإتصالات	٥٢٦١
إجراءات جنائية	
مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ باصدار قانون الإجراءات الجنائية	٥٢٦٧
إحصاء	
مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ باعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للإحصاء	٥٣٥٩
اراضي	
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة	راجع تصرف
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة	٥٣٦٢

تابع حرف الألف	الصفحة
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للقسائم السكنية في مدينة حمد والمناطق التابعة لها	٥٣٦٦
استيراد	
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر إستيراد وتداول منتجات شركة ألفا (Alpha) الهولندية	٥٣٧١
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التحكم في إستيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة	٥٣٧٢
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر استيراد الطيور والبيض وبيض التفقيس من هولندا وهونج كونج	٥٣٩١
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر استيراد و تداول و استخدام شباك النايلون للصيد البحري	راجع صيد
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط استيراد الأسمدة العضوية والتربة الزراعية أو أي بديل للتربة الزراعية تنمو به النباتات	٥٣٩٢
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن رفع الحظر على استيراد الأعلاف و الأبقار و لحومها الطازجة و المجمدة و المبردة و المعلبة و المجهزة و مشتقاتها و أعضائها و منتجاتها من دول الاتحاد الأوروبي	٥٣٩٤
قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر استيراد الطيور الحية من الولايات المتحدة الأمريكية	٥٣٩٥
اسرار تجارية	
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية	٥٣٩٦
أمر ملكي	
أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥	٥٤٠١
أمن عام	
مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢	٥٤٠٢
أمن وطني	
مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني	٥٤١٥
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني .	٥٤١٧
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تخويل أعضاء جهاز الأمن الوطني صفة مأموري الضبط القضائي	٥٤١٨
انتخابات	
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	٥٤١٩
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	٥٤٢٨
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	٥٤٢٩

تابع حرف الألف	الصفحة
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	٥٤٣٠
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء جدد في بعض اللجان الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢	٥٤٣٢
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء جدد في لجان الإقتراع والفرز لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية	٥٤٣٣
قرار وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الدعاية الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية	٥٤٣٤
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافأة رئيس وأعضاء المجالس البلدية	٥٤٣٨
إنترنت	
مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بدالة إنترنت البحرين	راجع بدالة
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين	راجع بدالة

حرف الباء	الصفحة
بدالة	
مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بدالة إنترنت البحرين	٥٤٣٩
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين	٥٤٤٣
بلديات	
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات
مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء إدارة عامة للخدمات البلدية المشتركة	٥٤٤٤
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد حدود محافظات العاصمة والجنوبية والوسطى	٥٤٤٦
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تقسيم المناطق البلدية إلى دوائر إنتخابية	٥٤٥٣
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد ميعاد الإنتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية	٥٤٥٩
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١	٥٤٦١
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل الجهاز التنفيذي في البلديات	٥٤٨٧
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافأة رئيس وأعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء جدد في بعض اللجان الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢	راجع انتخابات
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء جدد في لجان الإقتراع والفرز لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الدعاية الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ ببيان اختصاصات الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة	٥٤٨٩
بيئة	
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل لجنة التنمية المستدامة للبيئة	٥٤٩٣
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن معايير الملوثات والمواد المنبعثة من المركبات أو عوادمها والتفتيش عليها	٥٤٩٨
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم(٢) لسنة ٢٠٠١ بشان إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله	٥٥٠٨

تابع حرف الباء	الصفحة
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة البحرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية و البيئة و الحياة الفطرية سلطة الضبط القضائي	راجع ضبطية قضائية
بيطري	
قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٥٥١٠

حرف التاء	الصفحة
تأمين	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تأمينات بشأن شروط وأوضاع وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال	٥٥٢٢
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ تأمينات بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشان التامين الاختياري	٥٥٣٣
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل فئة الحد الأقصى للدخل الشهري الإفتراضي في فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل	٥٥٣٥
تأمين – شركات - هيئات	
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين	٥٥٣٧
تراخيص	
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نماذج تراخيص الاتصالات	راجع اتصالات
تصرف	
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة	٥٥٣٩
تعاون	
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٥٥٤١
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٥٥٥٣
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٥٥٧٧
مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الاساسي لمؤسسة الخليج للاستثمار المرافق للمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢	٥٦٢٤
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين .	٥٦٢٧
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٥٦٣٠
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية	راجع جمارك
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الطرق و المسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) و شروط هذا النقل	راجع جمارك
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الشروط الواجب توافرها لإعفاء البضائع المعادة من الضرائب " الرسوم " الجمركية	راجع جمارك

تابع حرف التاء	الصفحة
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد التحري عن التهريب داخل و خارج الدائرة الجمركية	راجع جمارك
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن دليل التسويات الصلحية	راجع جمارك
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط و قواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية	راجع جمارك
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المهل التي يجوز بعد انقضائها بيع البضائع من قبل الإدارة العامة للجمارك	راجع جمارك
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين بشئون الجمارك و الموانئ و المناطق الحرة	راجع جمارك
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	راجع جمارك
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الشروط الخاصة بتفريغ ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى	راجع جمارك
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط بيان الحمولة (المنافست) البري	راجع جمارك
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التعليمات الخاصة بالمستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات والصهاريج	راجع جمارك
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع	راجع جمارك
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن	راجع جمارك
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التعليمات المتعلقة بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً	راجع جمارك
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد التي تنظم إجراء معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية	راجع جمارك
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة	راجع جمارك
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظـــام المســـارين بمطـــار البحرين الدولي (الأخضر والأحمر)	راجع جمارك
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة	راجع جمارك
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاجراءات المتعلقة بتسليم البضائع لاصحابها أو من يفوضونهم رسمياً	راجع جمارك
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التعليمات الواجب اتباعها في عملية نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) على الطرق المعينة بمختلف وسائط النقل	راجع جمارك
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط الإعفاء من تقديم بيان تفصيلي في حالة النقل بالعبور " الترانزيت " من دائرة جمركية إلى أخرى	راجع جمارك
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها و إيـداع البضائع في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية	راجع جمارك
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية من الضرائب (الرسوم) الجمركية	راجع جمارك

تابع حرف التاء	الصفحة
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام المخلصين الجمركيين	راجع جمارك
تعليم	
قرار رقم (١) بشأن تشكيل المنتدى الوطني البحريني للتعليم للجميع	٥٦٥٠
تملك	
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية و الأراضي في مملكة البحرين	٥٦٥٤
تنظيم إداري	
أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري	٥٦٦١
أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم تبعية الطيران الملكي	٥٦٦٣
مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية	٥٦٦٤
مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة التجارة والصناعة	٥٦٦٦
مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء	٥٦٦٨
مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	٥٦٧٠
مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء	٥٦٧٢
مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشؤون الإسلامية	٥٦٧٤
مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الصناعة	٥٦٧٦
مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات	٥٦٧٨
مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٥٦٨٠
مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية	٥٦٨١
مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الأشغال والإسكان	٥٦٨٤
مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة	٥٦٨٦
مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل العقاري	٥٦٨٨
مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء إدارة عامة للمناطق الحرة بشئون الجمارك والموانىء بوزارة المالية والإقتصاد الوطني	٥٦٩٠
مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة العدل	٥٦٩٢
مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية و البيئة و الحياة الفطرية	٥٦٩٤
مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة	٥٦٩٦
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء وتنظيم إدارة التظلمات والشكاوى في الديوان الأميري	٥٦٩٨
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء وتنظيم إدارة الشئون القانونية في الديوان الأميري	٥٧٠٠
تنظيم سياسي	
أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التنظيم السياسي لمملكة البحرين	٥٧٠٢

حرف الجيم	الصفحة
جامعة	
قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة المالية لجامعة البحرين	٥٧٠٣
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين	٥٧٢١
جمارك	
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	راجع تعاون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	راجع تعاون
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية	٥٧٢٧
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الطرق و المسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) و شروط هذا النقل	٥٧٢٩
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الشروط الواجب توافرها لإعفاء البضائع المعادة من الضرائب " الرسوم " الجمركية	٥٧٣٢
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد التحري عن التهريب داخل و خارج الدائرة الجمركية	٥٧٣٤
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن دليل التسويات الصلحية	٥٧٣٦
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط و قواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية	٥٧٤٢
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المهل التي يجوز بعد انقضائها بيع البضائع من قبل الإدارة العامة للجمارك	٥٧٤٥
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين بشئون الجمارك و الموانئ و المناطق الحرة	٥٧٤٧
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٥٧٥٠
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الشروط الخاصة بتفريغ ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى	٥٧٧٢
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط بيان الحمولة (المنافست) البري	٥٧٧٤
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التعليمات الخاصة بالمستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات والصهاريج	٥٧٧٦
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع	٥٧٧٨
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن	٥٧٧٩
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التعليمات المتعلقة بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً	٥٧٨٢

تابع حرف الجيم	الصفحة
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد التي تنظم إجراء معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية	٥٧٨٤
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة	٥٧٨٥
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظـــام المســـارين بمطـــار البحرين الدولي (الأخضر والأحمر)	٥٧٨٧
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة	٥٧٨٩
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاجراءات المتعلقة بتسليم البضائع لاصحابها أو من يفوضونهم رسمياً	٥٧٩١
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التعليمات الواجب اتباعها في عملية نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) على الطرق المعينة بمختلف وسائط النقل	٥٧٩٤
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط الإعفاء من تقديم بيان تفصيلي في حالة النقل بالعبور (الترانزيت) من دائرة جمركية إلى أخرى	٥٧٩٦
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها و إيـداع البضائع في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية	٥٧٩٧
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية من الضرائب " الرسوم " الجمركية	٥٨٠٣
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام المخلصين الجمركيين	٥٨٠٧
جمعيات وأندية اجتماعية	
مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية و الهيئات الخاصـــة العاملة في ميدان الشباب و الرياضة و المؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩	٥٨١٤
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب و الرياضة	٥٨١٧
جنائي	
مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ باصدار قانون الإجراءات الجنائية	راجع اجراءات جنائية
جهاز	
مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ باعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للإحصاء	راجع إحصاء
مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري	راجع عقارات
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل الجهاز التنفيذي في البلديات	راجع بلديات

حرف الحاء	الصفحة
حجر زراعي	
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	راجع زراعة
حرس وطني	
مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠	٥٨١٩
حق سياسي	
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية	٥٨٢٠
مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية	٥٨٢٩
حلبة سباق	
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة شركة البحرين لحلبة سباق السيارات	٥٨٣١
حياة فطرية	
مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية و البيئة والحياة الفطرية	٥٨٣٣
مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية	٥٨٣٥
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعتبار جزيرة مشتان منطقة محمية	٥٨٣٩
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتبار منطقة دوحة عراد محمية بحرية طبيعية	٥٨٤٠
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة البحرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية و البيئة و الحياة الفطرية سلطة الضبط القضائي	راجع ضبطية قضائية

حرف الخاء	الصفحة
خدمة مدنية	
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية	٥٨٤١
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ بشان علاوة الانتقال لموظفي الحكومة المدنيين	٥٨٤٣
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشان علاوة السيارة لموظفي الحكومة المدنيين	٥٨٤٤
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشان علاوة الهاتف لموظفي الحكومة المدنيين	٥٨٤٦
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشان تنظيم سفر موظفي الحكومة والهيئات الحكومية	٥٨٤٨
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بشان مخصصات المبتعثين في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو دراسية خارج البحرين	٥٨٥٠
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع الحد الادنى لدرجات الرواتب الاساسية لموظفي الحكومة المدنيين من شاغلي الوظائف العمومية الاعتيادية ونظام النوبات	٥٨٥٢
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إضافة العلاوة الاجتماعية إلى المعاشات	٥٨٥٥
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين و الضباط و الأفراد فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد	٥٨٥٨
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن العلاوة الاجتماعية لموظفي و موظفات الحكومة المدنيين	٥٨٦٠
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشان زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات و مكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	٥٨٦٣
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشان الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية الخاضع لاستقطاع اشتراكات التقاعد	٥٨٦٥
خصخصة	
مرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشان سياسات وضوابط الخصخصة	٥٨٦٧

حرف الدال	الصفحة
دفاع	
أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى و تحديد اختصاصاته	٥٨٦٩
دلالين	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن قيد الدلالين العاملين أمام المحاكم	٥٨٧٣

حرف الراء	الصفحة
ربان	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بأن اشتراط وجود ربان بحريني على ظهر السفينة في القطاع التقليدي	راجع صيد
رقابة	
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية	٥٨٧٥

حرف الزاء	الصفحة
زراعة	
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٥٨٩٢
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها	٥٩٢٣
زوايا	
قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل وتنظيم عمل لجنة بيع الزوايا	٥٩٢٥

حرف السين	الصفحة
سجل تجاري	
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري	٥٩٣١
سلطة قضائية	
مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ باصدار قانون السلطة القضائية	٥٩٣٣
سندات التنمية	
قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية	٥٩٥٣
سندات حكومية	
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على اقتراض مبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي لإصدار سندات حكومية	راجع قروض
سوق	
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية	٥٩٥٥
مرسوم بقانون رقم (٢٣) بشان تأسيس السوق المالية الاسلامية العالمية	٥٩٥٧

حرف الشين	الصفحة
شركات – تأمين	
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكـــام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين	٥٩٥٩
شركات - تجارية	
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١	٥٩٦١
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج عقد تأسيس شركة تضامن	٦٠٢٨
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج عقد تأسيس شركة توصية بسيطة	٦٠٣٢
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج عقد التأسيس الإبتدائي والنظام الأساسي لشركة المساهمة العامة	٦٠٣٧
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة من غير المؤسسين لها أو المساهمين فيها	٦٠٦٢
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة	٦٠٦٤
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد	٦٠٧٥
قرار قم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الإجراءات الخاصة بقيد شركة الشخص الواحد في السجل التجاري	٦٠٨٢
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد	٦٠٨٥
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن أنموذج عقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي للشركة المساهمة المقفلة	٦٠٩٠
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن أنموذج عقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي لشركة التوصية بالأسهم	٦١١٩
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن أنموذج عقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي للشركة القابضة	٦١٤٨
شورى	
أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى	٦١٥٠

حرف الصاد	الصفحة
صحافة	
مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر	٦١٥١
صحة	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشان الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات الطبية الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتح عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية	٦١٧٥
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضوابط تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بعيادات الأطباء الاستشاريين البحرينيين العاملين بوزارة الصحة المرخص لهم بفتح عيادات خاصة خارج الوزارة	٦١٧٧
صيد	
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية	٦١٧٩
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اشتراط وجود ربان بحريني على ظهر السفينة في القطاع التقليدي	٦١٩٢
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر استيراد و تداول و استخدام شباك النايلون للصيد البحري	٦١٩٤
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر صيد أبقار البحر و السلاحف البحرية والدلافين بأنواعها	٦١٩٦
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الربيان	٦١٩٨

حرف الضاد	الصفحة
ضبطية قضائية	
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة البحرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية و البيئة و الحياة الفطرية سلطة الضبط القضائي	٦٢٠٠

حرف الطاء	الصفحة
طحين	
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بشان تدعيم طحين القمح	٦٢٠٢
طيران	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وترخيص مكاتب الشحن الجوي	٦٢٠٥

حرف العين	الصفحة
عطلات رسمية	
مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية	٦٢١٠
مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية	٦٢١٢
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن مواعيد الدوام و العطلات الرسمية و الإجازات في الوزارات و الإدارات الحكومية	٦٢١٣
عفو	
مرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني	٦٢١٤
عقارات	
مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري	٦٢١٦
عقوبات	
مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بالعفو الخاص عن العقوبات المحكوم بها في بعض الدعاوى	٦٢١٨
مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ بالعفو الخاص عن العقوبات المحكوم بها في بعض الدعاوى	٦٢٢١
مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ بالعفو الخاص عن العقوبة المحكوم بها في الدعوى رقم (١٧/ج) لسنة ٢٠٠١	٦٢٢٣
عقوبات عسكرية	
مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون العقوبات العسكري	٦٢٢٤
علم	
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين	٦٢٥٦
أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلم الخاص بملك مملكة البحرين	٦٢٦٠
عمل	
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي	٦٢٦٣
مرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٢ بشان تعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦	٦٢٦٥
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم حالات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب	٦٢٦٧
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشان مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين واجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها	٦٢٦٩
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن العمال غير البحرينيين الهاربين من العمل	٦٢٧١

تابع حرف العين	الصفحة
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي	٦٢٧٢

حرف الغين	الصفحة
غاز	
مرسوم ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء لجنة الغاز الطبيعي	٦٢٧٤
غذاء	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن وقف السماح للمحلات والأماكن الجديدة ببيع الأغذية الصحية	٦٢٧٧
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر إستيراد الأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من اليابان	٦٢٧٨
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع الحظر عن إستيراد بعض أنواع زيت الزيتون	٦٢٧٩
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر إستيراد وتداول حلوى جيلاتينية للأطفال	٦٢٨١
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر إستيراد الأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من سلوفينيا	٦٢٨٢
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر إستيراد الدواجن ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها وبيض المائدة من هونج كونج	٦٢٨٣
غسل أموال	
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد إختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال	٦٢٨٤
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إجراءات حظر و مكافحة غسل الأموال	٦٢٨٨

حرف القاف	الصفحة
قروض	
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على اقتراض مبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي لإصدار سندات حكومية	٦٢٩٥
قضاء	
مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ باصدار قانون السلطة القضائية	راجع سلطة قضائية
أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء	راجع مجلس أعلى للقضاء
قوة دفاع	
مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون قوة دفاع البحرين	٦٢٩٦
قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ بشان زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١٢) من قانون تنظيم معاشات و مكافآت التقاعد لضباط و أفراد قوة دفاع البحرين و الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦	٦٣١٣

حرف اللام	الصفحة
لائحة	
مرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشان اللائحة الداخلية لمجلس النواب	راجع مجلس نواب
مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى	راجع مجلس شورى
قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة المالية لجامعة البحرين	راجع جامعة
مرسوم رقم (٣٧) لسنة٢٠٠٢ باصدار اللائحة التنفيذيـــة لقانـــون تنظـــــــيم المناقصات و المشتريات الحكومية	راجع مناقصات
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١	راجع بلديات
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين	راجع جامعة
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١	راجع شركات- تجارية
لجان	
مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة للتطوير الإداري والرقابة المالية والإدارية في الجهاز الحكومي في الدولة	٦٣١٥
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخابات أعضاء المجالس البلدية	راجع بلديات
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع بلديات
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء جدد في بعض اللجان الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢	راجع بلديات
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء جدد في لجان الإقتراع والفرز لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع بلديات
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل لجنة لفحص ودراسة طلبات الترخيص لبرامج التأمين ذات الطابع الإستثماري	٦٣١٩
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجان الإشراف على سلامة إنتخابات أعضاء مجلس النواب في المملكة	راجع مجلس نواب
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة إنتخاب أعضاء مجلس النواب	راجع مجلس نواب
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجان الإقتراع والفرز لإنتخابات أعضاء مجلس النواب	راجع مجلس نواب
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ باستحداث لجان للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب	راجع مجلس نواب

تابع حرف اللام	الصفحة
مرسوم ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء لجنة الغاز الطبيعي	راجع غاز
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة العليا لمكتبة الشيخ عيسى	٦٣٢١
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة متابعة دراسة خصخصة قطاع الكهرباء و الماء في المملكة	٦٣٢٢
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة تطوير المناطق الصناعية	٦٣٢٤
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها	راجع زراعة

حرف الميم	الصفحة
مجلس	
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب	٦٣٢٦
مرسوم بقانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب	٦٣٣٧
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس أمناء مكتبة الشيخ عيسى	٦٣٣٨
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة شركة البحرين لحلبة سباق السيارات	راجع حلبة سباق
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين	راجع بداله
مجلس أعلى للتنمية الاقتصادية	
مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الإقتصادية	٦٣٣٩
مجلس أعلى للقضاء	
أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء	٦٣٤١
مجلس أعلى للمرأة	
أمر أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة	٦٣٤٢
مجلس شورى	
مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى	٦٣٤٤
أمر ملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى	٦٣٨٩
أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس مجلس الشورى	٦٣٩٢
أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد	٦٣٩٣
أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بفض دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب	٦٣٩٤
أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للإنعقاد	٦٣٩٥
مجلس نواب	
مرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشان اللائحة الداخلية لمجلس النواب	٦٣٩٦
أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد ميعاد الانتخابات العامة و الترشيح لعضوية مجلس النواب	٦٤٤٩
أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد	راجع مجلس شورى
أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بفض دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب	راجع مجلس شورى
أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للإنعقاد	راجع مجلس شورى
مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الإنتخابية وحدودها واللجان الفرعية للإنتخابات العامة لمجلس النواب	٦٤٥٠

تابع حرف الميم	الصفحة
مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية و حدودها و اللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب	٦٤٦٢
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين مدير تنفيذي لإنتخابات مجلس النواب	٦٤٦٤
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجان الإشراف على سلامة إنتخابات أعضاء مجلس النواب في المملكة	٦٤٦٥
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة إنتخاب أعضاء مجلس النواب	٦٤٦٩
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين	٦٤٧١
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجان الإقتراع والفرز لإنتخابات أعضاء مجلس النواب	٦٤٧٤
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشان مد فترة التسجيل للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين لانتخاب أعضاء مجلس النواب	٦٤٨٧
قرار وزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشان تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب	٦٤٨٨
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ باستحداث لجان للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب	٦٤٩٢
مجلس وزراء	
أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس مجلس الوزراء	٦٤٩٩
محافظات	
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات	٦٥٠٠
محكمة دستورية	
مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية	٦٥١٦
أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس المحكمة الدستورية	٦٥٢٤
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشان زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشـــأن تنظيم معاشـــات و مكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	٦٥٢٥
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشان الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية الخاضع لاستقطاع اشتراكات التقاعد	٦٥٢٧
معاملات الكترونية	
مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشان المعاملات الإلكترونية	٦٥٢٩
ملكية فكرية	
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية	راجع اسرار تجارية

تابع حرف الميم	الصفحة
مناقصات	
مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية	٦٥٤٨
مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات و المشتريات الحكومية	٦٥٦٩
مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات	٦٥٩٩
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بالإذن للجهات المشترية بالتعاقد مباشرة في حدود ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف دينار بحريني)	٦٦٠١
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات و المشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية	٦٦٠٣
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة بشأن التأهيل المسبق للموردين و المقاولين بمجلس المناقصات	٦٦٠٥
ميزانية	
مرسوم بقانون رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الإعتمادات الإضافة والمناقلات والحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن السنة المالية ٢٠٠١	٦٦٠٧
مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشان الميزانية العامة	٦٦٢٧
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤	٦٦٤٦

حرف النون	الصفحة
نقابات	
مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون النقابات العمالية	٦٦٦٠

حرف الهاء	الصفحة
هندسية – مهن ومكاتب هندسية	
قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية	٦٦٦٩
هيئات – تأمين	
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين	راجع تأمين

حرف الواو	الصفحة
وزارة	
أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بقبول استقالة الوزارة	٦٦٧١
أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس مجلس الوزراء	راجع مجلس وزراء
مرسوم ملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة	٦٦٧٢
وكالات تجارية	
مرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشان الوكالة التجارية	٦٦٧٤
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشان العمولة المستحقة للوكيل عن السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الاتجار عن غير طريق الموكل	٦٦٧٥

الدستور
ومذكرته التفسيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين

استناداً إلى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي أجمع عليه الشعب في الاستفتاء ،
وبعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني ،
وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور المشكلة بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ ،
وبعد إطلاع مجلس الوزراء ،
صدقنا على هذا الدستور المعدل وأصدرناه .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتـاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ
الموافق ١٤ فبرايـــر ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور مملكة البحرين

باسم الله تعالى ، وعلى بركته ، وبعون من لدنه ، نحن حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك مملكة البحرين ، تصميما ويقينا وإيمانا وإدراكا لكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية ، وعرفانا بحق الله ، وبحق الوطن والمواطنين ، وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية .

وتنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق عملنا الوطني ، وتحقيقا لما عهد به إلينا شعبنا العظيم لتعديل الدستور ، ورغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز، وسعيا نحو مستقبل أفضل ، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء في ظل تعاون جاد وبناء بين الحكومة والمواطنين يقضي على معوقات التقدم ، واقتناعا بأن المستقبل والعمل لهو رائدنا جميعا في المرحلة القادمة ، وإيمانا بما يتطلبه تحقيق هذا الهدف من جهد ، واستكمالا للمسيرة قمنا بتعديل الدستور القائم . وقد استوعب هذا التعديل جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق ، والتي تؤكد أن شعب البحرين ينطلق في مسيرته المظفرة إلى مستقبل مشرق بإذن الله تعالى ، مستقبل تتكاتف فيه جهود جميع الجهات والأفراد ، وتتفرغ فيه السلطات في ثوبها الجديد لتحقيق الآمال والطموحات في عهد ظلله العفو ، معلنا تمسكه بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا ، في ظل انتمائه إلى الأمة العربية المجيدة ، وارتباطه بمجلس التعاون لدول الخليج العربية ارتباطا حاضرا ومصيريا ، وسعيه إلى كل ما يحقق العدل والخير والسلام لكل بني الإنسان .

ولقد انبثقت تعديلات الدستور من أن شعب البحرين العريق مؤمن بأن الإسلام فيه صلاح الدنيا والآخرة ، وأنه لا يعني الجمود ولا التعصب ، وإنما يقرر في صراحة تامة أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها ، وأن القرآن الكريم لم يفرط في شيء .

وتحقيقا لذلك كان من الضروري أن نمد السمع والبصر إلى كل تراث الإنسانية شرقا وغربا ، لنقتطف منه ما نراه نافعا وصالحا ومتفقا مع ديننا وقيمنا وتقاليدنا وملائما لظروفنا، اقتناعا بأن النظم الاجتماعية والإنسانية ليست أدوات أو آلات جامدة تنتقل دون تغيير من مكان إلى آخر ، وإنما هي خطاب إلى عقل الإنسان وروحه ووجدانه ، تتأثر بانفعالاته وظروف مجتمعه.

وبذلك جاءت هذه التعديلات الدستورية ممثلة للفكر الحضاري المتطور لوطننا الغالي ، فأقامت نظامنا السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في

الإسلام ، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة ، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولي الأمر بفطنته بعض ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى ، كما يختار الشعب الواعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب ، ليحقق المجلسان معا الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني .

ولا شك أن هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب ، وتحقق للجميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تكفل للشعب النهوض إلى المنزلة العليا التي تؤهله لها قدراته واستعداداته ، وتتفق مع عظمة تاريخه ، وتسمح له بتبوُّء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين .

وقد تضمن هذا الدستور الذي أصدرناه التعديلات التي أجريت وفقاً لما جاء في الميثاق متكاملة مع كافة نصوصه غير المعدَّلة . وأرفقنا به مذكرة تفسيرية يُعتبر ما ورد فيها مرجعاً لتفسير أحكامه .

* * * *

البـــاب الأول

الدولـــة

مادة - ١ -

أ - مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جزء من الأمة العربية ، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير ، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من إقليمها.

ب- حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي ، وقد تم انتقاله من المغفور لـه الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد ، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة ، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً لـه ابناً آخر من أبنائه غير الابن الأكبر ، وذلك طبقاً لأحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي .

ج - تنظم سائر أحكام التوارث بمرسوم ملكي خاص تكون لـه صفة دستورية ، فلا يجوز تعديله إلا وفقاً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور .

د - نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .

هـ- للمواطنين ، رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق الانتخاب والترشيح ، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون . ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون .

و - لا يعدل هذا الدستور إلا جزئيا وبالطريقة المنصوص عليها فيه .

مادة - ٢ -

دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشـــريع ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية .

مادة - ٣ -

يبين القانون علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة - ٤ -

العدل أساس الحكم ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة .

مادة - ٥ -

أ - الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوي أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، ويرعى النشء ، ويحميه من الاستغلال ، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي . كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

ب - تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

ج - تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة ، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية ، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة .

د - الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية .

مادة - ٦ -

تصون الدولة التراث العربي والإسلامي ، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية ، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية ، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم .

مادة - ٧ -

أ - ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي ، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين ، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه . ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .

ب - ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته .

ج - يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة ، ووفقاً للقانون.

د - تكفل الدولة لدُور العلم حرمتها .

مادة - ٨ -

أ - لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة ، ووفقاً للقانون .

مادة - ٩ -

أ - المِلْكية ورأس المال والعمل ، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية ، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

ب- للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

ج - الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مِلكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

د - المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون .

هـ- ينظم القانون ، على أسس اقتصادية ، مع مراعاة العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها .

و - تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين .

ز - تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة ، وتعمل على رفع مستوى الفلاح ، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي .

ح - تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية .

مادة - ١٠ -

أ - الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة ، وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون .

ب- تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية ، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاضد فيما بينها.

مادة -١١-

الثروات الطبيعية جميعها وموارداها كافة ملك للدولة ، تقوم على حفظها وحسن استثمارها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

مادة -١٢-

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة -١٣-

أ - العمل واجب على كل مواطن ، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج - لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي .

د - ينظم القانون ، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال .

مادة -١٤-

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان .

مادة -١٥-

أ - الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية ، وأداؤها واجب وفقاً للقانون .

ب- ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة -١٦-

أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة -١٧-

أ - الجنسية البحرينية يحددها القانون ، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى ، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون .

ب- يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

مادة -١٨-

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة -١٩-

أ - الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون .

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

ج - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .

د - لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي ، أو للإغراء ، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك . كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها .

مادة -٢٠-

أ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .

ب- العقوبة شخصية .

ج - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون .

د - يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته .

و - حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون .

مادة -٢١-

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة -٢٢-

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد .

مادة -٢٣-

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية .

مادة -٢٤-

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

مادة -٢٥-

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة -٢٦-

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون ، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه .

مادة -٢٧-

حرية تكوين الجمعيات والنقابات ، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية ، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام . ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها .

مادة -٢٨-

أ - للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة .

ب- الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة .

مادة -٢٩-

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

مادة -٣٠-

أ - السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير ، والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

ب- الدولة هي وحدها التي تنشئ قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ، ولا يولّى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبالكيفية التي ينظمها القانون .

ج - التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون .

مادة -٣١-

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون ، أو بناءً عليه . ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية .

* * * *

الباب الرابع

السلطات

أحكام عامة

مادة -٣٢-

أ - يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات ، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه .

ب- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء ، وباسمه تصدر الأحكام القضائية ، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور.

الفصل الأول

الملك

مادة -٣٣-

أ - الملك رأس الدولة ، والممثل الأسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ، ورمز الوحدة الوطنية.

ب- يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم .

ج - يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه ، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة ، ويُسأل كل وزير عن أعمال وزارته .

د - يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي ، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي ، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

هـ- يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين .

و - يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي .

ز - الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع ، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها ، وترتبط مباشرة به ، وتراعَى السرية اللازمة في شئونها .

ح - يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ، و يعيّن القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

ط - يمنح الملك أوسمة الشرف وفقاً للقانون .

ي - ينشئ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي ، وله أن يفوض غيره في ذلك .

ك - تصدر العملة باسم الملك وفقاً للقانون .

ل - يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

م - الديوان الملكي يتبع الملك، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي ، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص .

مادة - ٣٤-

أ - يعين الملك ، في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه ، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر ملكي . ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه ، أو تحديدا لنطاقها .

ب - تسري في شأن نائب الملك ، الشروط والأحكام المنصوص عليها في البند - ب - من المادة (٤٨) من هذا الدستور، وإذا كان وزيراً أو عضواً في مجلس الشورى أو مجلس النواب فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الملك .

ج - يؤدي نائب الملك قبل ممارسة صلاحياته اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مشفوعة بعبارة :

" وأن أكون مخلصاً للملك " . ويكون أداء اليمين في المجلس الوطني إذا كان منعقداً ، وإلا فتؤدَّى أمام الملك .

ويكون أداء ولي العهد لهذه اليمين مرة واحدة ، وإن تكررت مرات نيابته عن الملك .

مادة - ٣٥-

أ - للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين ، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها .

ب - يعتبر القانون مصدقاً عليه ، ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه .

ج - مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور ، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب ، لإعادة النظر فيه ، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له .

د - إذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه ، صدق عليه الملك ، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية .

مادة -٣٦-

أ - الحرب الهجومية محرمة ، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها .

ب- لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة -٣٧-

يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

على أن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة ، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين ، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون .

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية .

مادة -٣٨-

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على ألا تكون مخالفة للدستور .

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدروها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون .

مادة -٣٩-

أ - يضع الملك، بمراسيم ، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

ب- يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

مادة -٤٠-

يُعيِّن الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية ، ويعفيهم من مناصبهم ، وفقاً للحدود والأوضاع التي يقررها القانون ، ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه .

مادة -٤١-

للملك أن يعفو ، بمرسوم ، عن العقوبة أو يخفضها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون ، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

مادة -٤٢-

أ - يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون .

ب- يدعو الملك المجلس الوطني إلى الاجتماع بأمر ملكي ، ويفتتح دور الانعقاد ، ويفضه وفق أحكام الدستور .

ج - للملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى .

مادة -٤٣-

للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد ، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقا عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم ، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ، وتنشر في الجريدة الرسمية.

الفصـــل الثانـــــي

السلطة التـنفيذية

مجلس الوزراء - الوزراء

مادة -٤٤-

يؤلّف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء .

مادة -٤٥-

أ - يشترط فيمن يلي الوزارة أن يكون بحرينياً ، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية ، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه السياسية والمدنية . وتسـري في شأن رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

ب- يُعيِّن القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

مادة -٤٦-

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أمام الملك ، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمين المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا الدستور .

مادة -٤٧-

أ - يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة للحكومة ، ويتابع تنفيذها ، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي .

ب- يرأس الملك جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها .

ج - يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله ، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها .

د - تَنحي رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعاً من مناصبهم .

هـ- مداولات مجلس الوزراء سرية ، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها .

مادة -٤٨-

أ - يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها .

ب- لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً ، كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كممثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل لذلك . ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة -٤٩-

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه إلى حين تعيين خلف له .

مادة -٥٠-

أ - ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها ، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها .

ب- توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصلحة المواطنين .

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المجلس الوطني

مادة -٥١-

يتألف المجلس الوطني من مجلسين : مجلس الشورى ومجلس النواب .

الفــرع الأول

مجلس الشورى

مادة -٥٢-

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي .

مادة -٥٣-

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب ، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة ، وأن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن .

مادة -٥٤-

أ - مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته .

ب- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه .

ج - يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك ، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس .

د - يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس ، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد .

مادة -٥٥-

أ - يجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب ، وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين .

ب - إذا حُل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى .

الفــرع الثانـــي

مجلـــس النـــــواب

مادة -٥٦-

يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخـــاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون .

مادة -٥٧-

يشترط في عضو مجلس النواب :

أ - أن يكون بحرينيا ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب .

ب- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة .

ج - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

د - ألا تكـون عضويتـه بمجلـس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية . ويجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية ، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضوا فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

مادة -٥٨-

مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع لـه، وتجرى في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من هذا الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته .

وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين .

مادة -٥٩-

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب ، ينتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

وإذا وقع الخلو في خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

مادة ـ ٦٠ـ

ينتخب مجلس النواب في أول جلسة لـه ، ولمثل مدته ، رئيساً ونائبين للرئيس من بين أعضائه ، وإذا خلا مكان أي منهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً إلى حين انتخاب رئيس المجلس .

مادة ـ ٦١ـ

يؤلّف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس .

مادة ـ ٦٢ـ

تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب ، وفقاً للقانون المنظّم لذلك .

مادة ـ ٦٣ـ

مجلس النواب، هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته ، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها ، ويصبح المحل شاغراً من تاريخ ذلك القبول .

مادة ـ ٦٤ـ

أ ـ إذا حُل مجلس النواب وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل . فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ، ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

ب ـ للملك ، على الرغم مما ورد في البند السابق ، أن يؤجل إجراء انتخاب المجلس الجديد إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر .

ج ـ إذا استمرت الظروف المنصوص عليها في البند السابق ، فللملك ، بناء على رأي مجلس الوزراء ، إعادة المجلس المنحل ودعوته إلى الانعقاد ، ويعتبر هذا المجلس قائماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته ، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية ، وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في

ذلك المتعلق منها باستكمال مدة المجلس وحله ، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها .

مادة -٦٥-

يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته .

ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكليه .

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة .

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٦٦) من هذا الدستور .

مادة -٦٦-

أ - كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته .

ب- لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .

ج - إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم استقالته فورا .

مادة -٦٧-

أ - لا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء .

ب- إذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك .

ج - لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه .

د - إذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه ، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة ، أو بحل مجلس النواب .

مادة -٦٨-

لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة ، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس كتابةً أسباب ذلك .

مادة -٦٩-

يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور ، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق .

ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

الفرع الثالث

أحكام مشتركة للمجلسين

مادة -٧٠-

لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال ، وصدق عليه الملك .

مادة -٧١-

يجتمع المجلس الوطني يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد ، وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع في أول يوم عمل يلي تلك العطلة .

مادة -٧٢-

دور الانعقاد السنوي لكل من مجلسي الشورى والنواب لا يقل عن سبعة أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل إقرار الميزانية .

مادة -٧٣-

استثناء من حكم المادتين السابقتين يجتمع المجلس الوطني في اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم آخرا، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا التاريخ .

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (٧١) من الدستور ، خُفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

مادة ـ ٧٤ـ

يفتتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السامي ، وله أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنابته في ذلك . ويختار كل من المجلسين لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على هذا الخطاب، ويرفع كل من المجلسين رده إلى الملك بعد إقراره .

مادة ـ ٧٥ـ

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب ، بأمر ملكي ، إلى اجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه .

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دُعي من أجلها .

مادة ـ ٧٦ـ

يعلن الملك، بأمر ملكي ، فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية .

مادة ـ ٧٧ـ

كل اجتماع يعقده مجلس الشورى أو مجلس النواب في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل القرارات التي تصدر عنه .

مادة ـ ٧٨ـ

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب ، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق " .

مادة ـ ٧٩ـ

جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية ، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء ، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية .

مادة ـ ٨٠ـ

يشترط لصحة اجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وإذا كان التصويت متعلقاً بالدستور وجب أن يتم بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم .

وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحا ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس .

مادة -٨١-

يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها . على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة .

مادة -٨٢-

إذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

مادة - ٨٣ -

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك .

مادة -٨٤-

لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس الشورى ، وأن يصر على قراره السابق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون . وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه . ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصر على قراره السابق .

مادة -٨٥-

إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين ، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لبحث المواد المختلف عليها ، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة ، لا يقدَّم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

مادة - ٨٦ -

في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى بإحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك .

مادة - ٨٧ -

كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية ، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة ، يتم عرضه على مجلس النواب أولا ليبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد ، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوما أخرى ، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض ، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوما ، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون .

مادة - ٨٨ -

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى المجلس الوطني ، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج .

مادة -٨٩-

أ - عضو كل من مجلس الشورى و مجلس النواب يمثل الشعب بأسره ، ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه .

ب- لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة ، أو بالاحترام الواجب للملك ، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان .

ج - لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه . وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس .

ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه .

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده ، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه .

مادة -٩٠-

للملك أن يؤجل ، بأمر ملكي ، اجتماع المجلس الوطني مدة لا تجاوز شهرين ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة . ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا الدستور .

مادة -٩١-

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة ، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب .

ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكليه .

مادة - ٩٢ -

أ - لخمسة عشر عضوا من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور ، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين ، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي ، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها .

ب- كل اقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قُدم إليه لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة -٩٣-

لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب ، ويستمع إليهم كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم .

وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته .

مادة -٩٤-

أ - يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانهما ، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول .

ب- لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية .

مادة -٩٥-

حفظ النظام داخل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب من اختصاص رئيسه ، ويخصص لكل من المجلسين حرس يأتمر بأمر رئيس المجلس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة -٩٦-

تُحدد بقانون مكافآت أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا ابتداء من الفصل التشريعي التالي .

مادة -٩٧-

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة .

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى .

مادة -٩٨-

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يُعيَّن في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بتطبيق نظام الاستملاك للمصلحة العامة .

مادة -٩٩-

إذا ظهرت حالة من حالات عدم الأهلية لأي عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب أثناء عضويته تسقط عضويته ، ويصبح محله شاغراً بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هوعضو فيه.

كما يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه ، ويرفع القرار إذا كان صادراً عن مجلس الشورى إلى الملك لإقراره .

مادة -١٠٠-

لا يُمنح أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم .

الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد المجلس الوطني

مادة -١٠١-

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها المجلس الوطني بحكم الدستور ، للملك أن يدعو إلى مثل هذا الاجتماع كلما رأى ذلك أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

مادة -١٠٢-

يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة اجتماع المجلس الوطني ، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس النواب ، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى ، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب .

مادة -١٠٣-

في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة ، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة -١٠٤-

أ - شرف القضاء ، ونزاهة القضاة وعدلهم ، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات .

ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم .

ج - يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة ، وبمهام الإفتاء القانوني ، وإعداد التشريعات ، وتمثيل الدولة أمام القضاء ، وبالعاملين في هذه الشئون .

د - ينظم القانون أحكام المحاماة .

مادة -١٠٥-

أ - يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها .

ب- يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

ج - جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .

د - ينشأ ، بقانون ، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة .

مادة - ١٠٦-

تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح .

ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل ، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع أمامها ، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح . ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة أثر مباشر ، مالم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن .

وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور ، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة .

البـاب الخامـس

الشئـــون الماليـــة

مادة -١٠٧-

أ - إنشـــاء الضرائب العامـــة وتعديلهـــا وإلغاؤهـــا لا يكـــون إلا بقانون ، ولا يُعفَى أحد من أدائها كلها أو بعضـها إلا في الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلـــك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون .

ب- يبـين القانـون الأحكـام الخاصـة بتحصـيل الضـرائب والرسـوم وغيـرها مـن الأمـوال العامـة ، وبإجراءات صرفها .

ج - يبـين القانون الأحكام الخاصـة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك .

مادة -١٠٨-

أ - تُعقد القروض العامـة بقانـون ، ويجـوز أن تـقرض الدولـة أو أن تكفل قرضـاً بقانـون فـي حـدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية .

ب- يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تـقرض أو تـقترض أو تكفل قرضاً وفقاً للقوانين الخاصة بها .

مادة -١٠٩-

أ - تحدّد السنة المالية بقانون .

ب- تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها ، وتـقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لمناقشته وإحالتـه إلـى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور ، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة .

ج - تكون مناقشـة الميزانية علـى أساس التبويب الوارد فيها ، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية ، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجـه معين من وجوه الصرف إلا بقانون .

د - تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .

هـ- إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره ، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .

و - لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

مادة -١١٠-

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون .

مادة -١١١-

أ - يجوز، بقانون، تخصيص مبالغ معينه لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور .

ب- يجوز كذلك أن تُفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية .

مادة -١١٢-

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة ، أو الزيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادي إصدار قانون في أمرٍ نصَّ هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون .

مادة -١١٣-

الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم أولاً إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية ، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتهما، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة -١١٤-

يضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي . كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية .

مادة -١١٥-

تُقدم الحكومة إلى مجلس النواب ، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة ، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها ، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة .

مادة -١١٦-

ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله ، ويعاون الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته .

مادة -١١٧-

أ - كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة .

ب- لا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود .

مادة -١١٨-

ينظم القانون النقد والمصارف ، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين .

مادة -١١٩-

ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرَّر على خزانة الدولة .

الباب السادس

أحكام عامة وأحكام ختامية

مادة -١٢٠-

أ - يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، وأن يصدّق الملك على التعديل ، وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥ بند ب ، ج ، د) من هذا الدستور .

ب- إذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

ج - لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال ، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور.

د - صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه .

مادة -١٢١-

أ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .

ب- استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات وإعلانات معمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور .

مادة -١٢٢-

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ، ويجوز ، بنص خاص في القانون ، تقصير هذا الأجل أو إطالته .

مادة -١٢٣-

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يبينها القانون . ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضائه في تلك الأثناء ، أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية .

مادة ـ ١٢٤ ـ

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ . ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال .

مادة ـ ١٢٥ ـ

ينشر هذا الدستور المعدل في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

حمد بن عيسى آل خليفة

* * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة التفسيرية لتعديلات
دستور مملكة البحرين
المعدل الصادر في سنة ٢٠٠٢

مرت البحرين بتطورات سياسية ودستورية منذ وضع دستورها في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣، وأمام رغبة حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى في تحقيق تقدمها ورقيها ، وتطوير نظامها السياسي بما يحقق لها حياة ديمقراطية سليمة تتفق مع الأسس الديمقراطية التي تسود العالم في الوقت الحاضر ، تم اقتراح المبادئ العامة التي تسجل أصول هذا التطور من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وسجلت هذه المبادئ في ميثاق للعمل الوطني جرى استفتاء الشعب عليه في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠١ ، وقد وافق شعب البحرين على هذا الميثاق بما يشبه الإجماع ، ليكون مرجعا للمسيرة الديمقراطية التي تهدف الدولة إلى استكمالها .

وقد وردت في هذا الميثاق الفلسفة السياسية التي يجب أن تحكم مجتمع البحرين في مستقبله ، فتضمن وصفا لشخصية البحرين التاريخية ، وإيضاحا للمقومات الأساسية التي يراها لازمة للمجتمع ، ونظام الحكم الذي يرى تطبيقه في المستقبل ، وكيفية سير الحياة النيابية . كما وردت في الميثاق الأسس الاقتصادية للمجتمع ، والأمن الوطني ، والعلاقات الخليجية والخارجية ، ومضمون التعديلات التي يجب إدخالها على الدستور القائم لإمكان تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه .

ولما كان تفعيل المبادئ التي ورد ذكرها في هذا الميثاق يتطلب إجراء تعديلات على الدستور القائم ليتلاءم مع الأهداف الكبرى التي تضمنها ، والتي تمكن البحرين من مواصلة مسيرتها في إطار تحديث مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية ، فقد عهد صاحب السمو أمير البلاد المفدى ، بالمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ ، إلى لجنة فنية استشارية بوضع مشروع التعديلات الدستورية التي نص ميثاق العمل الوطني على ضرورة إجرائها ، على أن تأخذ هذه اللجنة في اعتبارها الأسس والمبادئ التي وردت في هذا الميثاق ، بما يحقق مصلحة الوطن ، وعلى أن يرفع رئيس هذه اللجنة مشروع التعديل المقترح إلى صاحب السمو أمير البلاد ، مشفوعا بمذكرة تفسيرية له ، مرفقا بها كافة الدراسات والآراء القانونية المختلفة التي أبديت بشأن صياغة المشروع ، وذلك ليتخذ سموه ما يراه من إجراءات لإصدار الدستور المعدل .

وقد استعانت اللجنة بآراء الخبراء الدستوريين في العديد من دول العالم ، وناقشت مختلف وجهات النظر بشأن الإجراءات التي يجب أن تتبع لتعديل الدستور ، والتعديلات التي يجب إجراؤها بما يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني.

وتعرض اللجنة ، في هذه المذكرة التفسيرية ، الطريقة التي استقر عليها الرأي في شأن تعديل الدستور الحالي ، والتعديلات التي تم إدخالها على هذا الدستور ، والمبررات التي أدت إليها ، وذلك في إطار ما رفع إليها من آراء ودراسات قانونية قام بها الخبراء .

الفرع الأول

الكيفية التي تم بها تعديل الدستور

أثير في اللجنة التي شكلت لوضع مشروع التعديلات الدستورية التساؤل عن الوسيلة والإجراءات التي يجب اتباعها لتعديل الدستور ، بما يحقق المبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على الميثاق.

وقد اقتضى التعرض لهذه الإجراءات أن تبدأ اللجنة أولا بتحديد مدى القوة الملزمة لما ورد في الميثاق من مبادئ عامة وتوجهات مستقبلية ، باعتباره الأساس لما سيصدر من تعديلات دستورية . ثم بعد ذلك تحدد الكيفية التي يتم بها تعديل الدستور في ظل ما ورد في الميثاق من مبادئ وأحكام .

أولا - القوة الملزمة لميثاق العمل الوطني:

تجري بعض الدول على تسجيل المبادئ العامة التي تحدد الفلسفة الجديدة التي تهدف إلى تحقيقها في صورة إعلانات للحقوق أو مواثيق تعلنها على العالم ، لتكون وسيلة لضمان حريات الأفراد وحقوقهم . ومن أمثلة ذلك إعلانات الحقوق الأمريكية ، وإعلانات الحقوق الفرنسية ، وميثاق العمل الوطني المصري ، وميثاق العمل الوطني الجزائري .

ورغبة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى في وضع الفلسفة والأسس التي تحكم مستقبل المسيرة الديمقراطية للبحرين ، قرر سموه اللجوء إلى أحدث الطرق الديمقراطية التي تسود العالم في الوقت الحاضر ، فاستفتى الشعب على وثيقة تتضمن تلك المبادئ والأسس والأهداف ، وهو ما يتفق مع ما يقرره الدستور الحالي من أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعا .

وإذا كان الخلاف قد ثار بين الفقهاء حول تحديد القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والمواثيق المختلفة ، حيث رأى البعض منهم أنها في مرتبة تسمو على الدستور ، في حين رأى البعض الآخر أنها ترد في مرتبة الوثيقة الدستورية ، فإن الاتجاه الغالب قد ذهب إلى أن هذه الإعلانات وتلك المواثيق تعتبر ملزمة لواضعي الدستور ، وتأخذ مرتبة أعلى منه ، لأنها تمثل الاتجاهات الكبرى التي ارتضاها

الشعب ، وتتضمن المبادئ الدستورية المستقرة في الضمير الإنساني للمجتمع . ومن ثم وجب أن يتقيد بها المشرع الدستوري والمشرع العادي على حد سواء ، ولذلك أطلق عليها البعض " دستور الدساتير ".

وقد استقرت اللجنة في تحديدها لطبيعة ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين على أنه سواء احتل مرتبة أعلى من الدستور أو كان في ذات مرتبته ، فإن له الصفة الإلزامية ، مستندة فى ذلك إلى ما يلي :

١- أن الميثاق قد صدر نتيجة لاستفتاء الشعب صاحب السيادة في الدولة ، كما أن الصيغة التي وردت بها المبادئ والأسس التي تضمنها تحمل في طياتها معنى الإلزام ، مما يجعله أساسا لتعديل الدستور ووضع القوانين.

٢- أن الكلمة التي قدّم بها صاحب السمو أمير البلاد الميثاق إلى الشعب في الاستفتاء ، قد ورد بها " إن الميثاق يعتبر مرجعا لمسيرتنا الوطنية ، نسير على هديه في عملنا الوطني ونواصل به مسيرتنا ونستكمل على أساسه تحديث مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية ، وننجز منه في كل مرحلة ما نراه متمشيا مع تطلعات المواطنين " . وهو ما يؤكد أن الميثاق دليل عمل المستقبل ، والأساس الملزم للدولة في تطوير نظمها القانونية التي تكفل تقدمها .

٣- أن ما ورد في الميثاق ضمن استشرافات المستقبل من القول بأن " هذا الميثاق وقد توافق الجميع على محتواه حكومة وشعبا ، وأخذا في الاعتبار أنه يمثل وثيقة عمل مستقبلية للبلاد ، وأن تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه تتطلب بعض التعديلات الدستورية ، فإنه يلزم لذلك ما يلي : ..." ، يؤكد الصفة الإلزامية لما ورد فيه من مبادئ، وضرورة التزام الدستور بها .

٤- أنه ومما يؤكد هذه الصفة الإلزامية أيضا قول الميثاق : إن " التوافق الشعبي على هذا الميثاق يعبر عن الرغبة الشعبية في تحقيق مستقبل مستقر ومزدهر للبلاد بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى حفظه الله ".

ثانيا - وسيلة تعديل دستور دولة البحرين الحالي في ظل الميثاق:

تضمن دستور دولة البحرين الصادر في سنة ١٩٧٣ نص المادة ١٠٤ التي حددت إجراءات تعديله ، وقد نصت هذه المادة على ما يلي : " يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني ، وأن يصدق الأمير على التعديل ، وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥) من هذا الدستور " .

ولقد أثير التساؤل عن الكيفية التي يتم بها تعديل هذا الدستور ، في إطار ما ورد في ميثاق العمل الوطني من مبادئ وأحكام ، باعتباره الوثيقة العليا في دولة البحرين ، والتي يجب أن يلتزم بها المشرع الدستوري .

وفي ظل المبادئ الدستورية التي قررها الفكر الدستوري ، والتطورات التي مرت بها دولة البحرين ، **اتجه رأي اللجنة إلى أن المادة ١٠٤ من الدستور الحالي لم تعد صالحة ليعدل الدستور في إطار ما ورد بها من إجراءات للأسباب الآتية :**

١- أن العبارات التي وردت في الميثاق ، تحمل في طياتها ما يدل على أن الشعب قد عهد بوضع التعديلات الدستورية إلى صاحب السمو أمير البلاد المفدى .

٢- أن الرسالة المرفوعة إلى صاحب السمو الأمير من رئيس اللجنة العليا لإعداد مشروع الميثاق ، والتي كانت تحت بصر جماهير الشعب عند الاستفتاء ، قد ورد بها " قررت اللجنة في ختام اجتماعاتها رفع مشروع هذا الميثاق الوطني وثيقة تجديد للعهد والبيعة إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى أمانة بين يديه الكريمتين، ليعمل سموه بما يراه ، حفظه الله ، مناسبا وملائما لمصلحة البلاد " .

وفي هذا القول ما يؤكد أن لجنة وضع مشروع الميثاق ، والشعب الذي وافق على ما جاء في بيانها ، قد عهدا إلى صاحب السمو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لتفعيل وتنفيذ ما ورد في الميثاق بما يتفق مع مصلحة البلاد ، ومن بين هذه الإجراءات كيفية إجراء التعديلات الدستورية التي ينبغي القيام بها.

٣ - أن إرادة الشعب التي ظهرت في الاستفتاء ، وقبول سمو الأمير لهذه الإرادة الشعبية بتصديقه على الميثاق ، كل ذلك يوضح أن الشعب قد عهد إلى سموه باتخاذ ما يراه مناسبا لتعديل الدستور في إطار ما ورد بالميثاق من مبادئ وأحكام ، وباختيار الطريقة التي يراها أفضل لوضع التعديلات الدستورية والموافقة عليها وإصدارها.

٤- إذا أراد صاحب السمو أمير البلاد - في إطار ما ورد بالميثاق وما عهد به الشعب إليه - أن يطبق المادة ١٠٤ من الدستور الحالي لتعديل نصوصه ، فإن سموه لا يستطيع ذلك في ظل المبادئ الدستورية المقررة والأوضاع الراهنة في البحرين ، لاستحالة تطبيقها لما يلي :

- أن المجلس الوطني قد حُل ، ونص في الأمر الأميري رقم ٤ الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ على وقف العمل بالنصوص المتعلقة بالمجلس الوطني التي تضمنها دستور دولة البحرين سنة ١٩٧٣ . وأمام ذلك أصبح هذا المجلس غير موجود من الناحية الدستورية ، وخاصة بعد أن

أكد الشعب ذلك بموافقته على ميثاق العمل الوطني في ظل عدم وجود هذا المجلس ، مما يدل على انتفاء دوره في الحياة الدستورية للبحرين في الوقت الحاضر ، وأن اللجوء إليه حاليا يعد مخالفة لإرادة الشعب التي عبر عنها عند موافقته على الميثاق ، وعدم التزام من صاحب السمو أمير البلاد بتنفيذ هذه الإرادة الشعبية . وبالتالي لا يمكن لهذا المجلس غير القائم دستوريا أن يمارس اختصاصاته الواردة في الدستور الحالي ، والتي من بينها موافقته على تعديل الدستور.

- أنه بالإضافة إلى عدم الوجود الدستوري للمجلس الوطني ، فإنه أيضا غير موجود من الناحية الفعلية والواقعية .

فبغض النظر عن وجود الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ، الذي حل المجلس الوطني ونقل السلطة التشريعية إلى صاحب السمو الأمير ومجلس الوزراء . وحتى لو قيل بإمكان إلغاء هذا الأمر - وهو ما لم ترد في الميثاق المطالبة به فضلاً عن أنه لا يتفق مع نصوصه - فإن إعمال هذا القول لا يؤدي إلى بعث الحياة من جديد في هذا المجلس . ويرجع ذلك إلى أن مدة المجلس الوطني كما حددها الدستور الحالي أربع سنوات ، وقد انتهت هذه المدة ، وانتهى بذلك الوجود المادي والقانوني للمجلس ، وأصبحت عودته بتشكيله القديم أمرا غير ممكن قانونا.

ولا يمكن القول بإجراء انتخابات لمجلس جديد يتولى تعديل الدستور باتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة (١٠٤) من دستور ١٩٧٣ ، لمخالفة ذلك للمبادئ التي وردت في الميثاق ، والتي أصبحت نافذة منذ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ، مما ترتب عليه إلغاء الأحكام التي وردت في الدستور القائم - مخالفة له - من تاريخ هذه الموافقة . فالميثاق قد أخذ على خلاف الدستور الحالي بنظام المجلسين النيابيين ، وبمشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية . ولا يمكن تطبيق هذه المبادئ الجديدة قبل تعديل الدستور ، لتنظيم كيفية اختيار المجلسين وتحديد اختصاصاتهما وشروط اختيار أعضائهما وكيفية هذا الاختيار .

وانتهت اللجنة من هذا العرض للمبادئ الدستورية المقررة وللوضع الراهن في البحرين ، إلى أن الطريق الوحيد لتعديل الدستور هو أن يتم هذا التعديل بإرادة أميرية خالصة ، تنفيذا لما عهد به الشعب إلى صاحب السمو أمير البلاد المفدى عند استفتائه على الميثاق ، وقبول سموه لذلك حين صدق عليه . وتعتبر التعديلات الدستورية في هذه الحالة وكأنها قد صدرت عن هذه الإرادة الشعبية ، باعتبار أن ما صدر عن سمو الأمير هو إعمال لها .

ولا شك أن من حق السلطة التشريعية بعد عودة الحياة النيابية في ظل التعديلات التي ستجرى على دستور سنة ١٩٧٣ ، أن تقترح إجراء تعديلات أخرى أو تعديل ما تم من تعديلات وفقا للإجراءات التي ينص عليها الدستور بعد تعديله .

الفرع الثاني

التعديلات التي أجريت على الدستور ومبرراتها

تضمنت بنود الميثاق النص على الموضوعات التي يجب أن تشملها التعديلات الدستورية ، **ومن ذلك القول بأنه** " وحيث إن حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله يطمح إلى تحقيق نهج ديمقراطي يرسي هيكلا متوازنا يؤكد الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة ، والفصل بين السلطات الثلاث وتعزيز آليات السلطة القضائية وإنشاء المحكمة الدستورية وديوان المراقبة المالية ... ، وحيث إنه قد توافرت الإرادة السامية للانتقال- ونحن في مطلع الألفية الثالثة - إلى دولة عصرية استكملت كل أطرها السياسية والدستورية للتفاعل مع كل المستجدات المحلية والإقليمية والدولية ، وحيث إن حصيلة تجربة دولة البحرين في العمل السياسي والاقتصادي طوال العقود الثلاثة الماضية تتطلب مراعاة ما استجد من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية ، ولمواجهة التحديات المقبلة ، مع كل المستجدات على الصعيد العالمي ، فقد استقر الرأي على أن يؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيدا للنظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي ، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ، ويمثل رمزا لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم ، وعلى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة ، ذلك أن ما أثبتته بعض هذه التجارب من الأخذ بنظام المجلسين في العمل التشريعي يتيح الجمع بين ميزة الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة من أعضاء مجلس الشورى وتفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس المنتخب انتخابا مباشرا " . وما ورد في **الفصل الثاني" أولا** - نظام الحكم في دولة البحرين ملكي وراثي دستوري ... ، **ثانيا** - ... فقد صار من المناسب أن تحتل البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم ، **رابعا** - نظام الحكم في دولة البحرين ديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا ...، **خامسا** - يعتمد نظام الحكم ، تكريسا للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور ، ويأتي صاحب السمو أمير البلاد على رأس السلطات الثلاث، **سادسا**- ...تعمل الدولة على استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة

بدستورية القوانين واللوائح ... ، **سابعا** - يتمتع المواطنون ، رجالا ونساء ، بحق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءا بحق الانتخاب والترشيح ... " . وما ورد في **الفصل الثالث** من أنه" **أولا** - ... يصبح من اللازم إنشاء ديوان للرقابة المالية ... ". وما ورد في **الفصل الخامس**"... ومن أجل مزيد من المشاركة الشعبية في الشئون العامة ، واستلهاما لمبدأ الشورى ، بوصفه أحد المبادئ الإسلامية الأصيلة التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة البحرين ، وإيمانا بحق الشعب جميعه ، وبواجبه أيضا في مباشرة حقوقه السياسية الدستورية ، وأسوة بالديمقراطيات العريقة ، بات من صالح دولة البحرين أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين ، مجلس منتخب انتخابا حرا مباشرا يتولى المهام التشريعية إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة ...".

وفي إطار ما اتجهت إليه الإرادة الشعبية من مبادئ ضمنتها الميثاق ، جاءت التعديلات الدستورية ، وكان رائدها في ذلك :

١- إعطاء الشريعة الإسلامية الغراء نصيبا من التطبيق أكبر مما كانت عليه في الدستور قبل تعديله ، وأكدت التعديلات بذلك أن الشريعة الإسلامية باقية في ضمير الشعب ، وأنها تحتل مكانها اللائق بها.

فقد نص الدستور قبل تعديله في المادة (٢) على أن دين الدولة الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، وفي المادة (٦) على أن تصون الدولة التراث الإسلامي ، وفي البند (ب) من المادة (٧) على رعاية التربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه .

وجاءت التعديلات الدستورية لتوسع من هذا الاتجاه ، فلم تقف عند هذه النصوص وحدها ، بل امتدت إلى إظهار انعكاسات وآثار أحكام الشريعة الإسلامية على نصوص أخرى من نصوص الدستور . ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣) من أن الملك هو الحامي الأمين للدين ، حتى تكون مسئولية حماية هذا الدين موكولة إلى رأس الدولة وأعلى سلطة فيها ، مما يحقق حماية أكبر له . ومن ذلك أيضا الأخذ بنظام مجلس الشورى إلى جوار مجلس النواب (المادة ٥٢ وما بعدها) تنفيذا لقوله تعالى **{ وشاورهم في الأمر }** ، **{ وأمرهم شورى بينهم }** ، وتأسيا بسنة رسول الله ﷺ في المشورة والعدل ، وتأكيد التوسع في هذه المشورة بالنص على الاستفتاء الشعبي في المادة (٤٣) . ولقد استحدث أيضا في مجال تأكيد دور الشريعة الإسلامية كأساس لنظام الحكم في المملكة ، نص المادة (٥) على ضرورة كفالة الدولة للمساواة بين المرأة والرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ، وما نصت عليه المواد (٢٣،٢٤،٢٧) من أن حرية الرأي والبحث

العلمي والصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات لا يجوز أن تتضمن مساسا بأسس العقيدة الإسلامية ، فالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف هو القيد الأساسي على ممارسة هذه الحريات والحقوق جميعها .

فكل هذه النصوص قد جاءت لتؤكد ضرورة أن تكون الشريعة الإسلامية - بمعنى الفقه الإسلامي - مصدرا رئيسيا للتشريع ، وهي التي توجه المشرع وجهة إسلامية أساسية ، دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكما لها ، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها بما لا يخالفها ، مسايرة لضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن .

ولا شك أن تأكيد هذه النصوص على أن دين الدولة الإسلام ، وإعطاء الشريعة الإسلامية دورا أساسيا في المجتمع ، لا يتنافى مع حرمة العبادة ، أو حرية أداء الشعائر الدينية . وهو ما أكدته المادة (٢٢) من الدستور بقولها " حرية الضمير مطلقة ، وتكفل الدولة حرمة العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد " .

٢- تعميق الاتجاه الديمقراطي ، حيث تضمنت التعديلات مزيدا من الحقوق والحريات العامة والواجبات ، بما يؤدى إلى تفعيل أكبر للنظام الديموقراطي ، ويتفق مع حقوق الإنسان التي يحرص المجتمع العالمي على تأكيدها دائما .

٣- تطوير ما أخذ به الدستور قبل تعديله من الجمع بين مظاهر كل من النظامين البرلماني والرئاسي ، وإضافة بعض مظاهر الديموقراطية شبه المباشرة إلى ذلك.

فإذا كان الدستور قبل تعديله قد تبنى طريقا وسطا لتطبيق النظام النيابي ، حيث جمع بين مظاهر النظام البرلماني والنظام الرئاسي حرصا على وحدة الوطن واستقرار الحكم ، فإن التعديلات قد حرصت على تدعيم هذا الاتجاه ، ولم تنس مع اعترافها بفضائل النظام البرلماني، عيوب هذا النظام التي كشفت عنها التجارب الدستورية ، كما لم يغب عنها ميزة الاستقرار التي يتميز بها النظام الرئاسي .

وفي تحديد معالم هذا النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي ، وتخير موضع دستور مملكة البحرين بينهما ، اتجهت التعديلات الدستورية إلى الأخذ من كل منهما بما يوفق بين الاعتبارات القانونية والنظرية وبين المقتضيات المحلية والواقع العملي . وقد ظهر أثر هذا الاتجاه في تحديد سلطات الملك رأس الدولة ، وفي تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وإذا كانت القاعدة المقررة أن الأنظمة النيابية التقليدية تقوم على استقلال النواب في مباشرة شئون السلطة المقررة لهم عن الشعب الذي لا يجوز له الاشتراك معهم في ممارستها ، فإنه نتيجة للتطور الذي

صاحب الديموقراطية في العالم ، أخذت معظم النظم الدستورية الحديثة ببعض مظاهر الديموقراطية شبه المباشرة ، خروجا على بعض الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظـــام النيابي التقليدي . فبعد أن كان النواب يستأثرون بالسلطة ، أصبح من حق الشعب أن يساهم معهم في مباشرتها ، وأن يشترك فيها اشتراكا فعليا ، بحيث أصبح الاتجاه الحديث يميل إلى تطعيم النظام النيابي الواسع الانتشار ببعض مظاهر هذه الديموقراطية شبه المباشرة .

وسيراً مع هذا الاتجاه العالمي الذي يتزايد في الوقت الحاضر ، ورغبة في توسيع المشاركة الشعبية في إدارة شئون المملكة ، أخذت التعديلات الدستورية بفكرة الاستفتاء الشعبي . وإذا كانت هذه الفكرة تتفق مع التطور الذي صاحب الأنظمة الدستورية المعاصرة ، فإن الأخذ بها أمر قديم في الأمم . فمن قصص القرآن الكريم ما يخبرنا به الله تعالى في سورة النمل من استفتاء بلقيس ملكة سبأ لذوي الرأي في قومها . فقد قال تعالى في كتابه الكريم ، بسم الله الرحمن الرحيم **{ قالت يأيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين . قالت يأيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون }** ، إلى آخر الآيات الكريمة . وهكذا استفتت الملكة قومها في الموضوع ، ففوضوا إليها اتخاذ ما تراه، فرأت أن ترسل إلى سليمان عليه السلام بهدية لتنظر ماذا يكون جوابه ... إلى آخر القصة المعروفة .

وإعمالا للأسس والمبادئ التي وردت في الميثاق ، وفي إطار ما سبق ذكره ، تم إجراء التعديلات على بعض نصوص دستور سنة ١٩٧٣ ، بما يحقق الهدف الذي ابتغاه الشعب ، وأكده في الاستفتاء .

وقد اشتملت هذه التعديلات على مسألتين أساسيتين ، هما : النظام الملكي ، ونظام المجلسين، وتفرعت عن كل من هاتين المسألتين أحكام أخرى تتفق معها ، وتكمل إعمال المبادئ الواردة بها ، بالإضافة إلى بعض الأحكام الفرعية الأخرى التي أشار إليها الميثاق.

أولا - الشكل الملكي ركيزة أساسية لنظام الحكم:

تلاقت المعاني المتكاملة لما ورد في الميثاق عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد ، قام بمثابة العمود الفقري للتعديلات المطلوبة ، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره . ومن هنا جاء الحرص على أن يظل رئيس الدولة أبا لأبناء هذا الوطن جميعا ، وهو ما أكده الميثاق بقوله " فقد استقر الرأي على أن يؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيدا على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي ، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ، ويمثل رمزا لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم " .

وإذا كان النظام الوراثي من الثوابت السياسية والدستورية التي قامت عليها البحرين خلال تاريخها الطويل ، حيث كانت تربط بين أبنائها ، حكاما ومحكومين ، روح الأسرة الواحدة ، فإن الحاكم في البلاد ذات الأنظمة الوراثية تتعدد تسمياته ، فقد يسمى بالملك أو الأمير أو السلطان أو الإمبراطور أو القيصر . وقد كانت التسمية التي أخذ بها الدستور قبل صدور الميثاق هي " الأمير" ، إلا أن الميثاق قد فضل الأخذ بتسمية " **الملك** " ، حتى يتفق ذلك مع التطور الذي وصلت إليه البحرين ، ويحقق ما تهدف إليه مستقبلا ، وذلك بقوله " بعد أن مَنَّ الله عز وجل على البحرين بنعمة الاستقرار وما بلغته من تقدم وقطعته من أشواط واجتازته من تحديات ، وبعد أن أكملت نضجها في علاقاتها الدولية وفي مؤسساتها السيادية القائمة على المساواة بين المواطنين ومراعاة مصالحهم ووحدتهم الوطنية ، فقد صار من المناسب أن تحتل البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم ".

وقد عبر الميثاق عما يترتب على ذلك من آثار في الباب السادس منه (بند أولا) بأن " نظام الحكم في دولة البحرين ملكي وراثي دستوري ".

وعلى الرغم من أن اصطلاحي الملك والأمير يعبران عن نظام واحد هو النظام الوراثي أو الملكي بالمعنى الواسع ، فإنه مما لا شك فيه أن النظام الملكي يختلف في مفهومه الفني الدقيق عن النظام الأميري . فاصطلاح الملك لا يطلق في المملكة إلا على شخص واحد هو رأسها ورئيسها وقائدها ، أما اصطلاح الأمير فقد يطلق في بعض الإمارات على أمراء البيت المالك . وبذلك يبرز اصطلاح الملك تفرد الملك في مسماه ومكانته ، ويجعله رمزا للمملكة والشعب ، سواء داخل البلاد أو خارجها . ويقابل هذا التفرد زيادة كبيرة في مسئولية الملك تجاه بلده وشعبه ، مما يتطلب تعديلا في بعض الأحكام الواردة بالدستور .

وتنفيذا لما ورد في الميثاق من تسمية دولة البحرين بمملكة البحرين ، ورئيسها بالملك ، حرصت التعديلات الدستورية على تحقيق هذا الهدف ، ونص في الفقرة (ب) من المادة (١) على أن " حكم مملكة البحرين ملكي دستوري ، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد ، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ابنا آخر من أبنائه غير الابن الأكبر ، وذلك طبقا لأحكام مرسوم التوارث " .

وقد ترتب على هذا التعديل لنص الفقرة الأولى من المادة (١) ضرورة تعديل بعض نصوص الدستور لإحلال لقب " الملك " محل لقب " الأمير " ، أو لإحلال اصطلاح " مملكة البحرين "

محل " دولة البحرين " ، وتعديل الأحكام الواردة في البعض الآخر بما يتفق مع هذه التسميات الجديدة وما صاحبها من أخذ بنظام المجلسين.

١- النصوص التي وردت بها تسمية " الملك " واصطلاح" مملكة البحرين ":

تم تعديل تسمية " الأمير " إلى تسمية " الملك " واصطلاح " دولة البحرين " إلى اصطلاح " مملكة البحرين " ومن ذلك ما ورد في المادتين : ١ (أ ، ب ، ج ، د) و٣٢(ب) ، وعنوان الفصل الأول من الباب الرابع ، والمواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ و٣٧ الفقرة الأولى و ٣٨ الفقرة الأولى و ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٦ و٤٧(ب ، هـ) و٥٢ و٥٤ (ب ، ج ، د) و ٥٨ الفقرة الثانية و٦٤ (ب ، ج) و ٦٧ (د) و٧٠ و ٧١ و ٧٣ الفقرة الأولى و٧٤ و ٧٥ الفقرة الأولى و٧٦ و ٧٨ و٨٣ و ٨٦ و٨٧ و٨٩(ب) و٩٠ و ٩٩ الفقرة الثانية و ١٠١ و ١٠٦ الفقرتين الأولى والثالثة و١٢٠ (أ ، ج ، د) .

ولقد اقتصر التعديل في بعض هذه المواد على التسمية فقط دون تغيير في الأحكام التي تضمنتها نصوص الدستور قبل تعديله ، وشمل في البعض الآخر - وفقا لما سيرد - التسمية والأحكام التي ترتبت عليها .

٢- الأحكام التي تم تعديلها لتتفق مع الأخذ بالنظام الملكي:

اقتضى الأخذ بالنظام الملكي تعديل بعض المواد الموجودة بالدستور الحالي ، وإضافة أحكام جديدة إليها ، وتمثل ذلك فيما يلي :

المادة ٣٣:

نص الميثاق على أن الحكم يهدف إلى صيانة البلاد ، ورفعة شأن الدولة ، والحفاظ على الوحدة الوطنية ، وتحقيق التنمية الشاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ولما كان الملك - وفقا لما ورد في الميثاق - يأتي على رأس السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ويقع عليه العبء الأكبر في تحقيق الأهداف التي تضمنها الميثاق لمواجهة التحديات المقبلة الناتجة عن المستجدات التي طرأت على الصعيد العالمي، فقد عدلت المادة (٣٣) لتحدد واجبات الملك بصفته رأس الدولة ، و حكما بين سلطاتها المختلفة.

أ - فنص البند (أ ، ب) على أن " الملك رأس الدولة ، والممثل الأسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ، ورمز الوحدة الوطنية ، ويحمى شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ، و يرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم ".

ب- وتكريسا للمبدأ الديموقراطي وإيضاحا لدور الحكومة في إدارة شئون المملكة ، عدل البند (جـ) بالنص على أن " يباشر الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه " . ووفقا لما استقرت عليه الأنظمة الدستورية العالمية التي تأخذ بالنظام البرلماني أو تلك التي تطعم النظام النيابي ببعض مظاهر النظام الرئاسي ، يمارس الملك هذه الصلاحيات بأوامر ومراسيم ملكية . وتوقع المراسيم قبل عرضها على الملك من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بحسب الأحوال.

ومقتضى ذلك أن الاختصاصات التي منحها الدستور للملك ليباشرها بمفرده تكون أداة إصدارها هي الأوامر الملكية، التي تصدر بتوقيع الملك وحده دون توقيع من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء . أما الاختصاصات الأخرى التي يباشرها الملك عن طريق وزرائه ، فتصدر في صورة مراسيم يوقعها الملك بعد توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بحسب الأحوال، بما يعني أنه يكتفي بتوقيع رئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يكون موضوع المرسوم فيها لا يخص وزارة بعينها أو عدة وزارات . وتوقيع الملك هنا ليس مجرد اعتماد لتوقيع مجلس رئيس الوزراء والوزراء المختصين ، بل إن للملك حق الموافقة على المرسوم أو عدم الموافقة عليه وفقاً لما يتراءى له .

ج- ونتيجة للأخذ بنظام المجلسين أضيف البند (و) ليعطي للملك الحق - بأمر ملكي - في تعيين أعضاء أحد المجلسين (مجلس الشورى) وإعفائهم ، ليختلف بذلك تشكيل مجلس الشورى عن تشكيل مجلس النواب الذي يتم عن طريق الانتخاب المباشر من المواطنين ، وهو ما يتفق مع الأنظمة الدستورية التي تأخذ بنظام المجلسين ، حيث توجب المغايرة في كيفية اختيار أعضائهما .

د - ولما كانت قوة الدفاع تحتاج إلى المحافظة على سرية أعمالها ، وكانت قيادتها من المهام الأساسية للملك ، لكونه المختص بضمان استتباب النظام والأمن وصيانة استقلال الوطن وسلامة أراضيه في الداخل والخارج ، تنفيذا للقسَم الذي يؤديه وفقا للبند(ك) من المادة (٣٣) ، فقد عدل البند (ز) لتمكين الملك من الوفاء بقسمه ، بحيث يتولى قيادة قوة الدفاع وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها ، وترتبط به ارتباطا مباشرا ، وتراعى السرية اللازمة في شئونها . ولا شك أنه لإمكان تحقيق هذه الأهداف فإن ما يصدر عن الملك في شأن ما ورد بالبند (ز) سيكون عن طريق الأوامر الملكية التي يقتصر توقيعها على الملك ، حتى في حالة وجود وزير للدفاع .

ومقتضى هذا النص أن يتولى الملك قيادة قوة الدفاع ، ويأمر بتشكيل وحل الأسلحة والوحدات العسكرية ، ويشرف على جميع شئونها بما في ذلك الاستراتيجيات الدفاعية عن الوطن ومفاهيم استخدام القوة وخطط وبرامج تطويرها لمواجهة التهديدات التي تتعرض لها المملكة وفي إطار

التزاماتها الخليجية والإقليمية والدولية، كما أن الملك هو الذي يأمر باستخدام القوة داخل وخارج المملكة .

وتعني عبارة " وتراعى السرية اللازمة في شئونها " ما يتصل بخطط التطوير والبناء ، وتعليمات وأوامر خطط العمليات ، والهيكل التنظيمي للموازنات العسكرية بما في ذلك المستقبلية وغطاء القوة البشرية ، وكل الوثائق والمراسلات العسكرية التي تحمل درجة سري وسري للغاية ، ومعلومات الجاهزية والكفاءة القتالية ، والمبالغ المخصصة للأمن والاستخبارات العسكرية ، والميزانية المالية في مشاريع التسليح والتوظف والتطوير. ولا يمنع ذلك من أن تعرض الميزانية المتكررة لقوة الدفاع رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة .

هـ - وحرصا على تحقيق أكبر قدر من الاستقلال للسلطة القضائية ، ونظرا إلى وجود أكثر من جهة قضائية في البحرين ؛ حيث نص الميثاق على ضرورة إنشاء الجهة القضائية التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين ، وهو ما حرصت المادة (١٠٦) من هذا الدستور المعدل على تنفيذه بإنشاء المحكمة الدستورية ، نص البند (جـ) على أن يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ، ويعين القضاة بأوامر ملكية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء. وفي هذا ما يؤكد استقلال القضاء ، ويجعله بعيدا عن سيطرة السلطة التنفيذية ، حيث يرتبط بالملك رأس الدولة مباشرة . ولا يمنع ذلك - بطبيعة الحال - من أن ينيب الملك عنه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من يراه من رؤساء الهيئات القضائية الموجودة حاليا أو التي يمكن أن توجد في المستقبل .

و - أضيف البند (ي) متضمنا النص على أن ينشئ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى ، وله أن يفوض غيره في ذلك. وتكون ممارسة هذه الاختصاصات والتفويض فيها بأمر ملكي.

ز - تنظيما لكيفية أداء الملك اليمين الدستورية ، وتحديدا للجهة التي سيؤدي أمامها هذه اليمين عدل البند (ل) من هذه المادة لينص على أن " يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية... ". ومعنى ذلك أن الملك يؤدي اليمين مرة واحدة عند توليه العرش ، فإذا كان قد أداها عندما تولى العرش أمام جهة أخرى غير المجلس الوطني بتشكيله الجديد ، فلم يعد مطلوبا إعادة هذه اليمين مرة أخرى أمام هذا المجلس الجديد ، ويكتفي باليمين التي أداها قبل ذلك أمام الجهة التي كانت قائمة وقت أدائها .

ح - ونظرا إلى أن الديوان الملكي مرتبط بأعمال الملك ، مما يوجب أن يكون محل ثقته الخاصة ، فقد جرى العرف في بعض الدول الملكية على أن يكون للملك الحرية المطلقة في تعيين من يشاء للعمل

بـه ، وفـي تحديد نظـام العمل الذي يسير عليه . ولذلك أضيف البند (ل) إلى المـادة (٣٣) المذكورة ، ونـص فيه علـى أن " الديـوان الملكـي يتبع الملـك ، ويصـدر بتـنظيمه أمـر ملكـي ، وتحدد ميـزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص " .

ومقـتضـى هذا الـنص التفرقة بين القواعد المنظمة لسير العمل بالديوان الملكي ، والقواعد التي تحكم إصدار الميزانية الخاصة به وكيفية الرقابة عليها . فالملك هو الذي يصدر القواعد المنظمة لسير العمل بالديوان بأمر ملكي ، أما ميزانية الديوان وقواعد الرقابة عليها فتصـــدر بمرسـوم ملكي خاص يوقع فيه - إلـى جوار الملك - رئيس مجلس الوزراء . وتشمل القواعد المنظمة لسير العمل بالديوان الملكي كل مـا يـتعلق بنظام العمل به ، مثل تعيين موظفي الديوان ، وتوزيع الاختصاصات بينهم ، ونظام سير العمل بـه ، وغير ذلك من الأمـــور الـتي تـتصـــل بطبيعة عملـه. أما ميزانية الديوان وقواعد الرقابة عليها فـتشمل كل مـا يتصـل بتحديد هذه الميزانية واعتمادها وقواعد الصرف منها والجهات التي تتولى الرقابة علـى هذا الصـرف سواء كانـت جهات داخلية في الديوان ذاته أو خارجية في شكل لجنة أو جهة أخرى . والمرسوم الذي يصدر في هذه الأمور جميعها لا يحتاج إلى عرض على المجلس الوطني .

المادة ٣٥ :

أ - اقـتصر البند (أ) من المادة (٣٥) قبل تعديله على تقرير حق الملك في اقتراح القوانين ، ونظرا إلى أن الدستور يعتبر أعلى القواعد القانونية ، فقد ذهب البعض إلى القول بعدم شمول اصطلاح القانون للدستور ، فـي حـين يـذهب الـبعض الآخـر إلـى القـول بـأن اصـطلاح القانـون يشـمل جمـيع القـواعد القانونـية بمـا فـيها الدستور ، مما قـد يؤدي إلى تفسير البعض لذلك بأن حق اقتراح تعديل الدستور لا يشمله النص على اختصاص الملك باقـتراح القوانيـــن . وأمـام ذلـــك تم تعديل البند (أ) من المادة (٣٥) ليمـنع أي خـلاف فـي الـتفسير ، وذلـك بـأن نـص صـراحة علـى أن للملـك حـق اقـتراح تعـديل الدستور بالإضافة إلى حقه في اقـــتراح القوانين الذي كان منصوصا عليه في الدستور قبل تعديله .

ب - كـان نـص البند (ب) مـن المـادة المذكورة قبل تعديلـه يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها القانون إلى المجلس الوطنـي لإعـادة نظـره بثلاثين يوما. ولما كانت هذه المدة غير كافية للتأني في بحث القانون المعروض علـى الملك للتصـديق عليه ، وخاصـة فـي ظل ما ورد في المادة (١٠٦) من حـق الملك فـــي إحالـــة مـا يـراه مـن مشـروعات القوانين إلـى المحكمـة الدستورية قبل إصدارها لتـقرير مدى مطابقتها للدستور، فقد عدل هذا البند ليجعل هذه المدة ستة أشهر ، حتى يتاح الوقت الكافي للفحص الدقيق للقانون والتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للدستور، وذلك قبل التصـديق عليه أو رده إلى مجلسي الشورى والنواب لإعادة النظر فيه أو إحالته إلى المحكمة الدستورية.

ج - نص البند (د) من هذه المادة على أن إقرار مشروع القانون بعد أن يرده الملك يجب أن يكون بأغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال.

المادة ٣٦ :

لما كانت القاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات ، وكانت سلامة الدولة فوق القانون ، ونظرا لما يمكن أن تتعرض له المملكة من ظروف طارئة تهدد سلامة البلاد ، سواء أكانت هذه الظروف خارجية كالحرب أم داخلية كاضطراب الأمن العام أو حدوث فيضان أو وباء أو ما شابه ذلك ، كان من الضروري منح سلطات الدولة الوسائل الاستثنائية التي تكفل حماية الدولة وسلامتها في تلك الظروف .

ولما كانت هذه الظروف تتدرج من الضعف إلى القوة ، وتختلف درجة خطورتها ، فإنه رغبة في عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر اللازم لمواجهتها ، فرق الدستور في المادة (٣٦) بين حالتين : حالة السلامة الوطنية وحالة الأحكام العرفية ، بحيث تختلف الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في كل من الحالتين عن الأخرى .

ويكون إعلان حالة السلامة الوطنية للسيطرة على الأوضاع في البلاد عندما تتعرض لطارئ يهدد السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها ، بما يتفق مع كونها تهدف إلى الحفاظ على حقوق المواطنين وسرعة السيطرة على الوضع القائم . ولا تعلن الأحكام العرفية إلا في الحالات التي تهدد أمن وسلامة المملكة ، ولا يكفي للسيطرة عليها استخدام ما ورد في القوانين العادية من إجراءات ، أو تلك التي يفرضها إعلان حالة السلامة الوطنية ، وإنما يتطلب بشأنها اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستثنائية اللازمة للقضاء على الفتنة والعدوان المسلح ، وفرض الأمن للحفاظ على سلامة المملكة وقوة دفاع البحرين .

ويترتب على هذه التفرقة ، أن تكون الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الوضع القائم عند إعلان حالة السلامة الوطنية ، أقل حدة ومساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم من تلك التي يتم اللجوء إليها في حالة إعلان الأحكام العرفية.

وقد نص البند (ب) من المادة (٣٦) على أنه " لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين " .

ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال الملك من أخذ رأي مجلس النواب أو مجلس الشورى أو المجلسين معا في أمر إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية مقدما إذا سمحت الظروف بذلك ، وهو أمر متروك للملك دون إلزامه به .

ومقتضى هذا النص أن إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية قد يكون في جميع أنحاء الدولة أو في جزء منها ، وأن للملك عند إعلان هذه الأحكام أن يصدر بمرسوم ملكي أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة حتى ولو خالفت هذه التعليمات القوانين المعمول بها.

المادة ٣٨ :

تضمنت هذه المادة النص على المراسيم بقوانين التي يصدرها الملك في غيبة المجلسين ، وقيدت هذه السلطة بقيود متعددة من حيث الزمان والظروف التي تعلن فيها ومداها ومدة نفاذها.

ولما كانت القاعدة المقررة أن هذه المراسيم تعتبر نافذة ومرتبة آثارها من تاريخ صدورها إلى حين عرضها على المجلسين ، فإنه قد يترتب عليها نشأة مراكز قانونية وحقوق مكتسبة للأفراد خلال تلك الفترة ، وحماية لهذه الحقوق والمراكز في حالة عدم موافقة المجلسين على هذه المراسيم ، عدلت المادة (٣٨) لتقرر زوال هذه الآثار من تاريخ صدور قرار برفضها من كل من المجلسين أو المجلس الوطني بحسب الأحوال ، أو من التاريخ الذي كان يجب عرضها فيه على المجلسين في حالة عدم عرضها . والزوال هنا ليس له أثر رجعي ، وهو ما يتفق مع كون أن هذه المراسيم تستمد قوتها من المادة (٣٨) ذاتها ، وبالتالي يكون زوالها من تاريخ رفضها ، أو بعد مرور شهر من صدورها دون عرضها على مجلسي الشورى والنواب إذا كانا قائمين ، أو بعد شهر من أول اجتماع للمجلسين في حالة حل مجلس النواب وتوقف جلسات مجلس الشورى أو في حالة انتهاء الفصل التشريعي دون العرض عليهما، حيث ينتهي الحق التشريعي الاستثنائي المقرر في هذه المادة ، ويعود إلى المجلسين اختصاصهما الطبيعي .

وتجب التفرقة بين المراسيم بقوانين التي تصدر أثناء قيام الحياة النيابية (أي بين أدوار انعقاد المجلسين أو في فترة حل مجلس النواب وتوقف جلسات مجلس الشورى أو انتهاء الفصل التشريعي للمجلسين) والمراسيم التي تصدر أثناء تعطيل الحياة النيابية . فالأولى فقط هي التي يسري عليها حكم المادة (٣٨) ، بحيث تزول إذا لم تعرض على المجلسين خلال شهر من تاريخ اجتماعهما أو إذا رفضها المجلسان . أما الثانية فلا تزول قوتها القانونية عند اجتماع البرلمان بعد عودة الحياة النيابية ، بل تعتبر قوانين قائمة ما لم يلغها البرلمان أو يعدلها بقوانين أخرى، وذلك لأنها لا تخضع لحكم المادة (٣٨) التي لا تسري بداهة إلا عند قيام الحياة النيابية ، وإنما تخضع للقواعد التي وضعها الأمر الملكي الصادر بإيقاف الحياة النيابية ، حيث يسند هذا الأمر السلطة التشريعية إلى الملك ومجلس الوزراء.

وعلى ذلك فإذا ما أريد إلغاء أو تعديل هذه المراسيم بقوانين عند عودة الحياة النيابية ، يجب على السلطة التشريعية سن قوانين جديدة بهذا الإلغاء أو التعديل وإلا تظل نافذة .

المادة ٤٢ :

أضيفت هذه المادة لتقرر في البند (أ) اختصاص الملك بإصدار الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفقا لأحكام القانون الذي ينظمها ، وفي البند (ب) اختصاص الملك بدعوة المجلس الوطني إلى الاجتماع وفض أدوار انعقاده بأمر ملكي ، وافتتاح دور الانعقاد . وإذا كانت هذه المادة قد نصت في البند (جـ) على حق الملك في حل مجلس النواب بمرسوم ، فإنها لم تضف حكما جديدا في هذا الشأن ، وإنما نقلت ما كان يتضمنه دستور سنة ١٩٧٣ في الفقرة الأولى من المادة (٦٥) ، بهدف التنسيق بين نصوص الدستور .

المادة ٤٣:

نتيجة للتطور الذي صاحب الديموقراطية في العالم المعاصر ، أخذت معظم الدساتير الحديثة بتطعيم النظام النيابي الواسع الانتشار بمبدأ استفتاء الشعب ، والذي يعتبر مظهرا من مظاهر الديموقراطية شبه المباشرة.

ولقد سايرت التعديلات الدستورية هذا الاتجاه ، وأخذت بالاستفتاء الشعبي ، وأشركت بذلك الشعب إشراكا فعليا في ممارسة السلطة . ولذلك أضيفت المادة (٤٣) لتعطي الملك ، إذا رأى وجها لذلك ، الحق في استفتاء الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، على أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٠ :

لتفعيل دور هيئات الإدارة المحلية وتمكينها من تحقيق التنمية المحلية ، أضيف إلى البند (أ) من المادة (٥٠) ما يؤدي إلى ذلك بقوله " وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها ".

ثانيا - الأخذ بنظام المجلسين النيابيين:

تختلف الدول في تحديد النظام الذي يحكم تكوين البرلمان بين اتجاهين ، هما : نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين ، ولكل من النظامين مؤيدون ومعارضون ، على أن اختيار الدولة لأي من النظامين لا يخضع لمجرد الاعتبارات النظرية ، ولكن تحكمه ظروف كل دولة والتجارب التي مرت بها .

وأهم المزايا التي يحققها نظام المجلسين أنه يتيح الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة التي تتوافر في المجلس المعين إلى جانب تفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس

المنتخب انتخابا مباشرا ، إذ توجد بين دفتي البرلمان العناصر ذات الحنكة والخبرة والدراية في المجال التشريعي ، والعناصر الشابة البالغة الحماس .

كما أن نظام المجلسين - بما يتضمنه من توزيع المسئولية التشريعية بينهما - يمثل ضمانا أكيدا لحسن سير العمل البرلماني ، وتحقيقا لمبدأ الرقابة التبادلية بين المجلسين على ما يقوم كل منهما بأدائه من أعمال . وفي هذا ما يؤدي إلى منع محاولة أيهما الاستبداد بسلطة التشريع في مواجهة السلطات الأخرى وبصفة خاصة السلطة التنفيذية ، وهو ما يقي الدولة شرور الصراع أو التناحر على السلطة وضياع الجهد الوطني فيما لا طائل من ورائه والإضرار بما توجبه المصلحة العامة.

ويؤدي الأخذ بنظام المجلسين إلى منع الخطأ والتسرع في التشريع ، لأنه إذا أخطأ أحد المجلسين أو انقاد للعاطفة أو التأثير الوقتي تلافى المجلس الآخر خطأ الأول عند عرض الأمر عليه، كما أن إعادة مناقشة مشروعات القوانين مرة ثانية بالمجلس الآخر تكفل زيادة التمحيص و بالتالي تلافي الأخطاء ، وخاصة أن السلطة التشريعية تضع قواعد قانونية يجب أن تتمتع بالاستقرار النسبي ، وليس من الواجب أو من المصلحة التسرع فيها . وإذا كان مرور مشروعات القوانين ومناقشتها في مجلسين يجعل التشريع بطيئا - وفقا لما يذهب إليه المعارضون لهذا النظام - فإن الذي يعوض هذا البطء أن القوانين التي تصدر تكون أكثر اتفاقا وأقرب إلى المصلحة العامة مما لو كانت صادرة عن المجلس الواحد.

وفضلا عن ذلك فإن هذا النظام يقلل من الاصطدام الذي يمكن أن يحدث بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . فإذا كانت السلطة التشريعية مكونة من مجلس واحد ، فقد يؤدي ذلك التصادم إلى وسائل تتسم بالعنف السياسي . أما إذا كانت مكونة من مجلسين واختلف أحدهما مع الحكومة ، فإن المجلس الآخر سيقوم بدور الحكم بينهما ، إذ بانضمامه إلى أحد الطرفين في الرأي فإنه يحمل الطرف الآخر على التخفيف من حدة موقفه ، وبذلك يسود السلطات العامة سِلْم شامل وتحكيم ودي . وقد لوحظ أن الأنظمة الدستورية ذات المجلس الواحد أقصر عمرا أو أقل استقرارا من الأنظمة ذات المجلسين ، وتاريخ كل من إنجلترا وبلجيكا وفرنسا وغيرها يؤيد هذه الظاهرة .

وقد أدت هذه المزايا التي يتمتع بها نظام المجلسين ، والتي تفوق مزايا نظام المجلس الواحد ، إلى أن بعض الدول التي كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد قد عدلت عنه في السنوات الأخيرة إلى نظام المجلسين ، ومن ذلك البرتغال وأسبانيا والمغرب.

وتحقيقا للمزايا التي يتمتع بها نظام المجلسين ، أخذ الميثاق بما اتجهت إليه الإرادة الشعبية من تفضيل لهذا النظام على نظام المجلس الواحد ، وجعل أحدهما معيّنا من ذوي الخبرة والكفاءة للاستعانة

بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة ، أما الثاني فجعل تشكيله عن طريق الانتخاب الحر المباشر، على أن يكون هذا التكوين الثنائي للمجلسين متوازناً . وقد أطلق التعديل الدستوري على المجلس الأول تسمية مجلس الشورى ، وعلى المجلس الثاني تسمية مجلس النواب ، وعلى المجلسين معا تسمية المجلس الوطني .

وقد حرصت التعديلات الدستورية في تحقيقها لهذا الاتجاه على أن يتساوى مجلس الشورى مع مجلس النواب فيما يتصل بتكوينهما ، فجعلت كلاً منهما يتكون من أربعين عضواً لتحقيق التكوين الثنائي المتوازن للمجلسين الذي نص عليه الميثاق ، وأيضاً فيما يتصل بالاختصاص التشريعي لكل منهما . أما بالنسبة إلى الاختصاص الرقابي ، فقد جعلت الأمر بشأنه - بصفة أساسية - لمجلس النواب باعتباره المجلس المشكل عن طريق الانتخاب.

كما حرصت أيضا على عدم الانتقاص من اختصاص السلطة التشريعية الذي كان مقررا لها في ظل الدستور قبل تعديله ، بل إنها قد أضافت إلى بعض النصوص القائمة ضمانات جديدة تكفل سلامة العملية التشريعية وتمكين كل من المجلسين من مزاولة اختصاصاته بصورة أفضل مما كان قائما قبل التعديل .

وكانت المسألة الأساسية التي أولتها التعديلات الدستورية اهتمامها متمثلة في إعادة تنظيم اختصاصات السلطة التشريعية قبل تعديل الدستور ، وذلك في إطار وجود مجلسي الشورى والنواب . وقد ترتب على ذلك تعديل بعض النصوص التي كانت تنظم المجلس الوطني في صورته الأولى ، ليتحدد اختصاص كل من مجلس الشورى ومجلس النواب والاجتماع المشترك بينهما في إطار المجلس الوطني تحديدا دقيقا يمنع أي خلاف في تفسير النصوص مستقبلا ، مما يؤدي إلى سير العمل في كل من المجلسين بطريقة سهلة وميسرة.

وتحقيقا لكل ذلك عدل عنوان الفصل الثالث ليشمل - إلى جوار اصطلاح السلطة التشريعية - اصطلاح المجلس الوطني ، ونصت المادة (٥١) على أن يتألف المجلس الوطني من مجلسين هما : مجلس الشورى ، ومجلس النواب . وقد اشتمل هذا الفصل على فروع أربعة ، تناول فيها على التوالي مجلس الشورى ، ومجلس النواب ، والأحكام المشتركة للمجلسين ، والمجلس الوطني عندما يجتمع في مؤتمر يضم مجلسي الشورى والنواب .

١ - المواد من ٥٢- ٥٥ (مجلس الشورى):

أضيفت هذه المواد إلى الدستور ، وتناولت تنظيم مجلس الشورى من حيث كيفية تشكيله ، والشروط التي يجب توافرها فيمن يعين عضوا به ، والقواعد المنظمة لهذه العضوية ، ونظام سير العمل به.

المادة ٥٢ :

نصت المادة (٥٢) على أن " يتألف مجلس الشورى من أربعين عضوا يعينون بأمر ملكي " .

المادة ٥٣ :

تضمنت هذه المادة النص على شروط خاصة بعضو مجلس الشورى ، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب . فنصت على ألا تقل سن عضو مجلس الشورى يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة في حين أنها بالنسبة إلى عضو مجلس النواب ثلاثون سنة ، وهو ما يتفق مع اتجاهات الدول التي تأخذ بنظام المجلسين . كما تطلبت أن يكون عضو مجلس الشورى ممن تتوافر فيهم الخبرة أو من الذين أدوا خدمات جليلة للوطن ، وهو ما يتفق مع الهدف من وجود هذا المجلس.

المادة ٥٤ :

حددت هذه المادة في البند (أ) مدة عضوية المجلس بأربع سنوات ، وساوت بذلك بين مدة مجلس الشورى ومدة مجلس النواب ، وهو ما يحقق المساواة بين المجلسين . كما أن البند (ب) قد عالج حالة خلو محل أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب ، وجعل أداة تعيين خلفه هي ذات أداة تعيين أعضاء المجلس ، على أن تكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه . ونظم البند (جـ) رغبة العضو في الإعفاء من منصبه ، وجعل ذلك من اختصاص الملك باعتبار أنه المختص بالتعيين . وفرق البند (د) بين كيفية اختيار كل من رئيس مجلس الشورى ونائبيه ، فبينما جعل اختيار رئيس المجلس عن طريق تعيين الملك له ، فإنه أعطى الحق للمجلس في انتخاب النائبين.

المادة ٥٥:

نص البند (أ) من المادة (٥٥) على أن يكون تاريخ الدعوة إلى اجتماع مجلس الشورى هو ذات تاريخ دعوة مجلس النواب للانعقاد ، وأن تكون أدوار الانعقاد واحدة بالنسبة إليهما . كما نص البند (ب) على أنه في حالة حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشورى . ويهدف النص على ذلك إلى ضمان اشتراك المجلسين معا في اتخاذ القرارات ، بحيث لا يستقل أحدهما بها في حالة غياب الآخر .

المواد من ٥٦-٦٩ (مجلس النواب) :

نظمت هذه المواد المسائل المتصلة بمجلس النواب . وقد ظل بعض هذه المواد على وضعه الذي كان عليه عند تنظيم المجلس الوطني قبل تعديل الدستور ، وعدل البعض الآخر بما يتفق مع الأخذ بنظام المجلسين ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد اختصاصات مجلس النواب.

المادة ٥٦ :

حددت هذه المادة أعضاء المجلس بأربعين عضـــوا ، وقصرت العضوية على الأعضاء المنتخبين فقط ، واستبعدت بذلك الوزراء ، بحكم مناصبهم ، من عضوية المجلس.

المادة ٥٧ :

سمحت هذه المادة لكل بحريني بالترشيح لعضوية مجلس النواب ، بعد أن كان يشترط فيمن يرشح لذلك أن يكون مواطنا بصفة أصلية ، وأضافت شرطا جديدا إلى الشروط التي كانت موجودة فيما سبق ، وهو ألا تكون عضوية المرشح قد سبـــق أن أسقطها المجلس الذي كان عضـــوا فيه (الشورى أو النواب) ، بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات الوظيفة . ويعتبر المنع من الترشيح بسبب هذا الشرط منعا مؤقتا ، إذ يجوز لمن سبق أن أسقطت عضويته أن يعيد ترشيح نفسه في الفصل التشريعي التالي في جميع الحالات ، وفي دور الانعقاد التالي إذا صدر قرار من المجلس الذي أسقط العضوية عنه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح .

المادة ٥٨ :

بعد أن حددت هذه المادة مدة مجلس النواب بأربع سنوات اشترطت أن تجرى الانتخابات للمجلس الجديد خلال الشهور الأربعة الأخيرة ، وكانت المدة شهرين قبل ذلك ، وهدف هذا التعديل إلى تجنب تأخر انتخاب المجلس الجديد عن موعده بسبب قصر المدة . كما أضافت النص على جواز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته ، لتؤكد هذا الجواز ، وحتى لا يفسر الأمر على غير ذلك في حالة عدم وجود هذا النص . كما نصت على حق الملك في أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضـــرورة بأمر ملكي مدة لا تـــزيد على سنتيـــن ، وذلك لكي لا ينشأ فراغ تشريعي نتيجة لتأخر انتخابات المجلس الجديد ، وفي هذا حرص على استمرار المشاركة الشعبية ، المتمثلة في المجلس النيابي المنتخب ، حتى بعد انتهاء الفصل التشريعي وتعذر انتخاب مجلس جديد لأسباب قهرية .

المادة ٦٠ :

جعلت الفقرة الثالثة من هذه المادة رئاسة الجلسة الأولى لمجلس النواب - إلى حين انتخاب رئيس المجلس - لأكبر أعضاء المجلس سناً ، وكانت من قبل لرئيس مجلس الوزراء .

المادة ٦٢ :

تضمنت هذه المادة النص على أن تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الانتخابية ، وهو ما يتفق مع السلَّم القضائي الحالي في البحرين ، ويحقق ما كانت تنص عليه المادة (٥٧) قبل التعديل من نقل هذا الاختصاص من محكمة الاستئناف العليا المدنية إلى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون .

المادة ٦٣ :

أضافت هذه المادة عبارة " ويصبح المحل شاغرا من تاريخ قبول الاستقالة " ، حتى لا يحتاج المجلس إلى قرار جديد لإعلان خلو المحل في حالة قبول الاستقالة ، وقد يتأخر صدور هذا القرار لسبب من الأسباب ، وذلك حرصا على أن يظل المجلس مكتملا ، ليشارك الجميع في تحقيق المصلحة العامة .

المادة ٦٤ :

يعتبر حل مجلس النواب عن طريق إنهاء نيابته قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أهم حق يقرره الدستور في الأنظمة الدستورية البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية . ففي هذا الحق يتمثل أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان ؛ إذ يعتبر السلاح المقابل للمسئولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي .

وقد حرصت المادة (٦٤) على أن تضع تنظيما محكما في حالة حل مجلس النواب ، حتى لا تتأثر الحياة النيابية فترة طويلة نتيجة لهذا الحل الذي يعتبر ضرورة يتم اللجوء إليها في بعض الأحيان ، وهو تنظيم يقيم توازنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويوفر للحياة النيابية العودة في أسرع وقت ممكن .

وإذا كان البند (جـ) من المادة (٤٢) قد جعل الحل بمرسوم ملكي تُبيِّن فيه أسبابه مع عدم جواز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى ، فإن المادة (٦٤) قد استكملت تنظيم هذا الحق ، فنصت في البند (أ) على ضرورة إجراء الانتخابات للمجلس في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الأكثر ، وكان هذا النص قبل تعديله يجعل إجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال شهرين من تاريخ الحل . ويهدف هذا التعديل إلى أن تتماثل المدة القصوى لإجراء الانتخابات في حالة حل المجلس مع المدة المحددة في المادة (٥٨) لإجراء الانتخابات في حالة انتهاء الفصل التشريعي . وأبقت المادة في هذا البند على الحكم الذي كان قائما قبل ذلك ، وهو عودة المجلس القديم إذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال الأشهر الأربعة المنصوص عليها .

وأعطى البند (ب) للملك الحق في أن يؤجل انتخابات المجلس الجديد ، في حالة عدم كفاية الأشهر الأربعة المذكورة في البند (أ) لعودة الحياة النيابية ، نظرا إلى ما يطرأ من ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخابات أمر متعذر .

وتخفيفا من آثار هذا التأجيل ، أعطى البند (جـ) للملك ، بناء على رأي مجلس الوزراء ، الحق في أن يعيد المجلس القديم ليتم مدته القانونية ، ويحقق بذلك استمرار الحياة النيابية .

المادة ٦٥ :

لكي يكون استخدام حق الاستجواب محققا للغاية التي وجد من أجلها ، ونظرا إلى ما قد يترتب عليه في بعض الحالات من طرح الثقة بالوزير المستجوَب ، نصت المادة (٦٥) على أن يكون طلب الاستجواب الموجه إلى الوزير موقعا من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل ، وألا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكليه .

المادة ٦٦:

قصرت هذه المادة حق طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وحده ، باعتباره المجلس المنتخب من الشعب . وحددت الأغلبية اللازمة لتقرير سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ليتفق ذلك مع الأغلبية المطلوبة لإسقاط العضوية عن أحد أعضاء أي من مجلس الشورى أو مجلس النواب . كما استبعدت المادة النص على عدم اشتراك الوزراء في التصويت على الثقة ، بعد أن قصر الدستور في المادة (٥٦) عضوية المجلس على الأعضاء المنتخبين وحدهم .

المادة ٦٧ :

تناولت هذه المادة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، وجعلت اقتراح ذلك لثلثي أعضاء مجلس النواب على الأقل ، أما إصدار القرار بشأنه فقد اختصت به المجلس الوطني - الذي يجمع مجلسي الشورى والنواب في اجتماع مشترك - وتطلبت لإصداره موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم هذا المجلس ، وذلك نظرا إلى خطورة هذا الأمر، وما يمكن أن يترتب عليه من وجود فراغ وزاري يهدد المصلحة العامة . وقد أبقت المادة على ما كان مقررا قبل ذلك في البند (ب) من المادة (٦٩) قبل تعديلها ، وهو رفع قرار المجلس الوطني إلى الملك للبت فيه ، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة أو بحل مجلس النواب .

المادة ٦٨ :

اشترطت هذه المادة أن تكون الرغبات التي توجه إلى الحكومة مكتوبة ، وذلك لضمان جديتها ودراستها دراسة كاملة . كما تطلبت أيضا أن يكون رد الحكومة على المجلس مكتوبا في حالة تعذر الأخذ بهذه الرغبات ، حتى يتمكن المجلس من التعرف على الأسباب التي تمنع تنفيذها بصورة واضحة .

المادة ٦٩ :

أضافت هذه المادة نصا يلزم لجان التحقيق البرلمانية ، أو العضو المنتدب للتحقيق ، بتقديم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئه . والهدف من هذه الإضافة أن تستقر الأمور بصورة سريعة حتى لا يؤدي عدم البت فيها خلال فترة معقولة إلى التساؤلات والخلافات.

٣- المواد من ٧٠- ١٠٠ (أحكام مشتركة للمجلسين) :

تجنبا لمنع تكرار الأحكام المتماثلة ، المنظمة لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، عُدّل الدستور لكي تُضم هذه الأحكام تحت عنوان واحد ، هو " أحكام مشتركة للمجلسين " . وقد راعى التعديل أن تظل الأحكام التي كانت قائمة قبل ذلك كما هي ما دامت لا تتعارض مع الأخذ بنظام المجلسين ، بحيث اقتصر التعديل بالنسبة إلى النصوص الواردة بشأنها على استخدام اصطلاح مجلسي الشورى والنواب في بعض الحالات ، واصطلاح المجلس الوطني في حالات أخرى . ويلاحظ أن اصطلاح المجلس الوطني في ظل النصوص المعدلة يقصد به مجلسا الشورى والنواب في اجتماعهما المشترك.

وتتمثل المواد التي تم تعديل أحكامها لتتفق مع الأخذ بنظام المجلسين فيما يلي :

المادة ٧١ :

حددت هذه المادة تاريخ اجتماع المجلس الوطني بأنه يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر، أيا كان تاريخ هذا اليوم، وأعطت للملك الحق في دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد.

المادة ٧٢ :

قررت هذه المادة أن دور الانعقاد السنوي يجب ألا يقل عن سبعة أشهر، وأبقت على الحكم الآخر، وهو عدم جواز فض هذا الدور قبل إقرار الميزانية.

المادة ٧٣ :

حددت هذه المادة تاريخ اجتماع المجلس الوطني لأول مرة بعد إجراء الانتخابات العامة ، بأنه اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم آخرا ، أي من تاريخ إتمام تشكيل المجلسين ، وأعطت الملك الحق في دعوته إلى الاجتماع قبل هذا التاريخ ، وأبقت على الفقرة الثانية من المادة كما هي .

المادة ٧٤ :

عدلت هذه المادة تسمية الخطاب الذي يفتتح به الملك دور الانعقاد السنوي للمجلس الوطني بما يتفق مع ما يتطلبه الأخذ بالنظام الملكي ، وأطلقت عليه اصطلاح " الخطاب السامي " ، وأعطت الملك الحق في أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنابته في افتتاح دور الانعقاد وإلقاء الخطاب السامي .

المادة ٨٠ :

عدلت هذه المادة الحكم عند تساوي الأصوات في أحد المجلسين عند التصويت على قرار ما ، واعتبرت صوت رئيس المجلس مرجحا في تلك الحالة . وأضافت حكما خاصا بالتصويت على تعديل الدستور ، حيث أوجبت أن يتم التصويت في هذه الحالة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم . وحرصت المادة على معالجة حالة عدم اكتمال نصاب اجتماع أي من المجلسين لمرتين متتاليتين ؛ إذ اعتبرت اجتماع المجلس بعد ذلك صحيحا إذا حضره مالا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس . والهدف من ذلك حفز الأعضاء على حضور اجتماعات كل من المجلسين والمساهمة الفعلية في مزاولة اختصاصاتهما ، وتمكين المجلس الوطني (مجلسي الشورى والنواب) من القيام بواجباته .

المواد من ٨١-٨٥:

تضمنت هذه المواد تنظيم إجراءات مناقشة مشروعات القوانين بين كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، ونصت على أن مشروع القانون يحال من الحكومة إلى مجلس النواب أولا ، فإذا وافق هذا المجلس على المشروع أو عدّله أو رفضه أو أضاف إليه أحكاما جديدة أحاله رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى ، فإذا وافق مجلس الشورى على رأي مجلس النواب انتهى الأمر، وإذا كان الاتفاق بينهما على قبول مشروع القانون أحاله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك .

أما إذا اعترض مجلس الشورى على رأي مجلس النواب ، فإن رئيس مجلس الشورى يحيل هذا الاعتراض إلى رئيس مجلس النواب ، فإذا وافق مجلس النواب على رأي مجلس الشورى ، انتهى أمر المشروع وفقا لما انتهت إليه هذه الموافقة .

أما إذا لم يوافق مجلس النواب على الاعتراضات التي أبداها مجلس الشورى ، أعاده رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى مرة أخرى لإعادة النظر فيه . فإذا وافق مجلس الشورى على المشروع كما ورد إليه من مجلس النواب ، أحاله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك. أما إذا أصر مجلس الشورى على قراره السابق ، فإن رئيس مجلس الشورى يحيل الأمر إلى المجلس الوطني ، ليجتمع برئاسته لبحث المواد المختلف عليها ، وإصدار قرار بشأنها .

ويعتبر مشروع القانون موافقا عليه إذا أقرته أغلبية الأعضاء الحاضرين ، أما إذا لم يحصل على هذه الأغلبية فيعتبر مرفوضا ، ولا يقدم المشروع مرة أخرى إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها .

المادة ٨٦ :

حرصت هذه المادة على توحيد الجهة التي تقوم بإحالة مشروع القانون ، بعد الموافقة عليه ، إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك ، وجعلت ذلك من اختصاص رئيس مجلس الشورى ، سواء كان القرار الذي استكملت به هذه الموافقة صادرا عن مجلس الشورى أو عن مجلس النواب أو عن المجلس الوطني .

المادة ٨٧ :

نظمت المادة (٨٧) إجراءات نظر مشروعات القوانين ذات الطابع الاقتصادي أو المالي التي تطلب الحكومة نظرها بصفة الاستعجال ، وحددت مدة زمنية قصيرة (خمسة عشر يوما) لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب والمجلس الوطني عند عرض الأمر عليه ، بحيث إذا مضت هذه المدد دون صدور قرار بشأن القانون المعروض أمره ، جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون . ولا يجوز عرض هذا المرسوم - بعد صدوره - على المجلس الوطني . والحكمة من هذا النص تلافي ما يترتب على تأخير البت في هذا القانون من إضرار بمصالح الدولة ، وخاصة المصالح الاقتصادية التي تحتاج في كثير من الأحيان إلى السرعة في تنظيم القواعد الحاكمة لها. وقد قصرت هذه المادة حالات تقرير صفة الاستعجال على القوانين التي تتضمن موضوعات اقتصادية أو مالية ، تحقيقا للهدف من تقريرها .

المادة ٨٩ :

عُدل البند (ب) من هذه المادة لوضع الضوابط اللازمة لإعمال مبدأ عدم جواز مساءلة أعضاء مجلسي الشورى والنواب عما يبدونه من آراء وأفكار في المجلس أو لجانه ، وذلك تحقيقا لترسيخ الالتزام باحترام القيم والمبادئ وأسس العقيدة ووحدة الأمة ، والاحترام الواجب للملك ، وحماية حرمة الحياة الخاصة . فنص هذا البند على أنه " لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أو بالاحترام الواجب للملك ، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان " .

المادة ٩٠ :

جعلت هذه المادة تأجيل اجتماع المجلس الوطني بأمر ملكي ، ليتفق ذلك مع كيفية دعوة المجلس إلى الانعقاد للدورات العادية وغير العادية وفض هذه الدورات . كما عدلت مدة التأجيل وجعلتها شهرين ، مع عدم جواز مدها في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة .

المادة ٩١ :

تنسيقا مع ما سبق بالنسبة إلى الاستجواب ، نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم جواز أن يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه، وأعطت هذه المادة حق السؤال لأعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب لإتاحة فرصة للمجلسين .

المادة ٩٢ :

فرقت هذه المادة بين حق أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب في اقتراح تعديل الدستور وحقهم في اقتراح القوانين ، فاشترطت بالنسبة إلى الدستور أن يقدم الاقتراح من خمسة عشر عضوا على الأقل ، وأباحت لكل عضو الحق في اقتراح القوانين . وهدف التعديل من هذه التفرقة إلى مسايرة الاتجاهات الدستورية المعاصرة التي ترى ضرورة تعديل الدستور بإجراءات تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية . وأضافت المادة : أنه في حالة قبول المجلس الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون ، على أن تقدم الحكومة هذا المشروع إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

المادة ٩٣ :

أمام إلغاء النص الذي كان يجعل رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعضاء في السلطة التشريعية ، عدل نص المادة (٩٣) ليعطي لهم الحق في حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب.

المادة ٩٩ :

أضيفت هذه المادة لتنظم حالات إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب . وقد فرقت المادة بين حالات إسقاط العضوية لفقد أحد شروطها التي نص عليها الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب ، وحالات إسقاط العضوية كجزاء على فقد الثقة والاعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية . وضمانا لسلامة استخدام هذا الحق ، اشترطت المادة أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه العضو . ولما كان تعيين أعضاء مجلس الشورى يتم بأمر ملكي ، أصبح من الضروري رفع القرار الصادر عن مجلس الشورى بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه إلى الملك لإقراره ، وهو ما نصت عليه هذه المادة .

٤- المواد من ١٠١-١٠٣ (انعقاد المجلس الوطني) :

نظرا إلى إمكان الخلاف في وجهات النظر بين مجلس الشورى ومجلس النواب ، مما قد يؤدي أحيانا إلى تعطيل اتخاذ القرارات والإضرار بالمصلحة العامة ، أضيفت المواد من ١٠١ إلى ١٠٣ حتى يسهل حل الخلافات ، التي يمكن أن تنشأ بين المجلسين ، عن طريق المجلس الوطني الذي يجمعهما .

المادة ١٠١:

إذا كان الدستور المعدل قد نص على بعض الحالات التي تجب فيها دعوة المجلس الوطني إلى الانعقاد ، فقد تجدُّ أمور لا تدخل ضمن هذه الحالات ، مما يتطلب اجتماعه ليتخذ المجلسان قرارا مشتركا بشأنها ، ولذلك قررت هذه المادة حق الملك في دعوة المجلس الوطني كلما رأى ذلك ، أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٠٢:

تنظيما لكيفية انعقاد المجلس الوطني ، نصت هذه المادة على أن يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة جلساته ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لرئيس مجلس النواب ، ثم للنائب الأول لرئيس مجلس الشورى ، فالنائب الأول لرئيس مجلس النواب.

المادة ١٠٣:

حددت هذه المادة الأغلبية التي يجب توافرها لانعقاد المجلس الوطني ، في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة ، بأنها أغلبية أعضاء كل مجلس على حدة ، حتى تضمن توافر حد أدنى من التمثيل لكل منهما، كما حددت هذه المادة أيضا الأغلبية التي يلزم توافرها لاتخاذ القرار في هذه الحالات بأنها أغلبية الأعضاء الحاضرين ماعدا الرئيس ، وجعلت صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات . ومقتضى ذلك أن الرئيس لا يعطي صوته إلا في حالة تساوي الأصوات بالنسبة إلى القرار المعروض ، وفي هذه الحالة يعتبر صوته هو الصوت المرجح للموافقة أو عدم الموافقة .

ثالثا - التعديلات الأخرى التي وردت بالدستور:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من تعديلات رئيسية ، فرضها ميثاق العمل الوطني تحت عنوان " استشرافات المستقبل " ، تضمن هذا الدستور بعض التعديلات التي تتفق مع الأهداف التي وردت بالميثاق في مواضع عديدة.

١- التعديلات التي تهدف إلى التوسع في المحافظة على المقومات الأساسية للمجتمع ، والحقوق والواجبات العامة ، وتحقيق المزيد من الديمقراطية :

تحقيقا لمـزيد من الديمقراطية ، ومسايرة للاتجاهات السياسية المعاصرة ، وما تطالب به الوثائق العالمية من ضمانات لحقوق الإنسان ، عدلت بعض النصوص على النحو التالي:

المادة ١:

حرص البند (هـ) من هذه المادة على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق الانتخاب والترشيح . وحتى لا يحرم أحد من المواطنين من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح بدون وجه حق ، نص هذا البند على أنه : " لا يجوز أن يُحْرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون " . ومقتضى هذا النص أن من حق المشرع أن يصدر قانونا يَحْرم فيه البعض من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح لأسباب تتعلق بطبيعة عملهم ، متى كان هذا العمل يتعارض مع مزاولة هذين الحقين أو أحدهما ، وهو أمر تقديري للمشرع وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة ٥:

أضيف البند (ب) إلى هذه المادة ، لتأكيد حرص الدولة على المرأة ، وتمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية . ولذلك نص هذا البند على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة ، وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية " .

المادة ٧:

حرصا من الدستور المعدل على تأكيد تنمية الشعور بالروح الوطنية عدل البند (ب) من هذه المادة، بحيث جعل العناية بالتربية الوطنية أمرا يجب أن تهتم به الدولة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه . واتساقا مع مطالبة الميثاق بضرورة تشجيع القطاع الخاص في المجال التعليمي ، سمح البند (جـ) للأفراد والهيئات بإنشاء الجامعات الخاصة ، إلى جوار المدارس الخاصة التي كان منصوصا عليها في الدستور قبل تعديله .

المادة ٩:

أعطى الميثاق عناية خاصة لصيانة البيئة ، وطالب بوضع استراتيجية وطنية لحمايتها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث ، ولذلك أضيف البند (ح) إلى المادة (٩) ، لكي تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية.

المادة ١٠ :

لما كانت البحرين عضوا في مجلس التعاون لدول الخليج العربي إلى جوار عضويتها في جامعة الدول العربية ، حرصت المادة (١٠) ، تنفيذا لما ورد في الميثاق ، على تأكيد التعاون بين مملكة البحرين وبين الدول العربية بصفة عامة ودول الخليج العربي بصفة خاصة ، فنص البند (ب) من المادة (١٠) على أن " تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية ، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاضد فيما بينها " .

المادة ١٣ :

عدل البند (ب) من هذه المادة ليكون النص " تكفل الدولة توفير فرص العمل " ، بدلا من " تكفل الدولة توفير العمل " ، ليصبح الالتزام الواقع على الدولة التزاما محددا وواضحا .

المادة ١٧:

رغبة في المساواة بين المتمتعين بالجنسية البحرينية ، سواء كان ذلك بصفة أصلية أو عن طريق التجنس ، وهو ما يمثل تحقيقا للاتجاهات العالمية في هذا الشأن ، ويتفق مع روح الميثاق ، ويؤكد احتضان البحرين لأبنائها جميعا دون تفرقة بينهم ، عدل البند (أ) من هذه المادة ، والذي كان يقصر عدم جواز إسقاط الجنسية على من يتمتع بها بصفة أصلية ، وأصبح هذا الحظر شاملا كل من يتمتع بالجنسية البحرينية ؛ ولذلك ورد النص على النحو التالي " الجنسية البحرينية يحددها القانون ، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى ، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون " . واتساقا مع هذا الاتجاه ، حذف البند (ب) من هذه المادة ، والذي كان يجيز سحب الجنسية من المتجنس ، وذلك لكي يصبح الحكم واحدا لجميع المتمتعين بالجنسية البحرينية .

المواد ٢٣ و٢٤ و٢٧:

أشار الميثاق إلى أن العالم اليوم قد أصبح قرية صغيرة ، تسيطر عليه النهضة التكنولوجية الهائلة والثورة المعلوماتية الهادرة ، وقد تتناقض الأفكار التي تترتب على هذه النهضة مع الاعتبارات الإنسانية والقيم الأخلاقية . ورغبة في تحقيق التلازم بين آفاق التقدم في عصر العولمة والأسس الدينية والخلقية التي يقوم عليها مجتمع البحرين ، عدلت هذه المواد لتربط بين حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات وبين ضرورة المحافظة على أسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب .

المادة ٢٦ :

أمام التقدم العلمي الذي سيطرت فيه الثورة المعلوماتية والأجهزة الإلكترونية الحديثة على المجتمعات المعاصرة ، ونظرا إلى ما يمثله ذلك من خطورة على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، عدلت هذه المادة لتضيف إلى وسائل حماية الحياة الخاصة عدم جواز مراقبة المراسلات الإلكترونية إلا بضوابط معينة ، شأنها في ذلك شأن المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية .

المادة ٢٨ :

تحقيقا لتقرير الحرية للمواطنين في اجتماعاتهم الخاصة ، أكد البند (أ) من هذه المادة ، أن الاجتماع الخاص حق للأفراد ، دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق.

المادة ٣٠:

حرصا على أهمية الدفاع عن سلامة الوطن ، نصت الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن الدفاع واجب مقدس على كل مواطن .

٢- المحكمة الدستورية:

نصت المادة (١٠٣) من الدستور قبل تعديله على أن يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح . وأمام أهمية الرقابة على دستورية القوانين ، باعتبارها أهم الضمانات التي تكفل حسن نفاذ الدستور وعدم الاعتداء على أحكامه ، أكد الميثاق ضرورة تعيين هذه الجهة . وإذا كان نص المادة (١٠٣) المشار إليه قد ترك للقانون تحديد نوع الجهة التي يوكل إليها أمر هذه الرقابة ، فإن ذلك يعطي القانون الحق في اختيار التحديد الذي يراه لها ، وقد يرى أن تكون هذه الجهة مجرد دائرة من دوائر محكمة التمييز أو أن تكون محكمة خاصة تنشأ مستقلة عن المحاكم القضائية القائمة . ورغبة في استقرار وضع الرقابة على دستورية القانون ، آثر التعديل الدستوري أن يتضمن نص الدستور ذاته تحديد هذه الجهة وإيضاح المبادئ التي تحكم تنظيمها ، بحيث يترك للقانون الذي سيصدر بشأنها وضع التفصيلات التي تحكم عملها في إطار ما ورد بالنص الدستوري . ولذلك نصت المادة (١٠٦) على أن " تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح " . وقد فضل هذا النص أن يعهد بالرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض ، لأن وضع المحكمة الدستورية خارج نطاق السلّم القضائي من شأنه أن يقضي على كثير من المشاكل التي يثيرها تعرض السلطة القضائية العادية لأعمال السلطة التشريعية ، كما يسمح بأن يضم تشكيل هذه المحكمة - إلى جوار القضاة - بعض رجال القانون ليتحقق الهدف من إنشائها ، ويتفق مع وظيفتها . وحرصا

علـى استـقلال المحكمـة قررت المـادة المذكـورة أن أعضـاءهـا غـير قابلين للعـزل مدة عضـويتهم ، بحيث يقتصر قانون إنشائها على وضع القواعد اللازمة لإعمال هذه الضمانة.

ونظرا إلى أن القاعدة المقررة هي : أن الطعن بعدم دستورية قانون لا يمنع من تطبيقه إلى أن تقضي المحكمـة بعدم دستوريته ، ممـا يؤدي إلـى أن يستمر نفـــاذ القانون المخالف للدستور فترة قد تطول أو تقصر - وهو النقد الذي يوجه إلى الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين - فقد حرص النص على تلافي هذا القصـور ، بـأن أعطـى للملك الحق في أن يحيل إلـى المحكمـة مـا يراه من مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلسا الشورى والنواب قبل أن يصدرها ، لتقرر مدى مطابقتها للدستور ، بحيث إذا رأت المحكمـة أن القانـون غير مطابـق للدستور امتنع على الملك إصداره ، أما إذا رأت أنه مطابق للدستور ، فإن ذلك يعطـي الحق للملك في إصداره . ولا تـنفي هذه الموافقة حق الملك في رد القانون إلى المجلسين لإعـادة النظر فيه لأسباب أخرى يقدرها لا تتعلق بمطابقته للدستور أو عدم مطابقته لـه . وقد حرص النص علـى أن يوضـح أن التـقرير الصـــادر من المحكمـة في هذه الحالـة ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ، ليمنع بذلك إعادة الطعن في القانون بعد صدوره لسابقة الفصل في ذلك .

ولكـي لا يثور خـلاف حول أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو لائحة من حيث السريان الزمني لهذا الحكم ، نصت هذه المادة على أن " يكون للحكم الصـــادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحـة أثر مباشر ، مـا لـم تحدد المحكمـة لذلك تاريخـا لاحقـا ، فإذا كـان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تُـعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استـنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ".

ومقتضـى هذا النص أن مـا صـدر من تصرفات أو قرارات تـنفيذا للقانون الذي حكم بعدم دستوريته يظـل قائمـا حتـى تـاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية أو التـاريخ اللاحق الذي حددتـه المحكمـة لسريانه ، ولا يؤثر ذلك على حق من دفع بعدم الدستورية في الاستـفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في دعواه الموضوعية.

وقد استـثـنى النص من قاعدة الأثر المباشر للحكم ، الأحكام الجنائية التي تكون قد صدرت بالإدانة استـنادا إلى القانون الذي قُـضي بعدم دستوريته ، واعتبر هذه الأحكام كأن لم تكن ، بحيث يلغى تلقائيا ما ترتب عليها من آثار. وإذا كان النص قد اقـتصر على ذكر الأحكام الجنائية التي صدرت ، فإنه من باب أولـى يسري ذات الحكم على كل الدعاوى التي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور حكم المحكمة الدستورية ، إذ تعتبر هذه الدعاوى كأن لم تكن.

٣- الشئون المالية:

إذا كانت الوظيفة المالية هي السبب التاريخي لنشأة النظام النيابي ، فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة قد ترتب عليها تطور ملحوظ فيما يتعلق بسلطة البرلمان في التشريعات المالية . ولما كان الميثاق قد وجه إلى مسايرة الاتجاهات العالمية ، حرصت التعديلات الدستورية على مسايرة ما يتفق من هذه الاتجاهات مع الظروف الخاصة بمملكة البحرين ، وظهر ذلك في تعديل المواد التالية :

المادة ١٠٩ :

نظرا إلى ما يصاحب إعداد الميزانية من دقة وتعقيدات في الوقت الحاضر ، فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة اشترطت موافقة الحكومة على أي تعديل يتم اقتراحه بشأنها من أعضاء البرلمان . وسيراً مع هذه الاتجاهات أضاف البند (ب) من المادة (١٠٩) عبارة " ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بموافقة الحكومة ".

ونتيجة لضخامة المشروعات التي تقوم بها الدولة في الوقت الحاضر مما لا يكفي معه أحيانا ما يقدر لها في الميزانية إذا أعدت لسنة واحدة ، أضاف البند (جـ) من هذه المادة مبدأ جواز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية ، متفقا في ذلك مع ما يجري عليه العمل في إعداد الميزانية حاليا .

وقد حذفت من هذه المادة عبارة " وإذا أقر المجلس الوطني بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب " ، التي كان منصوصا عليها في البند (هـ) من المادة (٩٠) قبل تعديلها ، لاستحالة تطبيق هذا المبدأ في ظل نظام المجلسين. فالميزانية تعرض أولا على مجلس النواب الذي يحيلها إلى مجلس الشورى بعد أن يبدي رأيه فيها شاملة جميع ما ورد بها ، وذلك ليقرر مجلس الشورى ما يراه بشأنها . ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يعرض على مجلس الشورى بعض أبواب الميزانية دون البعض الآخر ، مما لا يسمح بموافقة مجلسي الشورى والنواب على جزء من الميزانية يمكن العمل به مستقلا.

كما حذفت من المادة (١١٠) عبارة " وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية " التي كان منصوصا عليها في المادة (٩١) قبل تعديلها ، وذلك لأن تبويب الميزانية قد تطور في الوقت الحالي ، كما يمكن أن يتطور في المستقبل ، مما قد يلغي فكرة الأبواب في الميزانية ، ويؤدي إلى إمكان تقسيمها على أسس أخرى جديدة.

المادة ١١٦ :

عدلت هذه المادة لتحقيق الاستقلال الكامل لديوان الرقابة المالية ، وذلك بعدم النص على الجهة التي يتم إلحاقه بها ، مما يتيح للقانون الذي يصدر بإنشائه اختيار الوسيلة التي يتحقق بها هذا الاستقلال . وقد يكون ذلك بإلحاق الديوان بالملك مباشرة ، باعتباره رأس الدولة والحكم بين سلطاتها ، وهو ما يؤدي إلى

زيادة فاعلية الديوان ، وإعطاء العاملين به قوة في تحقيق الرقابة المالية الفعالة على أجهزة الدولة المختلفة.

٤- الأحكام العامة والختامية:

بالإضافة إلى ما تم تعديله في نطاق هذه الأحكام ، للأخذ بتسمية " الملك " وتسمية " مجلس الشورى ومجلس النواب" ، أضاف البند (جـ) من المادة (١٢٠) حكما جديدا ، كما عُدِّل البند (ب) من المادة (١٢١)، وكذلك المادتان (١٢٣ و ١٢٥) تحقيقاً لما يتطلبه المنطـــق ولما ورد في الميثاق من مبادئ.

المادة ١٢٠:

أضـــاف البنـــد (جـ) من هذه المادة إلى الموضوعات التي لا يجوز اقتراح تعديلها في الدستور ، والتي كان منصوصا عليها في البند (جـ) من المادة (١٠٤) قبل تعديله، الموضوعات الجديدة التي نص عليها ميثاق العمل الوطني ، فمنع اقتراح تعديل النظام الملكي ونظام المجلسين .

المادة ١٢١:

تصدر عادة في الفترة التي تسبق قيام نظام دستوري في الدولـة ، أو في الفترة التي تقع بين تعطيل الحياة النيابية وعودتها ، قوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات ، ينشأ عنها مراكز قانونية وحقوق مكتسبة للأفراد يجب حمايتها والحفاظ عليها . ولذلك نص البند (ب) من المادة (١٠٥) من دستور سنة ١٩٧٣، على سريان كل ما قررته هذه القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح والأوامر والقرارات والإعلانات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور، ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر في هذا الدستور .

ولو ظل النص على ما هو عليه ، وأخذ الدستور المعدل بعبارة " عند العمل بهذا الدستور " التي كانت تتضمنها المادة (١٠٥) المشار إليها ، فإنها ستعني من الناحية القانونية تاريخ نشر هذا الدستور ، كما ورد في المـادة (١٢٥) منه . ولا يتفق هذا المعنى مع الواقع العملي ، حيث يحتاج نفاذ التعديلات الدستورية التي تمت إلى إصدار بعض القوانين التي لا ينفذ الدستور إلا بصدورها ، مثل القوانين الخاصة بتنظيم مجلسي الشورى والنواب ، وقانون مباشرة الحقوق السياسية ، وقانون اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، وقانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب . وهي قوانين لا يجوز من الناحية الدستورية إصدارها إلا بعد صدور الدستور لاستنادها إلى ما سيرد فيه من أحكام بشأنها .

وأمام ذلك كان من الضروري تعديل عبارة " عند العمل بالدستور " إلى عبارة " المعمول به قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني " ، ليدخل في إطار ما ورد في هذه المادة كل ما سيصدر من قواعد

قانونية في الفترة الواقعة بين نشر الدستور واجتماع المجلس الوطني ، بالإضافة إلى ما سبق صدوره قبل تعديل الدستور . ومن المقرر أن القوانين التي صدرت من قبل أو التي ستصدر خلال هذه الفترة ، هي قوانين صادرة أثناء تعطيل الحياة البرلمانية من الناحية الواقعية لعدم وجود مجلس الشورى ومجلس النواب . وبالتالي لا تزول قوتها القانونية عند بدء الحياة البرلمانية، بل تعتبر قوانين قائمة ما لم يلغها البرلمان بقوانين أخرى ، وذلك لأنها لا تخضع لحكم المادة (٣٨) التي لا تسري بداهة إلا عند قيام الحياة النيابية ، كما سبق إيضاحه عند تفسير هذه المادة .

وقد حرصت المادة (١٢١) على أن تضيف إلى ما ذكره البند (ب) من المادة (١٠٥) صورا أخرى كالمرسوم بقانون والإعلانات ، لكي يشملها النص ، حتى لا يثور الخلاف بشأنها عند تطبيقه . وإذا كان لفظ مرسوم قد ورد عاماً ، فإنه يقصد به في هذه المادة جميع المراسيم التي ورد النص عليها في الدستور أيا كان الوصف الذي وصفت به.

المادة ١٢٣ :

عُدلت هذه المادة نتيجة لما ورد من تعديل على البند (ب) من المادة (٣٦) ، والذي أضاف حالة السلامة الوطنية إلى حالة الأحكام العرفية.

وتحقيقا لما هدفت إليه هذه الإضافة ، نصت المادة (١٢٣) على أنه لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا أثناء الأحكام العرفية ، ومعنى ذلك أنه عند إعلان حالة السلامة الوطنية لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور بأي حال من الأحوال . كما أنه لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضاء كل منهما ، سواء كان ذلك أثناء إعلان الأحكام العرفية أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

المادة ١٢٥:

نصت هذه المادة على نشر الدستور المعدل ، وحددت تاريخ العمل به ، وقد حرصت المادة على ذكر عبارة " الدستور المعدل " حتى توضح أن هذا الدستور الذي أصدره حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى ، تنفيذا للإرادة الشعبية التي وافقت على الميثاق ، يتضمن نصوص دستور سنة ١٩٧٣ التي لم يجر عليها التعديل ، وكذلك النصوص التي تم تعديلها، لتجمعها كلها وثيقة واحدة تعبر عن دستور مملكة البحرين .

وتعتبر المقدمة التي سبقت نصوص هذا الدستور المعدل جزءا لا يتجزأ منه ، تسري عليها أحكامه ، سواء من ناحية قيمتها القانونية أو من حيث طريقة تعديلها.

كمـــا تعتبـر الإيضـاحات التـي تضـمنتها هـذه المذكـرة التـفسـيرية المـرجع فـي تـفسـير نصـوص هـذا الدستور وما ورد به من أحكام ، وذلك إعمالا لما ورد في مقدمة الدستور.

والله ولي التوفيق

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بالمصادقة على التعديلات على اتفاقية المنظمة الدولية
للاتصالات عبر الأقمار الصناعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١ ،

وعلى التعديلات على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية التي أقرتها الجمعية العامة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية في اجتماعها العام رقم (٢٥) الذي عقد بمدينة واشنطن في الفترة من ١٣–١٧ نوفمبر ٢٠٠٠ ،

وبناءً على عرض وزير المواصلات ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

صُودق على التعديلات على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية التي أقرتها الجمعية العامة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية في اجتماعها العام رقم (٢٥) الذي عقد بمدينة واشنطن في الفترة من ١٣– ١٧ نوفمبر ٢٠٠٠ .

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٢٢هـ

الموافق ٤ فبراير ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على اتفاقية توكيل حكومة دولة البحرين
لشراء معدات نيابة عن البنك ثم إيجارها لحكومة دولة البحرين
لاستخدامها في مشروع تطوير شبكة النقل ذات جهد ٢٢٠ كيلوفولت
للسنوات (٢٠٠٠ – ٢٠٠٤)
بين حكومة دولة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية توكيل حكومة دولة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك ثم إيجارها لحكومة دولة البحرين لاستخدامها في مشروع تطوير شبكة النقل ذات جهد ٢٢٠ كيلو فولت للسنوات (٢٠٠٠ – ٢٠٠٤) بين حكومة دولة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية والموقعة بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٢م ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية توكيل حكومة دولة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك ثم إيجارها لحكومة دولة البحرين لاستخدامها في مشروع تطوير شبكة النقل ذات جهد ٢٢٠ كيلوفولت للسنوات (٢٠٠٠ – ٢٠٠٤) بمبلغ قدره (خمسة وثلاثون مليون وسبعمائة وعشرون ألف دولار أمريكي) بين حكومة دولة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية والموقعة بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٢م .

المادة الثانية

علـــى وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ١ ذو الحجـــة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٣ فبرايـــــر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨ ،

وبناءً على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

تتحفظ مملكة البحرين على ما ورد في الاتفاقية من النصوص الآتية :

- المادة (٢) بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية .
- المادة (٩) فقرة (٢) .
- المادة (١٥) فقرة (٤) .
- المادة (١٦) فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- المادة (٢٩) فقرة (١) .

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق ٢ مارس ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند الموقعة في مدينة بانكوك بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٠٢م،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند الموقعة في مدينة بانكوك بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٠٢م والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ
الموافق: ١٨ يونيـــو ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كلٌ فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٨ يونيـــو ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على الاتفاقيات والوثائق المتعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع المرحلة الثانية من محطة الحد لإنتاج الكهرباء والماء الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقيات والوثائق المتعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع المرحلة الثانية من محطة الحد لإنتاج الكهرباء والماء الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٢ بمبلغ إجمالي مقداره ٢٥٥ مليون دولار أمريكي،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على الاتفاقيات والوثائق المتعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع المرحلة الثانية من محطة الحد لإنتاج الكهرباء والماء الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٢ بين حكومة مملكة البحرين والمؤسسات المصرفية وذلك على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والإقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ : ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٠ يوليـــــو ٢٠٠٢ م

جدول الاتفاقيات والوثائق

المتعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع المرحلة الثانية من محطة الحد لإنتاج الكهرباء والماء الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٢

١- اتفاقية القرض بمبلغ مقداره ٢٠٠ مليون دولار أمريكي المبرمة بين حكومة مملكة البحرين و BNP PARIBAS (SUISSE) S.A و HSBC INVESTMENT BANK PLC وبنك طوكيو – ميتسوبيشي المحدود .

٢- اتفاقيات تمويل شراء عدد (٢) توربين غازي بمبلغ مقداره ٥٥ مليون دولار أمريكي وهي :

أ- اتفاقية الاجارة والاقتناء المبرمة بين حكومة مملكة البحرين و
HSBC BANK MIDDLE EAST , OFFSHORE BANKING UNIT
و HSBC INVESTMENT BANK PLC

ب- اتفاقية الشراء المبرمة بين حكومة مملكة البحرين و
HSBC BANK MIDDLE EAST , OFFSHORE BANKING UNIT
و HSBC INVESTMENT BANK PLC

ج - اتفاقية الصيانة المبرمة بين حكومة مملكة البحرين و
HSBC BANK MIDDLE EAST , OFFSHORE BANKING UNIT
و HSBC INVESTMENT BANK PLC

٣- الوثائق ذات العلاقة بالاتفاقيات المشار إليها في البند (٢) وهي :

أ- تعهد بالبيع الصادر من
HSBC BANK MIDDLE EAST , OFFSHORE BANKING UNIT
لصالح حكومة مملكة البحرين .

ب- تعهد بالشراء الصادر من حكومة مملكة البحرين لصالح
HSBC BANK MIDDLE EAST , OFFSHORE BANKING UNIT

٤- اتفاقية الأحكام المشتركة المتعلقة بالاتفاقيات والوثائق المشار إليها في البنود السابقة المبرمة بين حكومة مملكة البحرين والأطراف الآتية :

BNP PARIBAS (SUISSE) S.A.

BNP PARIBAS , OFFSHORE BANKING UNIT

HSBC BANK MIDDLE EAST

HSBC BANK MIDDLE EAST, OFFSHORE BANKING UNIT

HSBC INVESTMENT BANK PLC

بنك طوكيو – ميتسوبيشي المحدود

بنك البحرين والكويت

بيت التمويل الكويتي .

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى ميثاق جامعة الدول العربية،

وعلى اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الصادر بالموافقة عليها قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٦١٢٦) في دور انعقاده العادي رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الصادر بالموافقة عليها قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٦١٢٦) في دور انعقاده العادي رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على اتفاقية القرض الخاصة بتمويل تطوير الحقول النفطية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية القرض الخاصة بتمويل تطوير الحقول النفطية بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة البنوك ، والموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ٢٧ مايو ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية القرض الخاصة بتمويل تطوير الحقول النفطية بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة البنوك والبالغ مقداره ستمائة مليون دولار أمريكي ، والموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ٢٧ مايو ٢٠٠٢ .

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٣ أغسطس ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي
لمكافحة الارهاب الدولي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة تصديق دولة البحرين على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٢،

وعلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الارهاب الدولي التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين الذي عقد في واغادوغو خلال الفترة من ٢٨ يونيه إلى ١ يوليه سنة ١٩٩٩ ،

وبناءً على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على الإنضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الارهاب الدولي التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين الذي عقد في واغادوغو خلال الفترة من ٢٨ يونيه إلى ١ يوليه سنة ١٩٩٩ ، والمرافقة لهذا القانون .

المـادة الثانيـة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانـون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٤ رجب ١٤٢٣ هـ
الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على اتفاقية القرض
للمساهمة في تمويل مشروع توسعة منظومتي
توليد ونقل الكهرباء بين حكومة مملكة البحرين
والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توسعة منظومتي توليد ونقل الكهرباء بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، والموقعـــة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توسعة منظومتي توليد ونقل الكهرباء بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، والبالغ مقداره خمسة وعشرين مليون دينار كويتي، والموقعة في مدينـــة المنامـــة بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٢.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ رجـب ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢١ سبتـمبر ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن التصديق على اتفاقية
إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك ،

وبناء على عرض وزير الإسكان والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك ، والصادر بشأنها قرار مجلس منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة رقم (١١٧) بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٩، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإسكان والزراعة

خالد بن عبد الله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٦ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدفاعي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الامريكية و تعديلها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الدفاعي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بين البلدين في ٢٧ أكتوبر ١٩٩١،

وعلى اتفاق تعديل اتفاقية التعاون الدفاعي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في مدينة المنامة (مملكة البحرين) في ٣٠ يونيو ٢٠٠٢،

و بناء على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الدفاعي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الموقعة بين البلدين في ٢٧ أكتوبر ١٩٩١ وتعديلها الموقع في مدينة المنامة (مملكة البحرين) في ٣٠ يونيو ٢٠٠٢.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها.

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ :١٦ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، الموقعة في مدينة طهران بتاريخ ١٩ اكتوبر ٢٠٠٢،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، الموقعة في مدينة طهران بتاريخ ١٩ اكتوبر ٢٠٠٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، الموقعة في مدينة طهران بتاريخ ١٩ اكتوبر ٢٠٠٢،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، الموقعة في مدينة طهران بتاريخ ١٩ اكتوبر ٢٠٠٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
على الدخل ورأس المال
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، الموقعة في مدينة طهران بتاريخ ١٩ اكتوبر ٢٠٠٢،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، الموقعة في مدينة طهران بتاريخ ١٩ اكتوبر ٢٠٠٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على اتفاقية القرض
للمساهمة في تمويل مشروع توسعة محطة الحد لتوليد الكهرباء وشبكة نقلها
بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توسعة محطة الحد لتوليد الكهرباء وشبكة نقلها بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع توسعة محطة الحد لتوليد الكهرباء وشبكة نقلها بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والبالغ قدره (خمسة عشر مليون دينار كويتي) ، والموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٥ صفر ١٤٢٤هـ

الموافق : ٧ أبريل ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة للتعاون
بين مملكة البحرين ودولة الكويت

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة للتعاون بين مملكة البحرين ودولة الكويت الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٠١م،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة للتعاون بين مملكة البحرين ودولة الكويت الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٠١م، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٨ يونيـــو ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين مملكة البحرين ودولة الكويت

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة الكويت الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٠١م،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة الكويت الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٠١م، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة
والمذكرة التنفيذية المكملة للاتفاقية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ الموافق ١٧ يونيه ٢٠٠٢ والمذكرة التنفيذية المكملة لها،

وبناء على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

صودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ الموافق ١٧ يونيه ٢٠٠٢ م والمذكرة التنفيذية المكملة للاتفاقية المرافقتين لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ : ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٤ أغسطـــس ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٣/١٠م،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٣/١٠م، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ رجـــب ١٤٢٣هـ

الموافـق: ١١ سبتمبر ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التعاون التربوي والتعليمي
بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون التربوي والتعليمي بين مملكة البحرين ودولة الامارات العربية المتحدة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ١٧يونيه ٢٠٠٢م،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون التربوي والتعليمي بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ١٧يونيه ٢٠٠٢م، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التربية والتعليم

محمد بن جاسم الغتم

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ رجـــب ١٤٢٣هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٠٢

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية
الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين
في كيوتو عام ١٩٩٤ ، وفي مينيا بولس عام ١٩٩٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات ،

وعلى تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤ ، وفي مينيا بولس بتاريخ ١٩٩٨/١١/٦ ،

وبناءً على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

صُودق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في كيوتو بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤ ، وفي مينيا بولس بتاريخ ١٩٩٨/١١/٦ ، والمرافقة لهذا المرسوم ، مع التحفظ الآتي :

تتحفظ حكومة مملكة البحرين بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها عندما لا يسدد أي من الأعضاء حصته في نفقات الاتحاد ، أو عندما يخفق ، بأي شكل كان ، في التقيد بالوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المنـــدوبين المفوضين في كيوتو عام ١٩٩٤ أو في مينيا بولس عام ١٩٩٨ أو بالقرارات المرفقة بها ، أو إذا أبدى أي عضو تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها .

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ٧ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق١٤ سبتمبر ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على اتفاقية التعاون الإعلامي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وزير الإعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م ، المرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الإعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإعلام
نبيل بن يعقوب الحمر

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٦ شوال ١٤٢٤هـ

الموافق : ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على اتفاق التعاون الصحي
بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق التعاون الصحي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في مدينة دمشق بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٢م،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على اتفاق التعاون الصحي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في مدينة دمشق بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٢م.

المادة الثانية

على وزير الصحة، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصحة

خليل بن إبراهيم حسن

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٧ شوال ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٠٣ م

مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون الإتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بإنشاء شركة مساهمة بحرينية باسم شركة البحرين للإتصالات السلكية واللاسلكية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية المنظمة البحرية للأقمار الصناعية (انمارسات) وملاحقها ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية المنظمة الدولية للإتصالات عبر الأقمار الصناعية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتليفزيون المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل في شأن الإتصالات بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

تسري أحكام القانون المرافق على جميع الإتصالات فيما عدا طيف التردد الراديوي وشبكات وخدمات الإتصالات التي تستخدمها قوة دفاع البحرين وكافة أجهزة الأمن بالمملكة.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق ، ويراعى في تفسير أحكامه نصوص الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمعمول بها في المملكة وأنظمة أية جهة أو هيئة أو منظمة دولية عاملة في مجال الإتصالات تكون المملكة عضواً فيها.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م

قانـون الإتصالات

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

تعاريف

لأغراض هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- **المملكة:** مملكة البحرين.
- **الوزارة:** الوزارة المعنية بقطاع الإتصالات.
- **الوزير:** الوزير المعني بقطاع الإتصالات.
- **الهيئة:** هيئة تنظيم الإتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.
- **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة المشكل طبقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الإتصالات.
- **المدير العام:** مدير عام الهيئة المعين طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون.
- **شركة بتلكو:** شركة البحرين للإتصالات السلكية واللاسلكية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١.
- **النفاذ:** إتاحة الدخول إلى مرافق اتصالات أو خدمات اتصالات مشغل آخر مرخص له بغرض تقديم خدمات الإتصالات، بما في ذلك ربط أجهزة اتصالات باستخدام وسائل سلكية أو لاسلكية والنفاذ لأية منشآت مادية، وتشمل المباني والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات والأبراج، والنفاذ إلى شبكات الهاتف النقال، وإلى ترجمة الأرقام أو إلى الشبكات التي توفر وظيفة مماثلة.
- **التوزيع (فيما يخص الترددات):** تحديد استخدام تردد في مملكة البحرين بمراعاة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإتصالات.
- **التخصيص (فيما يخص الترددات):** تخصيص ترددات إتصالات معينة لاستعمالها من قبل الحاصلين على تراخيص ترددات.
- **هيئة التحكيم:** الهيئة التي تشكل طبقا لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.

- **سلطة التعيين:** وزير العدل والشئون الإسلامية بصفته سلطة تعيين هيئة التحكيم المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من هذا القانون.
- **فيديو عند الطلب:** خدمة إتصالات تمكن المشترك من مشاهدة محتوى فيديو باستخدام شبكة إتصالات، كلما طلب ذلك من مزود هذه الخدمة.
- **الإذاعة:** أي إرسال باستعمال الكابل أو الراديو أو القمر الصناعي يُقصَد بثه للإستقبال المباشر من قبل الجمهور، ولا يشمل ذلك الفيديو عند الطلب.
- **الاختيار المسبق للناقل:** إمكانية حصول مشترك ، بصورة تلقائية، على خدمة إتصالات يقدمها مرخص له آخر مرتبط بينياً بالمرخص له المتعاقد مع المشترك.
- **ترخيص:** ترخيص إتصالات أو ترخيص تردد.
- **ترخيص ممتاز:** ترخيص إتصالات يمنح إلى شخص معين بشروط معينة خاصة بذلك الشخص طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.
- **ترخيص عادي:** ترخيص إتصالات - خلاف الترخيص الممتاز- يخضع لشروط موحدة لجميع المرخص لهم بالنسبة لكل نوع من أنواع التراخيص التي تمنح وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.
- **تردد إتصالات:** أي تردد مخصص لأغراض الإتصالات في الخطة الوطنية للترددات، بما في ذلك الترددات التي تستخدم في الإتصالات الراديوية المتنقلة أو ما يتصل بها – أياً كانت التقنية المستخدمة وتشمل خدمات الجيل الثالث – والهاتف اللاسلكي والوصلات الأرضية الثابتة والمناداة والراديو- النقال المتاح للعامة والنفاذ اللاسلكي الثابت وتطبيقات خدمات القمر الصناعي الثابتة والمتنقلة والشبكات المحلية عالية الأداء.
- **ترخيص تردد:** ترخيص استخدام تردد إتصالات يمنح طبقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون.
- **التجوال المحلي:** إمكانية قيام المشتركين - لدى أحد المرخص لهم بتقديم خدمة الإتصالات المتنقلة - باستخدام أجهزتهم النقالة عندما يكونوا في منطقة خدمة اتصالات مرخص له آخر.
- **خط رقمي للمشترك (DSL):** النفاذ من نقطة إلى نقطة أخرى على شبكة إتصالات تسمح بنقل أنواع متعددة من الإتصالات بين البدالة المحلية لمشغل شبكة إتصالات والمشترك بواسطة سلك نحاسي مزدوج ملوي.

- **النظام العالمي للإتصالات المتنقلة (GSM):** النظام المعرف في هيكل المواصفات الفنية الخاص بالمعهد الأوربي لمعايير الإتصالات والذي يعمل في نطاق تردد من ٩٠٠ ميجا هيرتز إلى١٨٠٠ ميجاهيرتز وأي نطاقات تردد أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر.
- **الربط البيني:** التوصيل المادي والمنطقي لشبكات إتصالات - يستخدمها ذات مشغل الاتصالات أو مشغل آخر- بغرض تمكين مشتركين لدى مشغل من الإتصال بالمشتركين لدى ذات المشغل أو لدى مشغل آخر، أو للحصول على خدمات يقدمها مشغل آخر.
- **مشغل مرخص له:** شخص مرخص له بتشغيل شبكة إتصالات أو بتقديم خدمة إتصالات طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.
- **مرخص له:** الشخص الذي يحمل ترخيصاً ممنوحاً بموجب أحكام هذا القانون.
- **بدالة محلية:** مرفق في شبكة إتصالات عامة ترتبط به خطوط المشتركين في نطاق منطقة البدالة المحلية.
- **الإتصالات الراديوية المتنقلة:** نقل الإشارات بواسطة الإتصال الراديوي، بحيث يكون البث أو الإستقبال من خلال أجهزة إتصالات يمكن استخدامها أثناء حركتها.
- **الخطة الوطنية للترددات:** الخطة الإستراتيجية لتوزيع طيف التردد الراديوي والتي تقوم الجهة المختصة بالترددات في المملكة بإعدادها وإدارتها.
- **الخطة الوطنية للترقيم:** الخطة الوطنية التي تقوم الهيئة بإعدادها وإدارتها لاستعمالها بشأن توفير خدمات الإتصالات في المملكة.
- **الخطة الوطنية للإتصالات:** الخطة التي يعتمدها مجلس الوزراء بقرار يصدره ، والتي تتضمن الإستراتيجية والسياسة العامة بشأن قطاع الإتصالات ، والمشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون.
- **إمكانية نقل الرقم:** إمكانية إبقاء مشترك، في خدمة إتصالات محلية ثابتة مقدمة من حامل ترخيص خدمات محلية ثابتة، على رقم هاتفه عند قيامه بتغيير الخدمة وإسنادها إلى حامل ترخيص خدمات محلية ثابتة آخر.

  أو إمكانية إبقاء مشترك، في خدمة إتصالات متنقلة مقدمة من حامل ترخيص اتصالات متنقلة، على رقم هاتفه النقال عند قيامه بتغيير الخدمة وإسنادها إلى حامل ترخيص اتصالات متنقلة آخر.
- **شخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة عامة.

- **شبكة إتصالات عامة:** شبكة إتصالات تُستخدَم، بشكل كلي أو جزئي، لتقديم خدمات الإتصالات العامة من قبل مشغل شبكة إتصالات مرخص له أو من قبل طرف آخر.
- **مشغل إتصالات عامة:** مشغل مرخص له بتقديم خدمات إتصالات عامة أو بتشغيل شبكة إتصالات عامة بموجب ترخيص ممتاز.
- **خدمات إتصالات عامة:** خدمات إتصالات ثابتة أو متنقلة متاحة للعامة.
- **إتصالات راديوية:** الإرسال أو البث أو الإستقبال للرسائل أو الأصوات أو الصور أو الإشارات باستخدام موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفضاء وذات ترددات تقل عن ٣٠٠٠ جيجا هيرتز.
- **أجهزة الإتصالات الراديوية:** أية أجهزة أو أدوات مصممة ، أو تستخدم ، لأغراض الإتصالات الراديوية.
- **محطة إتصالات راديوية:** أي موقع أو محطة أو مرفق إتصالات يستخدم للإتصالات الراديوية.
- **مشغل يتمتع بقوة سوقية مؤثرة:** مشغل مرخص له ذو حصة سوقية تعادل ٢٥٪ أو أكثر من السوق المعنية وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن من وقت لآخر.

ويراعي عند تقدير ذلك مدى مقدرة المشغل المرخص له في التأثير على حالة السوق، ودخله مقارنة بحجم السوق، وسيطرته على وسائل النفاذ للمستخدمين، ومصادره المالية، وخبرته في مجال توفير المنتجات والخدمات في السوق، ويجوز للهيئة تبعاً لذلك أن تقرر أن المشغل يتمتع بقوة سوقية مؤثرة ولو كان يملك حصة أقل من ٢٥٪ من حجم السوق، أو أنه لا يتمتع بذلك ولو كان يملك حصة تزيد على هذه النسبة.

- **وضع مهيمن:** تمتع المرخص له بوضع من القوة الاقتصادية يمكنه من منع وجود واستمرار المنافسة الفعالة في السوق المعنية، من خلال قدرة المرخص له على أن يتصرف باستقلال - بدرجة ملموسة - عن المنافسين والمشتركين والمستخدمين.
- **مشترك:** أي شخص طرف في عقد مع مشغل إتصالات عامة بشأن تقديم خدمات إتصالات.
- **مستخدم:** أي شخص يستعمل أو يطلب خدمات إتصالات متوفرة للعامة.
- **إتصالات:** نقل أو توجيه الرسائل أو الأصوات أو الصور أو الإشارات على شبكات الإتصالات، خلافاً للبث الإذاعي.

- **أجهزة الإتصالات:** أية أجهـزة أو أدوات تستخدم، أو يُقصَد استخدامها، في أغراض الإتصالات وتكون جزءاً من شبكة إتصالات أو مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الإتصالات الراديوية.
- **مرفق إتصالات:** أي جزء من البنية التحتية لشبكة إتصالات بما في ذلك أي هوائي أو دائرة كهربائية أو أنبوب أو جهاز أو ألياف ـ سواء كانت في الخدمة كلياً أو جزئياً أو خارج الخدمة ـ أو خط أو سارية أو برج أو عامود أو أية منشأة أو شيء آخر يستخدم أو يقصد استخدامه فيما يتصل بشبكة إتصالات.
- **شبكة إتصالات:** شبكة تسمح بنقل الرسائل أو الأصوات أو الصور أو الإشارات بين طرف وآخر بواسطة الأسلاك أو الراديو أو الوسائل البصرية أو أية وسيلة كهرومغناطيسية أخرى.
- **تفكيك الحزم للدائرة المحلية:** التوصيل المادي من مكان المشترك إلى البدالة المحلية التابعة لمشغل إتصالات عامة ـ فيما عدا مفاتيح الكهرباء والمنافذ ـ والذي يشتريه مشغل مرخص له من مشغل آخر مرخص له.
- **الخدمة الشاملة:** خدمـات الهـاتف العامـة الأسـاسية المنصـــوص عليها في الفقــرة (ج) من المادة (٦٤) من هذا القانون، والتي تكون على درجة من الجودة وبالأسعار المناسبة - وفقاً لما تحدده الهيئة - وتقدم للمستخدمين أيا كان موقعهم الجغرافي.
- **إخطار:** كتاب يوجه إلى المرسل إليه بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

الفصـل الثانـي

الهيئـة

مـادة (٢)

إنشاء الهيئة

أ - تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى " هيئة تنظيم الإتصالات ".

ب - تتمـتع الهيـئة بالشخصـية الإعتـبارية والإسـتقلال المالـي والإداري، وتتولـى تنظـيم خـدمات الإتصالات في المملكة طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون لها في سبيل ذلك:

١- ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا القانون للقيام بالمهام المنصوص عليها فيه.

٢- حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة.

٣- إبرام العقود واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، بما في ذلك حق التقاضي والدفاع عن الهيئة واللجوء إلى التحكيم أو أية إجراءات قانونية مماثلة.

جـ - تتمتع الهيئة بجميع الإمتيازات التي تتمتع بها الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في المملكة.

مـادة (٣)

مهام وصلاحيات الهيئة

أ - تتولى الهيئة مباشرة مهامها وصلاحياتها بكفاءة وفاعلية وانتظام وشفافية وبدون تمييز وبشكل مناسب.

ب - تلتزم الهيئة، في أداء مهامها فيما يتعلق بخدمات الإتصالات، باتباع الطريق الأمثل بشأن:

١- حماية مصالح المشتركين والمستخدمين فيما يتعلق بالآتي:

- الرسوم المفروضة على الخدمات.
- إتاحة الخدمات وتوفيرها.
- جودة الخدمات.
- حماية البيانات الخاصة وخصوصية الخدمات.

٢- تشجيع المنافسة الشريفة والفعالة بين المشغلين المرخص لهم الحاليين والجدد.

٣- التحقق عند تقييم طلبات التراخيص التي تنطوي على تقديم خدمة إتصالات عامة من أن طالب الترخيص – أو أي شخص يسند إليه تقديم أي من تلك الخدمات – سوف يكون قادراً على تقديم تلك الخدمة.

جـ - تمارس الهيئة الصلاحيات التالية:

١- وضع الأنظمة وإصدار الأوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتشمل بوجه خاص الأنظمة والأوامر والقرارات المتعلقة بالمعايير الفنية وقواعدها، والتراخيص وسداد رسومها، وترحيل الترددات، وفصل الحسابات الخاصة بكل خدمة، والربط البيني، والنفاذ للشبكة ومرافقها، وتعرفات الخدمات، والنفاذ للعقارات أو استملاكها وإزالة العوائق، والترقيم، والخدمة الشاملة، وتشجيع المنافسة، واعتماد الأجهزة، والإلتزام بشروط الترخيص، وكافة المسائل المنصوص عليها في هذا القانون أو التي يقتضيها تنفيذ أحكامه.

٢- المراقبة والتحقق من مدى الإلتزام بأحكام هذا القانون وأية أنظمة وأوامر وقرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أي شخص، وإصدار الأوامر والقرارات التي تكفل الإلتزام بأحكام القانون وبالأنظمة والأوامر والقرارات المشار إليها، بما في ذلك إلزام المرخص له بإعادة هيكلة كيانه إلى كيانين أو أكثر ، إن كان لذلك مقتض.

٣- البت في طلبات الحصول على التراخيص طبقاً لأحكام هذا القانون.

٤- مراقبة وتحقيق التزام المرخص لهم بشروط التراخيص.

٥- اقتراح وإدخال التعديلات على التراخيص طبقاً لأحكام هذا القانون، إن كان لذلك مقتض.

٦- فرض وتحصيل الرسوم على الطلبات، والرسوم الإبتدائية والسنوية للتراخيص، ورسوم تجديدها، والغرامات والرسوم الأخرى التي قد تفرض على أي ترخيص، ورسوم أية خدمات تقدمها الهيئة عندما يكون ذلك مناسباً.

٧- تقديم المعاونة للجهة المختصة بالإتصالات الراديوية لإعداد الخطة الوطنية للترددات، وذلك فيما يخص الجانب المتعلق بترددات الإتصالات من الخطة.

٨- التنسيق مع الجهات المعنية في الدول الأخرى بشأن تخصيص ترددات الإتصالات وفقاً للإشتراطات المعمول بها في الإتحاد الدولي للإتصالات.

٩- نشر وتحديث السجل الوطني لتوزيع ترددات الإتصالات بالتنسيق مع الجهة المختصة بالإتصالات الراديوية ، ونشر الأنظمة المتعلقة بترددات الإتصالات.

١٠- منح ترخيص ترددات الإتصالات للمشغلين المرخص لهم ، وذلك بمراعاة الخطة الوطنية للترددات.

١١- مراقبة المصرح لهم باستعمال ترددات الإتصالات في المملكة ، وتحقيق التزامهم بأحكام هذا القانون، والتحقق من الإستخدام الأمثل للترددات، وذلك كله بالتنسيق مع الجهة المختصة بالإتصالات الراديوية.

١٢- إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية للترقيم، وتخصيص الأرقام للمشغلين المرخص لهم طبقاً لهذه الخطة.

١٣- تشجيع وتنظيم وتسهيل النفاذ المناسب والربط البيني وإمكانية التشغيل البيني للخدمات، بما في ذلك الإلزام بمشاركة مشغلي الإتصالات العامة في الإستفادة من المرافق والعقارات عندما يكون ذلك ضرورياً.

١٤- مراجعة التعرفات لضمان كونها منصفة ومعقولة، ووضع أسس تحديدها وخطط إعادة موازنتها، وأية إجراءات أخرى تتعلق بضبط التعرفات لتضمينها تراخيص الإتصالات، إن كان ذلك مناسباً، وتحديد التعرفات ـ إن كان لذلك مقتضٍ ـ ويشمل ذلك حسابها عن طريق نسبتها إلى التعرفات السائدة في أسواق الإتصالات المماثلة في الدول الأخرى وحساب الزيادة المستقبلية في تكلفة تقديم خدمة الإتصالات.

١٥- اعتماد وإصدار المواصفات والمعايير الفنية بشأن استيراد واستعمال أجهزة الإتصالات وربط هذه الأجهزة أو ربطها بينيا بشبكات الإتصالات.

١٦- إصدار الموافقات ـ أو إسناد ذلك إلى آخرين وفقاً لتقدير الهيئة ـ بشأن استعمال أجهزة الإتصالات التي لم تصدر الهيئة بشأنها مواصفات أو معايير فنية، وربط هذه الأجهزة أو ربطها بينيا بشبكات الإتصالات.

١٧- فحص الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم أو بينهم وبين المشتركين أو أي شخص آخر له علاقة بمجال الإتصالات واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة في هذا الشأن.

١٨- ممارسة جميع الصلاحيات الأخرى الممنوحة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون واتخاذ كافة الإجراءات الأخرى الضرورية والمعقولة لتنفيذ أحكام البنود السابقة.

د - للهيئة في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون وعند الإقتضاء أن:

١) تتعاقد مع أية أطراف أخرى، وأن تقوم بالتنسيق والتعاون مع الجهات المتخصصة والمعاهد الأكاديمية أو الفنية واللجان الإستشارية.

٢) تسند بعض مهامها الإدارية أو الفنية إلى أطراف أو جهات أو لجان تكون لديها الإمكانيات الإدارية والفنية للقيام بهذه المهام.

هـ - على الهيئة ممارسة مهامها وصلاحياتها بما يتناسب وأهداف الخطة الوطنية للإتصالات، غير أنه لا يجوز تفسير أو تأويل ذلك بما يمس ما تتمتع به الهيئة من استقلال طبقاً لأحكام هذا القانون.

و - فيما عدا الحالات الطارئة، يجب على الهيئة عند عزمها على اتخاذ أية تدابير ذات تأثير ملموس على سوق اتصالات معينة، أن تعطى الأطراف ذوي المصلحة فرصة لإبداء الرأي بشأن هذه التدابير خلال مدة معقولة، ويجب على الهيئة أن تصدر نظاماً بشأن هذه المشاورات وبما يكفل تحقيق إطلاع الكافة – من خلال نقطة معلومات واحدة – على تفاصيل المشاورات الجارية ، فيما عدا المعلومات التي يشترط من يقدمها عدم الكشف عنها.

الفصـل الثالـث

مجلس الإدارة

مـادة (٤)

التعيين وانتهاء العضوية

أ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض من مجلس الوزراء ويحدد المرسوم من يتولى منصب الرئيس، على أن يراعى في ذلك ضرورة تمتع الهيئة بالإستقلال طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب - مدة عضوية المجلس أربع سنوات، وبالنسبة للمجلس الأول تكون عضوية ثلاثة من أعضائه لمدة ثلاث سنوات وعضوية الآخَرِيْن لمدة أربع سنوات، ويحدد المرسوم الصادر بالتعيين مدة العضوية لكل منهم.

جـ - إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس بانتهاء مدة العضوية أو بالإستقالة أو بإعفائه من منصبه أو بالوفاة يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د - لا يعفى عضو المجلس من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بمرسوم بناء على عرض مجلس الوزراء.

مـادة (٥)

مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس الإشراف على شئون الهيئة وممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

مـادة (٦)

الإجتماعات

أ - يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لعقد اجتماع غير عادي في أي وقت.

ويجب على الرئيس دعوة المجلس لعقد اجتماع غير عادي يعقد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من عضوين من أعضاء المجلس أو من المدير العام.

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد اجتماع غير عادي بيان الغرض من الإجتماع.

ب - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

جـ - تصدر القرارات بأغلبية أصوات من شارك من الأعضاء في التصويت، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

د - يعين المجلس أمين سر يتولى إعداد جدول أعماله وتدوين محاضر الإجتماعات وحفظ جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالمجلس والقيام بأية مهام يكلفه بها المجلس.

هـ - للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته المدير العام أو أي شخص آخر يرى ضرورة حضوره، دون أن يشترك في التصويت على أية مسألة معروضة في الإجتماع، ولا يحسب ضمن النصاب القانوني اللازم لصحة الإنعقاد.

مـادة (٧)

تعارض المصالح

أ - يحظر على عضو المجلس أن تكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح مالية أخرى لدى أي من المرخص لهم.

ب - يجب على عضو المجلس لدى نظر المجلس لأية مسألة يكون للعضو فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح مالية أخرى تتعارض مع مقتضيات منصبه أن يفصح عن ذلك كتابة بمجرد علمه بنظر المجلس للمسألة المشار إليها.

جـ - على عضو المجلس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عدم المشاركة في مناقشة الموضوع أو التصويت عليه، ويجب إثبات ما أفصح عنه العضو من مصلحة في محضر اجتماع المجلس.

الفصـل الرابـع

المدير العام

مـادة (٨)

التعيين وخلو المنصب

يعين المدير العام بمرسوم، بناء على عرض من مجلس الوزراء استناداً إلى توصية المجلس، لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة لمدة أخرى مماثلة.

وفي حالة خلو منصب المدير العام بانتهاء مدته أو بالإستقالة أو بإعفائه من منصبه أو بالوفاة، يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المشار إليها.

ويباشر رئيس المجلس ،أو أي شخص مؤهل لذلك يسميه المجلس، مهام وصلاحيات المدير العام بصفة مؤقتة لحين تعيين مدير عام جديد.

مـادة (٩)

الإختصاص

يتولى المدير العام ممارسة صلاحيات الهيئة في حدود أحكام هذا القانون، ويخضع في ذلك لرقابة المجلس.

ويكون للمدير العام السلطة النهائية في ممارسة الصلاحيات المشار إليها، ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك.

مـادة (١٠)

المكافآت

يحدد المجلس ما يستحقه المدير العام من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا الأخرى، على أن يراعى في تقدير الأجر ما يتقاضاه الرؤساء التنفيذيون في سوق العمل من أجور، سواء في الشركات الكبرى بالمملكة أو في تنظيم قطاعات الخدمات خارج المملكة.

مـادة (١١)

استقالة المدير العام

للمدير العام أن يستقيل من منصبه بموجب طلب مكتوب يقدمه إلى المجلس لرفعه إلى مجلس الوزراء، وذلك قبل التاريخ المحدد للإستقالة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويصدر بقبول الإستقالة مرسوم بناء على عرض مجلس الوزراء.

مـادة (١٢)

إعفاء المدير العام من منصبه

أ - يجوز بمرسوم إعفاء المدير العام من منصبه قبل انتهاء مدته، بناء على عرض من مجلس الوزراء استناداً إلى توصية المجلس، بسبب إخلاله الجسيم بعقد عمله أو سوء سلوكه الجسيم أو عدم الكفاءة في إنجاز عمله أو الإحتيال أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لعجزه الجسماني أو العقلي.

ب - يمنح المدير العام قبل إعفائه من منصبه فرصة معقولة للدفاع عن نفسه أمام المجلس ، ويستمر المدير العام في ممارسة أعماله طبقاً لأحكام هذا القانون حتى تاريخ الإعفاء.

مـادة (١٣)

الهيكل التنظيمي للهيئة والتفويض

أ - يتولى المدير العام تحديد الهيكل التنظيمي للهيئة ، على أن يراعى في ذلك ميزانية الهيئة المعتمدة طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ب - يجوز للمدير العام أن يفوض كتابة من يراه من موظفي الهيئة في مباشرة بعض صلاحياته، وبما يكفل إنجاز أعمال الهيئة بالشكل الملائم.

مـادة (١٤)

تعيين الموظفين وتحديد مكافآتهم

أ - يتولى المدير العام ، بعد موافقة المجلس ، وضع شروط تعيين موظفي الهيئة وتحديد الرواتب والمزايا المستحقة لهم وبما يكفل جذب ذوي الكفاءة والخبرة المهنية للعمل لدى الهيئة، على أن يراعى في تقدير الرواتب والمزايا الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا القانون.

ب - للمدير العام تعيين موظفين واستشاريين بالهيئة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وممارسة المهام والصلاحيات المقررة لها بموجب أحكام هذا القانون، على أن يراعى في ذلك ميزانية الهيئة المعتمدة طبقاً لأحكام المـادة (١٧) من هذا القانون.

الفصـل الخامـس

الوزير

مـادة (١٥)

اختصاصات الوزير

أ- يعد الوزير بالتشاور مع الهيئة مشروع الخطة الوطنية للإتصالات وتعتمد بقرار يصدر من مجلس الوزراء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، وتتضمن هذه الخطة الاستراتيجية والسياسة العامة بشأن قطاع الإتصالات، ويجب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية وعند الضرورة أن يتم إعداد تلك الخطة لفترات أقصر.

ب- يباشر الوزير المهام الآتية:

١- مراقبة تنفيذ الخطة الوطنية للإتصالات.

٢- متابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات واقتراح أية تعديلات بشأنها وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها.

٣- تشجيع الإستثمار في قطاع الإتصالات بالمملكة، وخلق مناخ تنافسي بين المشغلين المرخص لهم حتى يتمكن المشتركون والمستخدمون من الحصول على أحدث الخدمات في مجال الإتصالات بأنسب الأسعار.

٤- متابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية في مجال الإتصالات والتي تكون المملكة طرفاً فيها.

٥- تمثيل المملكة في المنظمات الإقليمية والعربية والدولية واللجان المختصة بشئون الإتصالات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية، وللوزير أن يفوض الهيئة في ذلك.

٦- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاع الإتصالات بالتنسيق مع الهيئة.

٧- العمل على إزالة العوائق أمام قطاع الإتصالات بالتنسيق والتعاون مع الهيئة والجهات المعنية وبما يساعد الهيئة على القيام بمسئولياتها.

ج - منعاً لتعارض المصالح ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون، لا يجوز أن تكون للوزير أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترخيص، أو أن يمارس أية سلطة إدارية على أي مرخص له أو أن يشارك في إدارته، ولا يحول ذلك دون تملك الحكومة لأسهم في أي مرخص له طالما أن الوزير ليس مسئولاً عن ممارسة الحقوق على هذه الأسهم.

ويسري الحظر المنصوص عليه في هذه الفقرة على كبار موظفي الوزارة وغيرهم من الموظفين المعنيين بقطاع الإتصالات.

مـادة (١٦)

استقلال الهيئة

للوزير أن يبدي للهيئة رأيه كتابة في أي وقت بشأن أية مسألة تتعلق بسياسة الحكومة في مجال الإتصالات، وعلى الهيئة دراسة ما أبداه الوزير من مقترحات في هذا الشأن والعمل على تنفيذها بما لا يتعارض مع المهام والصلاحيات المقررة لها بموجب أحكام هذا القانون.

الفصـل الســادس

الشئون المالية وما يتعلق بها

مــادة (١٧)

الحساب والتقرير والتدقيق السنوي

أ - يحدد بقرار من المجلس بداية ونهاية السنة المالية للهيئة.

ب - يكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتحتفظ بحسابات مدققة لكل سنة مالية.

جـ - يتولى المدير العام إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتنسيق مع وزارة المالية والإقتصاد الوطني ويقدمه إلى المجلس قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويعتمد المجلس هذا المشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، فإذا رفض المجلس مشروع الميزانية أو انقضت هذه المهلة دون اعتماد المجلس للمشروع، تعين العمل بميزانية السنة السابقة مع إدخال التعديلات التي يقتضيها ما قد يطرأ من تضخم وفقاً للمعدل المعلن عنه رسمياً.

ويجب في حالة رفض المجلس لمشروع الميزانية أن يكون مبنياً على الأسباب التي يبديها المجلس كتابة.

د - يعين المجلس في أول كل سنة مالية مدققا خارجيا ذا مكانة دولية لتدقيق حسابات الهيئة . وعلى الهيئة تقديم حساباتها السنوية للتدقيق من قبل المدقق الخارجي خلال موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وعلى المدقق تقديم تقريره بشأن تدقيق حسابات الهيئة إلى المجلس خلال موعد لا يجاوز خمسة أشهر من نهاية السنة المالية، على أن يتضمن ما قد يتكشف للمدقق من مخالفات مالية أو عجز في حسابات الهيئة.

هـ - يعد المدير العام تقريراً سنوياً عن نشاط الهيئة بالشكل والطريقة التي يحددها المجلس، ويقدم إلى المجلس في موعد لا يجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية، على أن يكون مشفوعاً بنسخة من حسابات الهيئة المدققة وتقرير مدقق الحسابات، وبالمعلومات المشار إليها في المادة (٥٤) من هذا القانون.

و - على الهيئة نشر ملخص لحساباتها المدققة في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك فور اعتمادها من قبل المجلس.

مـادة (١٨)
تمويل الهيئة

أ- يتم تمويل أنشطة الهيئة من الإيرادات التالية:

١- رسوم تقديم طلبات التراخيص والرسوم الإبتدائية المفروضة عليها ورسوم تجديدها.

٢- حصيلة الرسوم السنوية المفروضة على التراخيص، والتي تحدد بالنسبة للترخيص الممتاز على أساس إجمالي الدخل السنوي للمرخص له الناتج عن هذا الترخيص، على ألا تتجاوز هذه الرسوم نسبة ١٪ من إجمالي الدخل المشار إليه، أما بالنسبة للترخيص العادي فتحدد الرسوم طبقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص، أو بموجب قرار يصدر من الهيئة إذا لم تحدد هذه الرسوم في الترخيص.

٣- الرسوم المفروضة من قبل الهيئة مقابل أية خدمات تقدمها.

٤- الغرامات التي تحصلها الهيئة من المرخص لهم استناداً إلى التراخيص الممنوحة لهم. و يجب ألا يؤخذ في الاعتبار ما سوف تحصله الهيئة من هذه الغرامات عند إعداد الميزانية السنوية.

ب- يعتمد المجلس أية زيادة في الرسوم المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على ألا تتجاوز الرسوم في جميع الأحوال النسبة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ويجب في حالة رفض المجلس لأية زيادة في الرسوم أن يكون ذلك مبنياً على الأسباب التي يبديها المجلس كتابة.

ج- يتم تمويل أنشطة وعمليات الهيئة من الميزانية العامة للدولة خلال السنة اللاحقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، على أن تمول أنشطة الهيئة بعد ذلك من إيراداتها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا وجد عجز في هذه الإيرادات يطبق الحكم الوارد في الفقرة التالية.

د- للهيئة ، بعد التنسيق مع وزارة المالية والإقتصاد الوطني ، أن تطلب من مجلس الوزراء الحصول على منحة من الخزانة العامة لتمويل العجز الذي يظهر في ميزانيتها المعتمدة، ويشمل ذلك العجز الناشئ عن عدم قيام المرخص لهم بسداد الرسوم المستحقة للهيئة، على أن تستخدم الهيئة تلك المنحة في تمويل النفقات المدرجة في ميزانيتها المعتمدة.

ويجوز للهيئة تمويل العجز عن طريق الإقتراض وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

مـادة (١٩)

مصروفات الهيئة

أ- تستخدم الهيئة الإيرادات التي تقوم بتحصيلها بموجب هذا القانون في تمويل أنشطتها وفقاً للميزانية المعتمدة وتشمل:

١- مواجهة التكاليف الإدارية والتشغيلية للهيئة.

٢- سداد الرواتب والأجور والمكافآت والعلاوات وأية مزايا مالية أخرى للمدير العام وموظفي الهيئة والمساهمات التقاعدية والضمان الإجتماعي.

٣- الوفاء باحتياجاتها اللازمة للقيام بمهامها بفاعلية وكفاءة سواء كانت أموالاً عقارية أو منقولة، بما في ذلك الأجهزة والآلات والمعدات أو غير ذلك مما يندرج ضمن المصروفات الرأسمالية.

٤- صيانة الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة للهيئة.

٥- مواجهة أية مصروفات لازمة لقيام الهيئة بمهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- يورد إلى الخزانة العامة فائض الميزانية المعتمدة للهيئة عن السنة المالية السابقة، والذي يتم تحصيله بالفعل، وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء تدقيق الحسابات طبقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٧) من هذا القانون.

ويجوز للهيئة الاحتفاظ بفائض الميزانية أو بجزء منه لتمويل مشروعات التطوير المستقبلية وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء.

مـادة (٢٠)

الإقتراض

يجوز للهيئة ، بعد التنسيق مع وزارة المالية والإقتصاد الوطني وموافقة كل من المجلس ومجلس الوزراء، أن تقترض أية مبالغ مالية ضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون إخلال بالإجراءات المقررة للحصول على القرض العام.

ويجب في حالة رفض المجلس للإقتراض أن يكون ذلك مبنياً على الأسباب التي يبديها المجلس كتابة.

مـادة (٢١)

تعارض المصالح

أ - يحظر أن يكون للمدير العام أو لأي من موظفي الهيئة خلال فترة شغل المنصب أو الوظيفة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قطاع الإتصالات، وعلى كل منهم الإبلاغ فوراً بأية مصلحة في قطاع الإتصالات تنشأ ، أو قد تنشـأ ، له خلال فترة شغل المنصب أو الوظيفة لدى الهيئة.
ويكون الإبلاغ المشار إليه إلى المجلس بالنسبة للمدير العام، أما بالنسبة لباقي موظفي الهيئة فيكون الإبلاغ إلى المدير العام.

ب - يجب على المدير العام وموظفي الهيئـة تقديم إقرار كتابي عند بدء شغل المنصب أو الوظيفة وسنويا بعد ذلك بما يلي:

١- أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في قطاع الإتصالات ويكون على علم بها.

٢- أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قطاع الإتصالات، لأحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة، يكون على علم بها وتتعارض مع مقتضيات منصبه أو وظيفته لدى الهيئة.

جـ - للمجلس التجاوز عن المصالح العادية اليسيرة سواء بالنسبة للمدير العام أو لأي من موظفي الهيئة والتي لا تتعارض مع مقتضيات المنصب أو الوظيفة، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن قرار المجلس الأسباب التي بني عليها، وأن يتم إعلانه في السجل المشار إليه في المادة (٥٢) من هذا القانون، ويشتمل الإعلان على إسم الشخص المعني ومنصبه أو وظيفته وطبيعة وتفاصيل تلك المصلحة.

د - على المجلس عند تقدير مدى تعارض مصالح المدير العام أو أي من موظفي الهيئة مع مصالح الهيئة مراعاة ما يأتي:

١- مدى تأثر المصـالح الإقتصادية للشركة أو الكيان الآخر ذي الصلة بالمصلحة من جراء تصرفات الهيئة.

٢- دور الهيئة في الرقابة والإشراف على نشاط الشركة أو الكيان الآخر ذي الصلة بالمصلحة.

٣- الدرجة الوظيفية أو المنصب الذي يشغله الموظف المعني.

٤- انطباع الجمهور – حالاً أو مستقبلاً – لدى علمه بأية مصلحة للشخص المعني في الشركة أو الكيان الآخر ذي الصلة بالمصلحة.

مـادة (٢٢)

عمل المدير العام وموظفي الهيئة لدى آخرين

أ- يحظر على المدير العام وأي من موظفي الهيئة خلال فترة تولي المنصب أو الوظيفة أن يقوم بأي عمل أو خدمة استشارية – أو ما يماثلها – تتعلق بقطاع الإتصالات في المملكة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤديها للهيئة، ولا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك المنصب أو الوظيفة إلا بعد موافقة المجلس كتابة على ذلك.

ب- يحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من المدير العام أو موظفي الهيئة بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة .

مـادة (٢٣)

واجب السرية

يحظر على المدير العام وموظفي الهيئة أن يفصح إلى الغير عن المعلومات السرية التي تلقاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند القيام بمهام وظيفته أو بسببها، ويسري هذا الحظر بعد ترك المنصب أو الوظيفة.

الفصـل السـابع

الترخيص والموافقة على الأجهزة

مـادة (٢٤)

ضرورة الحصول على ترخيص إتصالات

أ - يحظر على أي شخص تشغيل شبكة إتصالات عامة أو أية شبكة إتصالات تستخدم تردد إتصالات، أو تقديم خدمة إتصالات في المملكة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب - يحظر على أي شخص أن يقوم دون تصريح – يمنح طبقاً لشروط الترخيص المعني – بربط شبكة إتصالات مرخصة بموجب أحكام هذا القانون بأية شبكة اتصالات أخرى أو بأية أجهزة إتصالات غير معتمدة طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

جـ - يحظر على أي شخص تشغيل أو ترويج خدمة إعادة الإتصال من أو إلى المملكة.

مـادة (٢٥)

منح ترخيص الإتصالات

أ - للهيئة أن تمنح ترخيصاً لتشغيل شبكة إتصالات أو لتقديم خدمات الإتصالات لمدة محددة عن طريق الترخيص الممتاز أو الترخيص العادي طبقاً لأحكام المادتين (٢٩) و (٣٢) من هذا القانون.

ب - لا يخل منح الترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون بأية اشتراطات أو تراخيص أو تصاريح أو التزامات أخرى ينص عليها أي قانون آخر.

مـادة (٢٦)

متطلبات الترخيص الممتاز والترخيص العادي

أ - يجب لمنح أي ترخيص مراعاة ما يلي:

١- أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتباريا مؤسساً في المملكة، أو فرعاً لشركة أجنبية مرخصاً له بمزاولة النشاط في المملكة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

٢- أن توجد في المملكة – بشكل جوهري – البنية التحتية والموظفون المعنيون بتقديم خدمات الإتصالات.

ب - للهيئة وحدها أن تعفى من الشرط المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة في

أي من الحالتين الآتيتين:

١- وجود حاجة كبيرة لخدمة إتصالات يتعذر توفيرها على نحو فعال إلا من خلال بنية تحتية وموظفين موجودين خارج المملكة، وبشرط أن تعود المنفعة من تلك الخدمة مباشرة على المشتركين والمستخدمين، وفقاً لما تقدره الهيئة من واقع الإلتزامات المنصوص عليها في الترخيص أو من غير ذلك.

٢- إذا أخل المرخص لهم بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من هذا القانون.

مـادة (٢٧)

تقديم طلب الترخيص

أ - يقدم طلب الحصول على ترخيص الإتصالات كتابة إلى الهيئة وفقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض مصحوباً بالمعلومات المطلوبة، وما يفيد سداد الرسوم المقررة على الطلب، والتي تحددها الهيئة بقرار تصدره طبقاً لأحكام هذا القانون، ويجب على الهيئة أن تخطر مقدم الطلب كتابة بما يفيد تسلمها الطلب وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه .

ب - يجب على الهيئة في حالة رفض طلب منح الترخيص أن تخطر مقدم الطلب بالقرار الصادر في هذا الشأن مشفوعاً بالأسباب التي بني عليها بتفصيل معقول.

مـادة (٢٨)

ترخيص الإتصالات ومحتوياته

أ - ترخيص الإتصالات شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

ب - تصدر الهيئة ترخيص الإتصالات كتابة، ويسرى مفعوله خلال الفترة المنصوص عليها فيه، ما لم يتم إلغاؤه طبقاً لأحكام أي من المادتين (٣١) و (٣٤) من هذا القانون.

جـ - يجوز أن يشتمل ترخيص الإتصالات على ما يلي:

١- أية شروط تقدر الهيئة أنها ضرورية ومعقولة.

٢- الشروط التي تُلزم المرخص له بتزويد الهيئة بأية مستندات وبيانات وحسابات

٣- وتقديرات وسجلات أو أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة بهدف ممارسة صلاحياتها والقيام بمهامها المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي تحددها.

مـادة (٢٩)

الترخيص الممتاز

أ - لا يمنح الترخيص الممتاز إلا بعد توصية المدير العام بمنح الترخيص وتصديق المجلس على ذلك كتابة، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ عرض توصية المدير العام عليه. ويجوز للمدير العام عند رفض المجلس التصديق على توصيته أو انقضاء المدة المشار إليها دون تصديق أن يعيد عرض الأمر على المجلس خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض أو من تاريخ انقضاء مدة التصديق المشار إليها ليصدر المجلس قراراً نهائياً بشأن الترخيص خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إعادة العرض.

ويتعين على المجلس ، في جميع الأحوال ، عند رفض توصية المدير العام أن يبدى أسباب الرفض كتابة.

ب - يجوز للهيئة، بعد موافقة كتابية من المجلس، أن تجرى مزاداً بشأن منح التراخيص الممتازة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة، ويجب الإعلان عنه بالكيفية التي تراها مناسبة وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إجراء المزاد، ويمنح الترخيص في هذه الحالة دون حاجة إلى تصديق المجلس.

جـ - يجب على الهيئـة قبل البت في جميع طلبات التراخيص الممتازة أن تتحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه في شأن طالب الترخيص، وبوجه خاص ما يلي:-

١- توافر الإمكانيات والكفاءة والخبرة الكافية لدى طالب الترخيص في المجال موضوع طلب الترخيص.

٢- انطباق المعايير التي تحددها الهيئة وتصدرها من وقت لآخر بشأن الترخيص موضوع الطلب.

٣- مراعاة مصالح المشتركين والمستخدمين.

٤- تشجيع المنافسة بين المشغلين المرخص لهم.

د - على الهيئة البت في طلب الترخيص خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا ما رأت الهيئة ضرورة استيفاء أية معلومات إضافية، وجب عليها إخطار مقدم الطلب بذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويصدر القرار النهائي في هذه الحالة

خلال أي من الأجلين التاليين أيهما لاحق:

١- ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم المعلومات الإضافية المطلوبة.

٢- مائة وخمسين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

هـ - يجب أن تكون التراخيص الممتازة ذات شروط موحدة بقدر الإمكان، وأن يكون أي اختلاف بينها قائماً على أسباب موضوعية.

ومع عدم الإخلال بما تقدم، يجوز للهيئة أن تمنح طالب الترخيص الذي لا يتمتع بقوة سوقية مؤثرة ترخيصاً بشروط أفضل من ترخيص مشغل آخر يتمتع بقوة سوقية مؤثرة.

و - يجب على الهيئة إخطار طالب الترخيص خلال سبعة أيام من تاريخ منح الترخيص للحضور لتسلم الترخيص، ويرسل الإخطار على العنوان المحدد من قبل مقدم الطلب.

ويجب على الهيئة أن تقوم بنشر الترخيص في الجريدة الرسمية في أقرب وقت ممكن بعد منحه.

ز - على أي شخص يحصل، بطريق مباشر أو غير مباشر، على حصة في كيان صاحب ترخيص ممتاز تعادل نسبة ٥٪ أو أكثر، أن يخطر الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ حصوله على تلك الحصة.

مـادة (٣٠)

تجديد الترخيص الممتاز

أ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من هذه المادة، يجدد الترخيص الممتاز الصادر طبقاً لأحكام هذا القانون بناء على طلب المرخص له لمدة محددة أخرى وفقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص.

ب - للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص الممتاز، إذا تبين لها أن المرخص له قد أخل - أو يخل - إخلالاً جوهرياً بشروط الترخيص، سواء كانت الهيئة قد اتخذت أية تدابير لتحقيق التزام المرخص له بشروط الترخيص طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون أو لم تتخذ أية تدابير في هذا الشأن.

جـ - على الهيئة إخطار المرخص له بعزمها على رفض تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بسنتين على الأقل، وإذا وقع الإخلال الجوهري بشروط الترخيص خلال السنتين السابقتين على انتهاء الترخيص تعين إخطار المرخص له برفض تجديد الترخيص فور علم الهيئة بهذا الإخلال.

ويجب في جميع الأحوال أن يشتمل الإخطار على أسباب رفض التجديد.

د - على الهيئة بحث ما قدمه المرخص له من ردود خلال مدة سريان الترخيص وذلك قبل إصدار قرارها بشأن رفض تجديد الترخيص.

مـادة (٣١)

تعديل وإلغاء الترخيص الممتاز

للهيئة تعديل شروط الترخيص الممتاز أو إلغاؤه في أي من الحالات الآتية:

١- موافقة المرخص له على التعديل أو الإلغاء.

٢- أن يكون التعديل أو الإلغاء تطبيقاً لأي من الشروط المنصوص عليها في الترخيص.

٣- أن يكون التعديل أو الإلغاء تطبيقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

مـادة (٣٢)

الترخيص العادي

أ - يكون ترخيص تشغيل شبكة الإتصالات أو تقديم خدمات الإتصالات عن طريق الترخيص العادي، ويستثنى من ذلك التراخيص التي تتعلق بأي من الآتي:

١- استخدام طيف التردد الراديوي .

٢- استخدام أرقام هواتف بموجب الخطة الوطنية للترقيم.

٣ - تقديم أي من الخدمات المنصوص عليها في البنـــود من (١) إلى (٩) من الفقرة (ب) من المـــادة (٣٩) من هذا القانون.

وفي الحالات المشار إليها يكون الترخيص ممتازاً.

ب - يمنح الترخيص العادي لطالبه إذا توافرت فيه الشروط التي تصدرها الهيئة وتنشرها من وقت لآخر بشأن ذلك النوع من التراخيص، وللهيئة أن تستوفى من مقدم الطلب أية معلومات إضافية.

جـ - تعد الهيئة نموذجاً لطلب الحصول على الترخيص العادي وينشر بالوسيلة التي تراها مناسبة لتحقق علم المهتمين بهذا المجال.

مـادة (٣٣)

تجديد الترخيص العادي

يسري في شأن تجديد الترخيص العادي الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون.

مـادة (٣٤)

تعديل وإلغاء الترخيص العادي

أ - للهيئة تعديل شروط الترخيص العادي أو إلغاؤه، ويجب عليها عند عزمها على تعديل أو إلغاء أي نوع من التراخيص العادية أن تعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل التعديل أو الإلغاء بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجب أن يشتمل الإعلان على الآتـي:

١- عزم الهيئة على تعديل أو إلغاء ذلك النوع من التراخيص العادية وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

٢- الأسباب المبررة للتعديل أو الإلغاء.

٣- منح أصحاب التراخيص العادية حق الرد كتابة على ذلك خلال مهلة تحددها الهيئة في الإعلان.

ب - تصدر الهيئة القرار المناسب بعد بحث الردود المقدمة خلال المهلة المشار إليها، ويتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية، وبأية وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة لحصول علم المرخص لهم بذلك النوع من التراخيص العادية موضوع التعديل أو الإلغاء.

مـادة (٣٥)

تحقيق الإلتزام بشروط التراخيص الممتازة والعادية

أ - إذا تبين للهيئة أن المرخص له قد أخل - أو يخل – إخلالاً جسيماً، بأي حكم من أحكام هذا القانون أو بأي شرط من شروط الترخيص أو من المرجح أن يقع منه هذا الإخلال بناء على شواهد أو دلائل جدية، فعليها أن تصدر أمراً، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، باتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير تكفل التزام المرخص له بأحكام هذا القانون وبشروط الترخيص وأن ترسل نسخة من ذلك للمرخص له.

ب - على الهيئة قبل إصدار الأمر المشار إليه أن تخطر المرخص له كتابة بما يلي:

١- الأمر المزمع إصداره والآثار المترتبة عليه.

٢- أوجـه مخالفـة المرخص لـه لأي شـرط من شـروط الترخيص، والفعل أو الامتناع الذي يشكل في تقدير الهيئة هذه المخالفة، أو الشواهد أو الدلائل الجدية التي ترجح في تقدير الهيئة وقوع هذه المخالفة.

٣- المهلة المحددة للرد على الأمر المزمع اتخاذه، والتي لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

جـ - على الهيئة بحث أي رد يقدم إليها كتابة خلال الموعد المحدد.

د - للهيئة بعد انتهاء المهلة المشار إليها أن تصدر أمراً يتضمن ما يلي:-

١- توجيه المرخص له للقيام بأية أعمال أو الإمتناع عن أية أفعال بغرض معالجة أو منع أو تصحيح الإخلال محل الإخطار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢- فرض غرامة مناسبة على المرخص له، ويشترط لذلك أن يكون للغرامة مبرر موضوعي، وأن يراعى في تقديرها مبدأ العدالة والمساواة بين المرخص لهم.

٣- إنذار المرخص له بإلغاء الترخيص إذا ما أخفق في تنفيذ الإلتزام المحدد في التوجيه المشار إليه أو إذا لم يقم بسداد الغرامة.

هـ - إذا لم يقم المرخص له بتنفيذ التوجيه أو بسداد الغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة خلال الميعاد الذي تحدده الهيئة لذلك، جاز لها إلغاء الترخيص على أن تخطر المرخص له بذلك.

مـادة (٣٦)

التظلم من القرارات والأوامر

للمرخص له أن يتظلم للهيئة من أي قرار أو أمر تصدره طبقاً لأحكام هذا القانون، وله حق الطعن في القرار أو الأمر طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من هذا القانون.

مـادة (٣٧)

الآثار المترتبة على انتهاء الترخيص

أ - يترتب على إلغاء الترخيص أو عدم تجديده، انتهاء جميع حقوق والتزامات المرخص له المستمدة من هذا الترخيص، وذلك اعتباراً من تاريخ الإلغاء أو من تاريخ انتهاء مدة الترخيص بحسب الأحوال.

ب - يحظر على المرخص له قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ إخطاره بإلغاء الترخيص أو عدم تجديده، ولا يجوز له الإستمرار في العمل اعتباراً من هذا التاريخ إلا بموافقة كتابية من الهيئة وخلال المدة التي تقررها وبالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر.

مـادة (٣٨)

اعتماد الأجهزة وتحديد المعايير

أ - يجوز للهيئة اعتماد أجهزة الإتصالات بغرض ربطها بشبكة إتصالات بأي من الوسيلتين الآتيتين:-

١- بموجب أنظمة تصدرها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢- بموجب شهادة تصدرها الهيئة – أو أي شخص أو جهة معتمدة لهذا الغرض بموجب قرار يصدر من الهيئة، بما في ذلك الجهة المصنعة للجهاز – بشأن أي نوع من أجهزة الإتصالات وذلك بناء على طلب المرخص له أو أي مصنّع أو مورد لهذه الأجهزة.

ب - يجب أن يتضمن النظام أو الشهادة ما يفيد مطابقة الأجهزة للمعايير الفنية الصادرة من الهيئات الدولية المختصة بوضع المعايير، والتي تحددها الهيئة من وقت لآخر.

جـ - للهيئة أن تلزم أي شخص يتقدم بطلب للحصول على اعتماد طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بأية اشتراطات تراها مناسبة لتحقيق المهام المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، وسداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

د - يجوز أن يكون الإعتماد الممنوح وفقاً لأحكام هذه المادة مقصوراً على نوع معين من الأجهزة، أو على أجهزة ذات مواصفات محددة في الأنظمة التي تصدرها الهيئة أو في الشهادة الصادرة بهذا الشأن، كما يجوز أن يكون هذا الإعتماد لأغراض شبكة إتصالات محددة أو لأية شبكة إتصالات ذات مواصفات معينة.

هـ - يجوز أن يحدد الإعتماد المنصوص عليه في هذه المادة الإمكانيات الفنية والوظيفية أو المعايير أو أية مواصفات فنية أخرى يلزم توافرها في أجهزة الإتصالات.

كما يجوز أن يحدد الإعتماد شروطاً يجب على المرخص لهم أو المصنعين أو الموردين الإلتزام بها لسريان هذا الإعتماد.

و - للهيئة سلطة تعديل أو سحب الإعتماد الممنوح طبقاً لأحكام هذه المادة إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم إخطار المرخص له بذلك قبل التعديل أو السحب.

الفصـل الثامـن

جدول إدخال المنافسة

مـادة (٣٩)

جدول إصدار تراخيص إدخال المنافسة

أ- استثناء من أي حكم منصوص عليه في هذا القانون، تمنح الهيئة تراخيص تقديم الخدمات المنصوص عليهـا في الفقرة (ب) من هذه المادة وفق الجدول الزمني المشار إليه بذات الفقرة، على أنه في حالة عدم تلقي طلبات مستوفاة أو عدم وجود عروض مقبولة - بحسب الأحوال - بشأن الترخيص المشار إليه في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، فإن على الهيئة إعادة إجراءات طرح الترخيص المشار إليه في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية.

ب- إضافة إلى أي ترخيص ممنوح لشركة بتلكو وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من هذا القانون، تمنح الهيئة ترخيصاً بشأن كل خدمة من الخدمات التالية - طبقاً لأحكام هذا القانون - بمراعاة التاريخ المبين قرين كل منها:

١- **ترخيص الإتصالات المتنقلة:** يمنح ترخيص GSM واحد فقط – ويشمل الحق في توفير الجيل الثالث من الإتصالات المتنقلة والخدمات المتعلقة بها – في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، على ألا يجاوز ذلك ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

ويجوز للهيئة أن تمنح ترخيصاً آخر من ذات النوع خلال سنتين من تاريخ منح الترخيص المشار إليه إذا وقعت من كل من شركة بتلكو، والمرخص له - بموجب هذا البند - ممارسات غير تنافسية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من هذا القانون، ويجوز للهيئة بعد مضي مدة السنتين أن تمنح تراخيص أخرى وفقاً لما تقدره في هذا الشأن.

٢- **ترخيص المشغل الافتراضي لشبكة النقال:** يجوز منح ترخيص أو أكثر من هذا النوع من التراخيص بعد مضي سنتين من تاريخ منح ترخيص الإتصالات المتنقلة المشار إليه في البند السابق وفقاً لما تقدره الهيئة.

ويجوز للهيئة أن تمنح ترخيصاً من ذات النوع خلال المدة المشار إليها إذا وقعت من المرخص لهما المشار إليهما في البند السابق ممارسات غير تنافسية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المـادة (٦٥) من هذا القانـون.

٣- **ترخيص VSAT:** يجوز منح ترخيص أو أكثر من هذا النوع من التراخيص، على ألا يكون ذلك قبل ٢٠٠٤/١/١.

٤- **ترخيص خدمة المناداة:** يجوز منح ترخيص أو أكثر من هذا النوع من التراخيص، على ألا يكون ذلك قبل ٢٠٠٤/١/١.

٥- **ترخيص الإتاحة العامة لخدمة الراديو النقال:** يجوز منح ترخيص أو أكثر من هذا النوع من التراخيص، على ألا يكون ذلك قبل ٢٠٠٤/١/١.

٦- **ترخيص الخدمة الوطنية الثابتة:** يجوز منح ترخيص أو أكثر من هذا النوع من التراخيص، على ألا يكون ذلك قبل ٢٠٠٤/٧/١.

٧- **ترخيص مرافق الخدمات الدولية:** يجوز منح ترخيص أو أكثر من هذا النوع من التراخيص، على ألا يكون ذلك قبل ٢٠٠٤/١/١ وعلى ألا تبدأ الخدمة قبل ٢٠٠٤/٧/١.

٨- **ترخيص الخدمات الدولية:** يجوز منح ترخيص أو أكثر من هذا النوع من التراخيص، على ألا يكون ذلك قبل ٢٠٠٤/٧/١.

٩- **ترخيص بدالة الإنترنت:** يمنح ترخيص واحد فقط من هذا النوع من التراخيص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك طبقا للأحكام المنصـــوص عليها في المادة (٤١) منه، كما يجوز منح تراخيص أخرى من هذا النوع بعد مضي سنتين من تاريخ منح الترخيص الأول.

١٠- **تراخيص تقديم خدمة الإنترنت وتراخيص الخدمة المضافة:** تمنح هذه التراخيص في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد العمل بأحكام هذا القانون.

مـادة (٤٠)

الجدول الزمني للمسائل الأخرى

يجب على مشغلي الإتصالات العامة الذين يتمتعون بقوة سوقية مؤثرة، وكل مرخص له آخر ينص ترخيصه على الإلتزامات الآتية ـ قِبل المشتركين والمستخدمين أو المرخص لهم الآخرين المنصوص عليهم في ترخيصه ـ أن يقوم بتوفير ما يلي:

١- **الاختيار المسبق للناقل:** وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/١.

٢- **إمكانية نقل الرقم بالنسبة للخدمات الثابتة:** وذلك عندما تقدر الهيئة أن هناك طلبات كافية لتبرير توفير هذه الخدمة.

٣- **إمكانية نقل الرقم بالنسبة للخدمات المتنقلة:** وذلك عندما تقدر الهيئة أن هناك طلبات كافية لتبرير توفير هذه الخدمة.

٤- **خدمات بيع حلقة المشترك الرقمية بالجملة:** وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.

٥- **تفكيك الحزم للدائرة المحلية:** وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١.

٦- **النفاذ إلى مرافق الإتصالات (** ويشمل ذلك المشاركة في مكان الخط الرقمي للمشترك DSL Co-Location، والألياف التي تكون جزئياً في الخدمة أو غير مستعملة ، والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات في الأماكن التي تقررها الهيئة**) :** وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١، وللمرخص له بموجب أحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من هذا القانون، الحق في النفاذ إلى الأنابيب اعتباراً من تاريخ منحه الترخيص.

٧- **التجوال المحلي:** وذلك اعتباراً من تاريخ لا يتعدى تاريخ منح ترخيص الإتصالات المتنقلة المشار إليه في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من هذا القانون، على أن يوقف العمل بهذا الإلتزام بعد مضي سنة واحدة من ذلك التاريخ، ما لم تقرر الهيئة مد هذه المهلة.

مادة (٤١)

بدالة إنترنت البحرين

أ - على الوزارة اتخاذ إجراءات إنشاء كيان يسمى " بدالة إنترنت البحرين " لا يستهدف تحقيق الربح ، وعلى أن يتقدم إلى الهيئة بطلب ترخيص البدالة خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

ب - تهدف بدالة إنترنت البحرين، بصفة أساسية، إلى توفير آلية ربط يتم فيها تجميع بث وإرسال وتوزيع إتصالات الإنترنت للمرخص لهم بتقديم خدمات الإنترنت.

جـ - يجب أن يكون أول ترخيص تصدره الهيئة لبدالة إنترنت لصالح بدالة إنترنت البحرين، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ويمنح هذا الترخيص دون مقابل.

د - يجب أن يتضمن النظام الأساسي لبدالة إنترنت البحرين القواعد الداخلية المنظمة لعملها، والتي تخضع لموافقة الهيئة، على أن تشتمل هذه القواعد على ما يكفل المساواة بين المرخص لهم بتقديم خدمة الإنترنت فيما يتعلق بالنفاذ إلى البدالة .

هـ - تتولى الحكومة توفير أو دعم التمويل الابتدائي اللازم لبدالة إنترنت البحرين، على أن تهدف البدالة إلى تمويل نفسها ذاتياً في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، ويتحمل المرخص لهم بتقديم خدمة الإنترنت وباقي المستخدمين للبدالة تكاليف تشغيلها تبعاً للإستخدام وبشكل عادل ومناسب وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للبدالة.

و - يجب على بدالة إنترنت البحرين أن تسمح باستخدام مرافقها من قبل جميع المرخص لهم بتقديم خدمة الإنترنت وفق شروط عادلة ودون تمييز.

ز - يكون لبدالة إنترنت البحرين الحق في النفاذ إلى مرافق الإتصالات الدولية الخاصة بشركة بتلكو بعد حصولها على الترخيص المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ح - على المرخص لهم بتقديم خدمة الإنترنت استخدام المرافق التي توفرها بدالة إنترنت البحرين لمدة عامين من تاريخ صدور الترخيص للبدالة.

ويجوز أن ينص ترخيص تقديم خدمة الإنترنت على الحق في استخدام أية مرافق أخرى في حالة توقف تشغيل البدالة أو عدم كفاية مرافقها.

الفصـل التاسـع

الإتصالات الراديوية

مـادة (٤٢)

الإشراف على ترددات الإتصالات

أ - تكون الجهة المختصة بالإتصالات الراديوية مسئولة عن التنسيق الشامل للترددات في المملكة، وعلى هذه الجهة أخذ رأي الهيئة ومراعاة احتياجاتها فيما يتعلق بترددات الإتصالات، لتمكينها من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - تختص الهيئة، في نطاق الخطة الوطنية للترددات، بتنسيق وتخصيص ومتابعة تنفيذ ترددات الإتصالات.

جـ - يجب أن يتبع في تخصيص الترددات إجراءات تتسم بالموضوعية والشفافية ودون تأخير أو تمييز.

مـادة (٤٣)

ترخيص التردد

يحظر على أي شخص تشغيل شبكة إتصالات تستخدم طيفاً ترددياً في المملكة أو تشغيل أو استخدام أية أجهزة إتصالات راديوية متعلقة بهذه الشبكة دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مـادة (٤٤)

منح ترخيص التردد

أ - يقدم طلب الحصول على ترخيص التردد كتابة إلى الهيئة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مصحوباً بالمعلومات المطلوبة، وما يفيد سداد الرسوم المقررة على الطلب، والتي تحددها الهيئة بقرار تصدره طبقاً لأحكام هذا القانون، ويجب على الهيئة أن تخطر مقدم الطلب كتابة بما يفيد تسلمها الطلب وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه .

ب - للهيئة أن تطلب تقديم معلومات إضافية لدعم الطلب، بما في ذلك معلومات عن الغرض من إنشاء أية محطة اتصالات راديوية ، وأنواع ومواصفات أجهزة الإتصالات الراديوية التي سوف يتم تشغيلها أو استخدامها.

جـ - يجب على الهيئة البت في طلب الترخيص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا ما رأت ضرورة استيفاء أية معلومات إضافية وجب عليها إخطار مقدم الطلب بذلك

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويصدر القرار النهائي في هذه الحالة خلال أي من الأجلين التاليين أيهما لاحق:

١- خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المعلومات المطلوبة.

٢- ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

د - على الهيئة قبل إصدار قرارها في شأن طلب الترخيص أن تتحقق من توافر كافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه في شأن طلب الترخيص، وعليها مراعاة ما يأتي:

١- توافر ترددات الإتصالات، وتغطية وتوزيع محطات الإتصالات الراديوية.

٢- عدم تعارض القرار الذي يصدر بشأن طلب الترخيص مع الخطة الوطنية للترددات.

٣- الأحكام المتعلقة بإدخال المنافسة المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون.

٤- ضمان الإستخدام الأمثل لطيف التردد الراديوي.

٥- أية عوامل أخرى ذات علاقة بمجال ترددات الاتصالات.

وعلى الهيئة فور صدور قرارها برفض منح ترخيص التردد أن تقوم بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

هـ - لا يخل منح ترخيص التردد طبقاً لأحكام هذه المادة بأية اشتراطات أو تراخيص أو تصاريح أو التزامات أخرى ينص عليها أي قانون آخر.

و - يعد الترخيص الممنوح طبقاً لأحكام هذه المادة ترخيصاً شخصياً لا يجوز التنازل عنه إلى الغير دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

مـادة (٤٥)

محتويات ترخيص التردد

يجب أن يشتمل ترخيص التردد علي الشروط الضرورية التي تقدرها الهيئة، وبوجه خاص الشروط المتعلقة بالإستغلال الأمثل لطيف التردد الراديوي.

مـادة (٤٦)

استخدام المحطات الراديوية في أغراض الملاحة

لا يجوز لأية سفينة تصل إلى موانئ المملكة أو سواحلها أو أية طائرة تهبط في مطاراتها استخدام المحطات الراديوية الخاصة بها لأي غرض – فيما عدا أغراض الملاحة البحرية أو الجوية وعمليات

الإغاثة والطوارئ – دون الحصول على ترخيص تردد، كما لا يجوز لأية مركبة أجنبية استخدام المحطات الراديوية الموجودة في المملكة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك.

وتتخذ الجهة المختصة بالإتصالات الراديوية، بالتنسيق مع الهيئة، الإجراءات اللازمة لإخطار حكومة الدولة المعنية بتقرير عن الأفعال التي تقع على متن أية طائرة أو على ظهر أية سفينة أو مركبة أجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مـادة (٤٧)

ترحيل الترددات

أ - يجب على كل مستخدم لأي من الترددات التالية أن يتوقف عن استخدامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وأن يخطر الهيئة كتابة بأن هذه الترددات متاحة للتخصيص من قبل الهيئة وفقاً لحكم المادة (٤٤) من هذا القانون، وهذه الترددات هي:-

١- مجموعة متجاورة من قنوات GSM تعادل ٥٠٪ من المجموع الكلي للقنوات المتوفرة في نطاق تردد ٩٠٠ ميجاهيرتز حسب توجيه الهيئة.

٢- مجموعة متجاورة من قنوات GSM تعادل ٦٧ر٦٦٪ من المجموع الكلي للقنوات المتوفرة في نطاق تردد ١٨٠٠ ميجاهيرتز حسب توجيه الهيئة.

ب - لمستخدم الترددات بعد التزامه بتنفيذ حكم الفقرة(أ) من هذه المادة، الحق في استرداد جزء من الرسم الذي قام بسداده ، وذلك بما يتناسب مع الرسم السنوي المسدد ومدة الإستخدام المتبقية.

مـادة (٤٨)

مراعاة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى

يجب على الهيئة لدى ممارستها للمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا الفصل، أن تراعي الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، وأحكام التشريعات المنظمة لحركة المرور الجوية والبحرية وللأرصاد الجوية.

مـادة (٤٩)

حظر التداخل الضار بالإتصالات الراديوية

يحظر على أي شخص أن يستخدم بوجه غير مشروع أي جهاز إتصالات بقصد إحداث تداخل ضار بأية إتصالات أو يستمر في إحداث هذا التداخل الضار بعد تسلمه أمراً من الهيئة بوقف ذلك التداخل، ما لم يكن هذا التداخل ناشئاً عن قوة قاهرة أو حالة طارئة أو عمليات الإنقاذ.

مـادة (٥٠)

إلتزامات حامل ترخيص التردد

مع عدم الإخلال بأي شرط من شروط ترخيص التردد:

١- يكون المرخص له بتشغيل شبكة الإتصالات التي تستعمل طيف التردد الراديوي مسئولاً عن تشغيل هذه الشبكة دون غيره.

٢- لا يجوز لحامل ترخيص التردد وموظفيه ووكلائه استخدام أية علامة أو شفرة سرية في المراسلات والمحادثات عبر شبكة الإتصالات بالمخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

مـادة (٥١)

تعديل وإلغاء ترخيص التردد

أ - يجوز للهيئة تعديل شروط ترخيص التردد، ويسري في شأن ذلك الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون.

ب - للهيئة إلغاء ترخيص التردد قبل انتهاء مدته في أي من الحالات الآتية:-

١- موافقة المرخص له على الإلغاء.

٢- قيام الهيئة بالإلغاء في ذات الحالات وباتباع الإجراءات المنصـوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.

٣- إنتهاء أو إلغاء أي ترخيص إتصالات ذي علاقة بترخيص التردد الخاص بالمرخص له.

٤- إذا أشهر إفلاس المرخص له بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة، أو إذا توقف عن مزاولة نشاطه التجاري، وفي كلتا الحالتين يعتبر الترخيص منتهياً من تلقاء نفسه وتئول إلى الهيئة كافة الترددات محل الترخيص.

الفصـل العاشـر

السجل والمعلومات والمنازعات بين المرخص لهم والمشتركين

مـادة (٥٢)

السجل

أ - تمسك الهيئة سجلاً أو أكثر يقيد فيه الآتي:

١- فئات التراخيص الصادرة.

٢- كافة التراخيص الممنوحة.

٣- كافة التراخيص الملغاة.

٤- جميع المرخص لهم الذين تقرر اعتبارهم في وضع مهيمن.

٥- كافة الأنظمة التي تضعها الهيئة والشهادات الصادرة بشأن اعتماد أجهزة الإتصالات طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

٦- أحدث الحسابات المالية المدققة للهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٧) من هذا القانون، بما في ذلك تقرير مدقق الحسابات.

٧- جميع القرارات الصادرة من المجلس بالتجاوز عن المصالح العادية اليسيرة بالنسبة للمدير العام أو أي من موظفي الهيئة طبقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (٢١) من هذا القانون.

٨- أية بيانات أخرى ينص القانون أو الأنظمة أو القرارات التي تصدرها الهيئة على ضرورة قيدها بالسجل.

وتحتفظ الهيئة بهذا السجل، في مقرها الرئيسي بطريقة مناسبة وتقوم بنشر البيانات المشار إليها في تقريرها السنوي المشار إليه في الفقرة (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانـون.

ب - على الهيئة أن تقيد في السجل، على وجه الخصوص، تفاصيل البيانات المتعلقة بما يأتي:

١- كل ترخيص تم منحه وبيانات المرخص له، وأية تعديلات طرأت على الترخيص، أو إلغائه، وكل أمر أو موافقة أو إخطار أو قرار تم اتخاذه أو إلغاؤه في شأن الترخيص.

٢- جميع الشهادات الصادرة والأنظمة التي تضعها الهيئة وأي قرار يصدر بتعديل أو إلغاء أي من ذلك .

وللهيئة، بناء على طلب المرخص له أو صاحب المصلحة، أن تقرر عدم قيد أي من البيانات المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة إذا قدرت أن ذلك يتعارض مع مقتضيات الأمن الوطني أو يكشف سراً تجارياً أو أية معلومات سرية أخرى.

جـ - يجوز لأي شخص الإطلاع على بيانات السجل في الأوقات التي تحددها الأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن طبقاً لأحكام هذا القانون.

د - يجوز لأي شخص أن يطلب من الهيئة الحصول على صورة رسمية من البيانات المدونة في السجل ، وذلك بعد سداد الرسم الذي تحدده الهيئة بقرار تصدره.

مـادة (٥٣)

الإلتزام بتوفير المعلومات للهيئة

أ - يجب على المشغلين المرخص لهم أن يوفروا للهيئة عند طلبها جميع المعلومات، بما في ذلك المتعلقة بالأمور المالية، اللازمة لضمان قيام الهيئة بمهامها وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى الهيئة أن تبين الأسباب التي تبرر طلبها.

ويجب على المرخص لهم موافاة الهيئة بالمعلومات المشار إليها دون تأخير ،وذلك في المواعيد وبالتفصيل الذي تحدده.

ب - دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب أن تقوم الهيئة من وقت لآخر بجمع المعلومات المتعلقة بالمستوى العام لأداء المرخص لهم وتكلفة هذا الأداء فيما يخص تشغيل شبكات الإتصالات وتقديم خدمات الإتصالات.

ويجب على المرخص لهم موافاة الهيئة بالمعلومات المتعلقة بمستوى أدائهم بشأن كل التزام من الالتزامات الواردة في شروط التراخيص الصادرة لهم أو في الأنظمة أو القرارات الصادرة في هذا الشأن ، وذلك في المواعيد وبالتفصيل الذي تحدده الهيئة.

مـادة (٥٤)

نشر المعلومات

أ - تنشر الهيئة مرة واحدة كل سنة على الأقل ما تراه مناسباً من المعلومات التي يتم جمعها طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بالشكل والطريقة التي تراها مناسبة، ويشمل ذلك المعلومات والإرشادات التي قد تكون ضرورية للمشتركين والمستخدمين.

ب - عند تنفيذ الهيئة للإلتزام المشار إليه في الفقرة السابقة يتعين مراعاة استثناء نشر أية معلومات

تتعلق بالأمور الخاصة لأي شخص ، وكذلك المعلومات التي تقدر الهيئة أن نشرها قد يلحق ضرراً جسيماً بمصالح أي شخص.

مـادة (٥٥)

إجراءات التعامل مع الشكاوى

أ - يجب على كل مرخص له أن يضع نظاماً يحدد فيه الإجراءات التي تتبع بشأن التعامل مع شكاوى المشتركين المتعلقة بتشغيل شبكات الإتصالات وتقديم خدمات الإتصالات.

ب - يجب على المرخص له أن يعلن عن الإجراءات التي يتضمنها النظام المشار إليه في الفقرة السابقة بالوسيلة التي تحددها الهيئة، ويلتزم بأن يقدم لأي شخص عند طلبه أية إيضاحات لتلك الإجراءات دون مقابل.

جـ - للهيئة تكليف المرخص له بإعادة النظر في بنود الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو في كيفية تطبيقها، أو بإدخال بعض التعديلات عليها.

مـادة (٥٦)

المنازعات بين المرخص له والمشتركين

أ - يجوز عرض أي نزاع ينشأ بين كل من مشترك ومشغل مرخص له على الهيئة للفصل فيه، بناء على طلب أحد الطرفين، وذلك بعد استنفاذ الإجراءات المشار إليها في المادة (٥٥) من هذا القانون دون التوصل إلى حل للنزاع خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الشكوى للمرخص له.

ب - للهيئة أن تضم المنازعات المتعلقة بذات ا لموضوع أو بذات الأشخاص والفصل فيها بقرار واحد.

جـ - تصدر الهيئة بشأن النزاع المعروض عليها قراراً مسبباً بالفصل فيه، ولها أن تلزم أطراف النزاع بالمناسب من المصاريف.

د - تصدر الهيئة الأنظمة التي تحدد الإجراءات التي تتبع بشأن الفصل في المنازعات التي تعرض عليها.

الفصـل الحـادي عشـر

الربط البيني والنفاذ

مـادة (٥٧)

الربط البيني والنفاذ

أ - لمشغل الإتصالات العامة الحق في الربط البيني، وعليه أن يجرى مفاوضة ، بحسن نية ، عند طلب الربط البيني لشبكة إتصالاته بأية نقطة ممكنة من الناحية الفنية بشبكة إتصالات مشغل خدمة إتصالات عامة آخر، وذلك في أي من الحالات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له أو في الأنظمة الصادرة من الهيئة.

ب - على مشغل الإتصالات العامة الذي تقرر الهيئة أنه يتمتع بوضع مهيمن في سوق إتصالات معين أن يعلن، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقرير الهيئة بأنه يتمتع بوضع مهيمن وكل ستة أشهر بعد ذلك، عن عرض مرجعي للربط البيني، بعد موافقة الهيئة على هذا العرض .

ويجب أن يتضمن العرض المشار إليه قائمة كاملة بالخدمات الأساسية للربط البيني وشروط الربط، وتعرفة كل خدمة.

وللهيئة أن تصدر أمراً بتحديد الشروط والتعرفات عند عدم موافقتها على ما تضمنه العرض في هذا الشأن، ويكون الأمر نافذاً من تاريخ صدوره ما لم تحدد الهيئة لذلك تاريخاً آخر.

ويتعين أن تكون الشروط والتعرفات معقولة ومنصفة دون تمييز، وأن تحدد التعرفات على أساس التدرج وفقاً للزيادة المتوقعة مستقبلا، أو تحسب نسبةً إلى التعرفات المقابلة في أسواق الإتصالات المقارنة.

ويجوز أن تتفاوت تعرفات وشروط الربط البيني بين مشغل وآخر إذا كان لذلك مبرر موضوعي حسب نوع الربط البيني الذي يتم توفيره.

جـ - على مشغل الاتصالات العامة والذي يكون في وضع مهيمن أن يعرض الربط البيني مع أي مشغل آخر مرخص له، بناء على طلب الأخير، بالشروط والتعرفات الواردة في أحدث عرض مرجعي للربط البيني قام الأول بإعلانه، ويلتزم بأن يربط بينيا مع المشغل الآخر بذات الشروط والتعرفات، وأن يرسل إلى الهيئة نسخة من كل عقد يبرمه في هذا الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامه.

د - يتحقق إعلان العرض المرجعي للربط البيني، المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، عن

طريق الآتي:

١- إرسال نسخة من هذا العرض إلى الهيئة للحصول على موافقتها عليه.

٢- وضع نسخة منه في كل مكتب من مكاتب المشغل المرخص له ليتسنى لأي شخص الإطلاع عليها دون مقابل خلال أوقات العمل العادية.

٣- إرسال نسخة منه إلى من يطلبها.

هـ - على مشغل الاتصالات العامة الذي يتمتع بوضع مهيمن أن يعرض عند الطلب، على أي مشغل اتصالات عامة آخر، النفاذ إلى شبكة إتصالاته بشروط منصفة ومعقولة، ولا يكونِ هذا المشغل ملزماً بعرض النفاذ إلى الأنابيب إلا إذا قدرت الهيئة جوهرية الحاجة إلى هذا النفاذ ، ويفترض ذلك فيما يتعلق بالنفاذ بالنسبة لحامل ترخيص الاتصالات المتنقلة.

ويجوز للهيئة أن تصدر أنظمة بشأن النفاذ، بما في ذلك النظام الخاص بالعرض المرجعي للنفاذ، على نحو مماثل للعرض المرجعي للربط البيني.

وإذا قدرت الهيئة أن التعرفات والشروط التي عرضت بشأن النفاذ من قبل مشغل يتمتع بوضع مهيمن غير معقولة ، فإن للهيئة أن تقرر التعرفات والشروط التي تراها مناسبة، ويسري بشأن ذلك ذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

و - يجب على مشغل الإتصالات العامة الذي يحصل على معلومات من مشغل إتصالات عامة آخر أثناء أو بعد عملية التفاوض بشأن ترتيبات الربط البيني أو النفاذ، عدم استخدام تلك المعلومات لأي غرض آخر خلاف الغرض الذي تم من أجله توفير هذه المعلومات، ويحظر عليه الإفصاح عن هذه المعلومات بأية طريقة، ويشمل هذا الحظر إعطاء هذه المعلومات إلى أية جهات أخرى أو أشخاص آخرين يحتمل أن توفر لهم هذه المعلومات فائدة تنافسية.

ز - يجوز لمشغل الاتصالات العامة أن يعرض على الهيئة أي نزاع ينشأ بينه وبين أي مشغل اتصالات عامة آخر بشأن الربط البيني أو النفاذ لتفصل فيه الهيئة، وذلك إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن مع المشغل الآخر خلال شهر واحد من تاريخ بدء المفاوضات بين الطرفين.

ح - للهيئة أن تصدر أنظمة تتضمن الإجراءات المتعلقة بطلبات الربط البيني والنفاذ، والمدد المحددة للرد عليها وبدء المفاوضات، ولها أن تصدر نظاماً استرشادياً بشأن الأسس التي سوف تستند إليها للفصل في المنازعات المتعلقة بالربط البيني والنفاذ.

الفصـل الثانـي عشـر

ضبط التعرفات

مادة (٥٨)

تعرفات خدمات الإتصالات

أ - يخضـع المشـغلون المـرخص لهـم الـذين يتمـتعون بقـوة سـوقية مؤثـرة لضـبط تعـرفات خـدمات الإتصـالات التي تقرر الهيئة عدم وجود منافسة كافية بشأنها.

وتحدد الهيئة، في الأنظمة التي تصدرها أو في الترخيص الممنوح للمشغل، ضوابط التعرفة وفترة سريانها.

ب - مـع عـدم الإخـلال بأحكـام الفقـرة السـابقة، يجـب أن تكـون التعـرفات التـي يفرضـها المشـغلون المرخص لهم مقابل خدماتهم منصفة وعادلة دون تمييز ومُقدَّرة على أساس التكاليف المتوقعة.

وللهيئة سلطة مراجعة التعرفات وضبطها ووضع أسس تحديدها وخطط إعادة موازنتها واتخاذ أية إجراءات أخرى بهذا الشأن طبقاً لحكم البند (١٤) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون.

الفصـل الثالـث عشـر

الأملاك العامة والخاصة

مـادة (٥٩)

استخدام الأملاك العامة

لمشغل شبكة الإتصـالات العامـة الحق فـي إقامـة أيـة منشآت أو تركيب توصيلات ، لازمة لإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكته ، فوق الأمـلاك العامـة أو تحتها أو من خلالها أو بمحاذاتها وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن تقدر الهيئة لزوم هذه الأعمال.

٢- أن تسمح شروط الترخيص بذلك.

٣- الحصـول علـى الموافقات والتصاريح الضرورية من الجهات المختصة قبل البدء في تنفيذ هذه الأعمال.

٤- اتخـاذ التدابير اللازمـة لحمايـة المنشـآت العامـة ومنشـآت البنيـة التحتيـة الموجـودة بها أثناء قيام المرخص له بإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكته.

٥- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إقامة هذه الأعمال وإصلاح ما قد يحدث من تلف أو أضرار للأملاك العامة.

٦- الالتزام بالأحكام التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بشأن استخدام الأملاك العامة. كما يكون للمرخص له الحق في صيانة البنية التحتية أو تعديل مساراتها إذا توافرت الشروط المشار إليها.

مـادة (٦٠)

حماية البيئة والمواقع الأثرية والسياحية

يجب على مشغل شبكة الاتصالات العامة عند إنشاء أو تطوير أو صيانة شبكة اتصالاته مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمواقع الأثرية والسياحية.

مـادة (٦١)

استخدام الأملاك الخاصة

أ - لمشغل شبكة الاتصالات العامة الحق في إقامة أية منشآت أو تركيب توصيلات ، لازمة لإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكته ، فوق أحد العقارات الخاصة أو تحته أو من خلاله، وذلك بعد الاتفاق بين مشغل الشبكة وبين مالك العقار أو صاحب الحق عليه مقابل تعويض عادل يدفعه هذا المشغل لمالك العقار أو صاحب الحق عليه.

ب - إذا تعذر الاتفاق، خلال مدة معقولة، بين مشغل شبكة الاتصالات العامة ومالك العقار أو صاحب الحق عليه بشأن إقامة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة، فإن للهيئة أن تصدر قراراً بتمكين المشغل من تنفيذ هذه الأعمال إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن تكون الأعمال لازمة لإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكة الإتصالات، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن.

٢- ألا يوجد حل آخر بديل ومعقول من الناحية الفنية والاقتصادية وفقاً لما تقدره الهيئة.

٣- ألا تحول هذه الأعمال دون الإنتفاع العادي بالعقار من قبل مالكه أو صاحب الحق عليه وفقاً لما تقدره الهيئة.

٤- أن يدفع المشغل لمالك العقار أو صاحب الحق عليه تعويضاً عادلا تقدره الهيئة.

٥- التزام المشغل بالشروط والتدابير التي تقررها الهيئة بشأن منع حدوث أية أضرار قد تلحق بمالك العقار أو بالغير أو للحد من هذه الأضرار.

جـ - إذا تعذر الاتفاق بين المشغل وبين مالك العقار أو صاحب الحق عليه بشأن قيمة التعويض، تولت الهيئة تقدير تعويض عادل يمنح لمالك العقار أو صاحب الحق عليه، ولها أن تستعين في ذلك بخبير أو أكثر تندبه لهذا الغرض.

ويتحمل المشغل في جميع الأحوال مصاريف الهيئة وأتعاب من تندبه من الخبراء بشأن تقدير قيمة التعويض.

د - لمالك العقار أو صاحب الحق عليه الطعن على القرار الصادر من الهيئة طبقاً لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

مـادة (٦٢)

الاستملاك

إذا استلزم إنشاء أو تطوير شبكة إتصالات عامة تملك مشغل الشبكة لعقار مملوك للغير ملكية خاصة وامتنع المالك عن بيع ذلك العقار أو الجزء اللازم منه بسعر عادل، فللمشغل الحق في طلب استملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه ــ بشرط ألا يخل ذلك بالاستفادة من باقي العقار ــ لإنشاء الشبكة وفقاً للإجراءات التالية:

١- أن يتقدم المشغل إلى الهيئة بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه مشفوعاً ببيان الأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.

٢- إذا قدر المجلس أن ذلك العقار أو الجزء المعني منه، ضروري لإنشاء الشبكة أو تطويرها وعدم توافر أية حلول أخرى مناسبة من الناحية الفنية والاقتصادية، فإن للمجلس أن يرفع توصية إلى وزير الإسكان والزراعة باعتبار مشروع إنشاء أو تطوير شبكة الإتصالات - بحسب الأحوال - من أعمال المنفعة العامة وباتخاذ إجراءات الاستملاك وفقاً لأحكام قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة.

٣- يصدر وزير الإسكان والزراعة بعد موافقته على توصية المجلس، قراراً باستملاك العقار أو الجزء المعني منه للمرخص له طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة .

مـادة (٦٣)

العوائق الطبيعية

أ - إذا أعاقت شجرة أو أي عائق طبيعي آخر عملية إنشاء أو تطوير أو صيانة شبكة إتصالات عامة وتعذر الاتفاق بين المالك ومشغل الشبكة على إزالتها بشروط عادلة خلال مدة معقولة، جاز لمشغل الشبكة عرض الأمر على الهيئة، ولها بعد التحقق من عدم وجود حل آخر معقول من الناحية الفنية والاقتصادية، أن تصدر قراراً بإزالة هذه العوائق على نفقة المرخص له مقابل حصول المالك على تعويض عادل تقدره الهيئة، ولها أن تستعين في ذلك بخبير أو أكثر، ويتحمل المشغل مصاريف الهيئة وأتعاب من تندبه من الخبراء بشأن تقدير قيمة التعويض.

ب - للمالك أو صاحب الحق الطعن على القرار الصادر من الهيئة طبقاً لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

الفصـل الرابـع عشـر

الخدمة الشاملة

مـادة (٦٤)

التزامات الخدمة الشاملة

أ - يخضع مشغل الإتصالات العامة الذي يتمتع بقوة سوقية مؤثرة لإلتزامات الخدمة الشاملة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - يجب على المشغل المشار إليه في الفقرة السابقة أن يوفر خدمة الهاتف العامة الأساسية، مقابل أسعارها السائدة، لأي شخص يطلبها.

جـ - في تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بخدمة الهاتف العامة الأساسية ما يلي:

١- الخدمات التي تحتوي على المزايا التقنية التي تمثل الحد الأدنى الضروري الذي يمكّن من توفير إنشاء قناة للاتصال الهاتفي تسمح بإرسال واستقبال الإتصالات المحلية والدولية القابلة لنقل الكلام والفاكس والبيانات.

٢- أية خدمات أخرى معقولة تقررها الهيئة، من وقت لآخر ، وفقاً للأنظمة التي تصدرها أو تلك المنصوص عليها ضمن شروط الترخيص.

د - للهيئة أن تصدر أنظمة بشأن الخدمة الشاملة، بما في ذلك إنشاء صندوق لتعزيز الخدمة الشاملة.

الفصـل الخامـس عشـر
تشجيع المنافسة
مـادة (٦٥)
الممارسات غير التنافسية

أ - يجب على المشغل المرخص له عدم القيام بأي فعل أو الإمتناع عن أي عمل يكون من شأنه الحيلولة - بدرجة ملموسة- دون المنافسة أو الحد منها أو تشويهها في أي مجال تجاري متعلق بقطاع الإتصالات في المملكة، وذلك إذا كان الفعل أو الامتناع قد تم في سياق تشغيل شبكة إتصالات أو تقديم خدمة إتصالات أو متصلاً بأي من ذلك.

ب - يقصد بالفعل أو الامتناع المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي:

١- إساءة استعمال المشغل المرخص له – سواء كان بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين - لوضع مهيمن في السوق أو لجزء جوهري منه على نحو يحول ـ بدرجة ملموسة - دون المنافسة أو يحد منها بشكل غير منصف.

٢- إبرام أي اتفاق أو الدخول في أية ترتيبات أو تفاهمات أو القيام بأية ممارسات مدبرة مع أي شخص آخر يكون من شأنها الحيلولة ـ بدرجة ملموسة ـ دون المنافسة في السوق أو الحد منها أو تشويهها.

٣- إحداث تغييرات غير تنافسية في هيكل السوق، وبوجه خاص الإندماج أو الاستحواذ غير التنافسي في قطاع الإتصالات.

جـ - لا يسري الحظر المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة على أي فعل أو امتناع إذا كان يترتب عليه توفير أية سلع أو خدمات بصورة أفضل أو تعزيز التطور التقني أو الاقتصادي في المملكة، وذلك إذا كان للمشتركين والمستخدمين حصة معقولة من الفائدة الناتجة عن ذلك ، وبشرط:

١- عدم فرض أية قيود أخرى على المشتركين والمستخدمين، خلافاً لتلك القيود اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها.

٢- ألا يترتب على الفعل أو الامتناع تقليل المنافسة بشكل جوهري في السوق بشأن السلع والخدمات المعنية.

د - على الهيئة عند تقدير ما إذا كان الفعل أو الامتناع – المستمر أو الوقتي – يشكل ممارسات غير تنافسية أن تراعى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وفي الشروط الواردة بترخيص مشغل الإتصالات.

هـ - يجب على الهيئة قبل إصدار قرارها وفقاً لحكم الفقرة السابقة أن تخطر المشغل المرخص له بالآتي:

١- أنها تقوم بالتحري بشأن احتمال مخالفته لأحكام هذه المادة.

٢- الأسباب التي حدت بالهيئة إلى الاعتقاد بحدوث المخالفة، أو أنها على وشك الحدوث، بما في ذلك أية وقائع أو مسائل قانونية ترى أنها ذات صلة بالموضوع.

٣- أية معلومات إضافية تطلبها الهيئة من المشغل المرخص له بغرض تمكينها من إصدار قرارها.

٤- الخطوات التي ترى الهيئة وجوب اتباعها من قبل المشغل المرخص له لمعالجة المخالفة المدعى بها، إن كان لذلك مقتضٍ.

٥- تحديد مهلة معقولة تقدرها الهيئة للمشغل المرخص له، أو لأي شخص آخر ترى الهيئة أنه من المناسب التشاور معه، لتقديم رد كتابي على ما تضمنه الإخطار.

و - تقرر الهيئة بعد ذلك مدى كون العمل أو الإمتناع محظوراً وفقاً لأحكام هذه المادة، وعليها أن تخطر المشغل المرخص له بالقرار الصادر في هذا الشأن والأسباب التي بني عليها، وكذا أي شخص ترى أنه من المناسب إخطاره بذلك.

ويجوز أن يتضمن هذا القرار ما يلي:-

١- توجيه المشغل المرخص له للقيام بأي فعل أو الامتناع عن أي عمل تحدده الهيئة لمعالجة أو تصحيح أو منع أية مخالفة لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- فرض غرامة على المشغل المرخص له لا تجاوز ١٠٪ من الدخل السنوي لهذا المشغل.

ز - في حالة مخالفة شركة بتلكو لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، وامتناعها عن تصحيح المخالفة خلال المهلة التي تحددها الهيئة لذلك، فإن للهيئة أن تصدر قراراً بتعجيل التواريخ المنصوص عليها في المادتين (٣٩) و (٤٠) من هذا القانون، وذلك بالإضافة إلى اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ح - للهيئة أن تصدر أنظمة بشأن استمرار وتنظيم المنافسة الفعالة في سوق الإتصالات، ولها أن تصدر توجيهات إرشادية توضح فيها بالتفصيل الممارسات التي تشكل في تقديرها ممارسات غير تنافسية طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصـل الســادس عشــر

التحـــكيم

مــادة (٦٦)

اللجوء إلى التحكيم

باستثناء الأنظمـة والقــرارات التنظيمية التي تصدرها الهيئة ، والقـرارات التي تصدر طبقاً لحكم المادة (٥٦) من هذا القانون ، تختص هيئة التحكيم التي تشكل طبقاً لحكم المادة (٦٨) من هذا القانون، دون غيرها، بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وأي مشغل مرخص له.

وللمرخص له الحق في اللجوء إلى التحكيم ، على أن يخطر الهيئة برغبته في ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو الأمر أو الإجراء محل النزاع.

ويظل القرار أو الأمرأو الإجراء محل النزاع نافذاً ما لم تقرر هيئة التحكيم وقف تنفيذه أو إلغاءه.

مــادة (٦٧)

قواعد وإجراءات التحكيم

تسـري بشـأن التحكيم، الأحكـام المنصـوص عليها فـي البـاب السـابع مـن قانـون المـرافعات المدنـية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولسلطة التعيين أن تصدر قراراً بشأن أية قواعد إجرائية إضافية تتعلق بالفصل في طلبات التحكيم، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مــادة (٦٨)

تشكيل هيئة التحكيم

أ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، تعين كل من الهيئة والمشغل المرخص له محكماً ، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار المشغل المرخص له الهيئة برغبته في عرض النزاع على هيئة التحكيم، ويتولى المحكمان المعينان تعيين المحكم الثالث ليكون رئيساً لهيئة التحكيم، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطارهما بالتعيين.

ويتعين أن يكون رئيس هيئة التحكيم ذو كفاءة وخبرة في مجال النزاع المعروض على هيئة التحكيم.

ب - إذا لم تقم الهيئة بتعيين محكم من جانبها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على المحكم الثالث خلال الميعاد تولت سلطة التعيين ذلك بناء على

طلب المشغل المرخص له.

وإذا لم يقم المشغل بتعيين محكم من جانبه اعتبر طلب التحكيم كأن لم يكن.

جـ - يجوز أن يقدم طلب عرض النزاع على هيئة التحكيم من أكثر من مشغل مرخص له، بشرط وحدة الموضوع، وعلى طالبي التحكيم الاتفاق على اختيار محكم واحد في هيئة التحكيم، ويجوز لهم طلب تعيين هذا المحكم من قبل سلطة التعيين.

مـادة (٦٩)

حيدة واستقلال أعضاء هيئة التحكيم

يجب أن يتمتع أعضاء هيئة التحكيم الذين تم اختيارهم بالحيدة والاستقلال.

وعلى من يتم اختياره من المحكمين، وقبل الموافقة على تعيينه، أن يفصح لسلطة التعيين عن أية ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة أية شكوك حول حيدته أو استقلاله.

مادة (٧٠)

نشر أحكام هيئات التحكيم

تتولى الهيئة نشر الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم بالوسيلة التي تراها مناسبة.

مـادة (٧١)

نهائية أحكام هيئة التحكيم

تعتبر الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم نهائية وملزمة.

ويودع أصل الحكم الحاسم لموضوع النزاع ـ دون غيره ـ قسم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع وتبلغ صورته إلى طرفي النزاع.

ويجوز لكل ذي شأن رفع دعوى بطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الأحوال وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك.

الفصـل السـابع عشـر

الشكاوى والعقوبات

مـادة (٧٢)

الشكاوى المقدمة للهيئة

على الهيئة بحث الشكاوى التي تقدم اليها بشأن مخالفة أحكام هذا القانون أو مخالفة الأنظمة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وإصدار القرار الملائم بشأنها في حدود المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الشكوى تقديم بيان مكتوب موقع منه يتضمن جميع الوقائع والملابسات المتعلقة بشكواه.

وعلى الهيئة أن تبلغ النيابة العامة إذا تكشفت لها، أثناء بحث أية شكوى، شبهة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أوفي أي قانون آخر، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مـادة (٧٣)

العقوبات

أ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف دينار:

١- عضو المجلس الذي تثبت مخالفته لحكم الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون.

٢- المدير العام أو اي من موظفي الهيئة تثبت مخالفته لحكم الفقرة (أ) من المـادة (٢١) من هذا القانون.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة المبالغ التي حصل عليها عضو المجلس أو المدير العام أو الموظف في حالة الحكم بإدانة أي منهم.

ب - يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار المدير العام أو أي من موظفي الهيئة تثبت مخالفته لأي حكم من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) المادة (٢٢) من هذا القانون.

جـ - يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كل من قام بتشغيل المدير العام أو أي من موظفي الهيئة بالمخالفة لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من هذا القانون مع علمه بذلك.

د - يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين ألف دينار المدير العام أو أي من موظفي الهيئة تثبت مخالفته لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة المبالغ التي حصل عليها المحكوم عليه بسبب مخالفته لحكم هذه المادة.

هـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تثبت مخالفته لأي حكم من أحكام الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (٢٤) أو الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من هذا القانون.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة الأجهزة والأدوات والتوصيلات وكل ما استخدم في ارتكاب الجريمة.

و - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تثبت مخالفته لحكم الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا القانون.

ز - يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة ألف دينار كل شخص تثبت مخالفته لحكم المادة (٤٣) من هذا القانون، وتقضي المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات والتوصيلات وكل ما استخدم في ارتكاب الجريمة.

ح - يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف دينار كل من تثبت مخالفته لحكم المادة (٤٩) من هذا القانون.

ط - يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كل من تثبت مخالفته لحكم الفقرة (و) من المادة (٥٧) أو الفقرة (ج) من المادة (٧٧) من هذا القانون.

ي - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة أجهزة أو شبكة إتصالات أو حرض غيره على القيام بهذا العمل.

٢- كل من أدخل إلى المملكة أو تاجر أو حاز أجهزة إتصالات غير مرخص بها من الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون، وكل من تعمد استقبال أية إتصالات غير موجهة للعامة دون موافقة كتابية من الهيئة.

وتقضي المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات وكل ما استخدم في ارتكاب الجريمة.

مـادة (٧٤)
استخدام الوسائل الإحتيالية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار:

١- كل شخص حصل على أية خدمة، يقدمها مشغل مرخص له، باستعمال وسائل احتيالية وبقصد تجنب سداد أية تعرفة مقررة مقابل الحصول على تلك الخدمة.

٢- كل شخص حاز أو كان تحت تصرفه أو قدم أو عرض تقديم أي شيء يمكن استعماله للحصول، أو لغرض يتصل بالحصول، على أية خدمة يقدمها مشغل مرخص له، بقصد تجنب سداد أية تعرفة مقررة مقابل الحصول على تلك الخدمة.

٣- كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل احتيالية للحصول على أية خدمة يقدمها مشغل مرخص له بقصد تجنب سداد أية تعرفة مقررة مقابل الحصول على تلك الخدمة.

مادة (٧٥)
التضليل واعتراض الرسائل وكشفها

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من استخدم أجهزة أو شبكة الإتصالات بقصد:

١- إرسال أية رسالة يعلم من قام بإرسالها بأن مضمونها كاذب أو مضلل أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو من شأنه أن يعرض سلامة الغير للخطر أو أن يؤثر على فاعلية أية خدمة.

٢- التصنت على أو إفشاء سرية أية مكالمات أو بيانات تتعلق بمضمون أية رسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه، ما لم يكن التصنت أو الإفشاء بموجب إذن من النيابة العامة أو أمر صادر من المحكمة المختصة.

مـادة (٧٦)
مسئولية الشخص الاعتباري

يسأل الشخص الإعتباري جنائياً إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ويعاقب الشخص الإعتباري بالغرامة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون.

الفصـل الثامـن عشر

إجراءات المراقبة والتفتيش

مـادة (٧٧)

إجراءات المراقبة والتفتيش

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية :

أ - يكون لموظفي الهيئة الذين يحددهم المجلس، سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه، ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق إتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الإتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أية أجهزة أو معدات إتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الإضرار بأنظمة الإتصالات القائمة.

ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في:

١- طلب وفحص التراخيص والتصاريح والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الإتصالات.

٢- معاينة وفحص أية أجهزة إتصالات أو مرفق إتصالات أو أية مرافق أخرى تتصل بتوفير خدمة إتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة إتصالات.

٣- الإطلاع على أية معلومات أو مستندات أخرى، في أية صورة كانت، تتصل بتوفير خدمات الإتصالات.

ب - للموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الحق في دخول أية طائرة أو سفينة أو قارب أو أية مركبة تهبط أو ترسو بالمملكة لتفتيش ما بها من محطات أو أجهزة إتصالات راديوية ذات صلة بتردد إتصالات، أو للإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها.

جـ - يحظر على أي شخص أن يمنع أو يحول دون قيام أي من الموظفين المخولين سلطة المراقبة والتفتيش بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

د - إذا تبين من التفتيش أن أياً من أجهزة الإتصالات الراديوية تتداخل دون مبرر معقول في العمل المنتظم لأجهزة الاتصالات الراديوية الأخرى أو تؤدي إلى تعطيلها أو تشكل إخلالاً بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، وجب على الهيئة إخطار المرخص له باتخاذ

الإجراءات والتدابير التي تحول دون ذلك خلال مدة معقولة تحددها.

هـ - إذا أسفر التفتيش عن وجود شبهة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وجب على الهيئة إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

و - يحدد بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، بالتنسيق مع الهيئة، الموظفون المخولون صفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

الفصل التاسع عشر

الأمن الوطني

مـادة (٧٨)

التزامات المرخص لهم بشأن الأمن الوطني

يلتزم كل مشغل مرخص له بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج إتصالات، بشأن شبكة الإتصالات المرخص له بها، والتي تتيح للأجهزة الأمنية النفاذ إلى الشبكة تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم التقني، وذلك وفقاً لما تنص عليه الأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة.

مـادة (٧٩)

السلامة الوطنية والأحكام العرفية

يجوز عند إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية أن تستدعى السلطة المختصة خدمات وشبكات إتصالات أي مشغل مرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات، وذلك لغرض مواجهة الظروف التي تقرر بسببها إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية.

وللمشغل المرخص له الحق في التعويض عما يكون قد لحق به من أضرار بسبب ممارسة السلطات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل العشرون

أحكام انتقالية

مـادة (٨٠)

توفيق الأوضاع

أ - يعد في حكم المرخص له، كل شخص يقوم بصفة مشروعه في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بتقديم أية خدمة من الخدمات الخاضعة لأحكامه، أو يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو باستخدام طيف التردد الراديوي بالمملكة، وذلك لفترة انتقالية أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

ب - على الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة، عند رغبته في الاستمرار في مزاولة النشاط، أن يتقدم بطلب للحصول على الترخيص المناسب خلال فترة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

جـ - يجوز للهيئة، بناء على طلب مسبب من الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن تمد الفترة الانتقالية إلى ما يزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وذلك إذا قدرت الهيئة جدية الأسباب الواردة في الطلب.

ولا يجوز بعد انقضاء الفترة الانتقالية تقديم أية خدمة من خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكة اتصالات أو استخدام طيف التردد الراديوي بالمملكة من قبل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقـرة (أ) من هذه المادة دون الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

د - للهيئة تعديل التراخيص السارية في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بما يكفل الالتزام بأحكامه، ولا ينطبق بشأن هذا التعديل الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣١) و (٣٤) منه.

هـ - يجب على الهيئة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أن تمنح شركة بتلكو تراخيص تكون متطابقة جوهرياً مع نماذج التراخيص التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء خلال شهرين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مـادة (٨١)

إبطال الصلاحيات السابقة

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من هذا القانون، تلغى أية سلطات أو حقوق أو امتيازات أو صلاحيات أو تراخيص أو تصاريح ممنوحة لأي كيان، تخالف أحكام هذا القانون.

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نماذج تراخيص الاتصالات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (٨٠/هـ) منه،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تعتمد نماذج تراخيص الاتصالات الآتية:

١- ترخيص ممتاز للخدمات الوطنية الثابتة.

٢- ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات المتنقلة.

٣- ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات الدولية.

٤- ترخيص ممتاز لمرافق الاتصالات الدولية.

٥- ترخيص ممتاز لخدمات المناداة.

٦- ترخيص ممتاز لخدمات VSAT.

٧- ترخيص ممتاز لخدمات الإتاحة العامة للراديو النقال.

٨- ترخيص التردد.

٩- ترخيص عادي لخدمات الانترنت.

١٠- ترخيص عادي لتقديم خدمات القيمة المضافة.

والمرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م

نموذج

ترخيص ممتاز للخدمات الوطنية الثابتة

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ) تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة للإتصالات الوطنية الثابتة وتقديم خدمات الاتصالات محل هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب) يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١. يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

خدمة البيانات الأساسية: خدمة إتصالات تعني بنقل الرسائل دون أن تشمل ما يأتي:

١- أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل تلك الرسائل.

٢- أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك الرسائل.

٣- المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٤- الاتصالات الراديوية المتنقلة.

الخدمة الصوتية الأساسية: خدمة إتصالات تعني بنقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين دون أن تشمل ما يأتي:

١- أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٢- أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٣- الاتصالات الراديوية المتنقلة.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (٢٧) من هذا الترخيص.

سلطة الطوارئ: الجهة المختصة بتقديم خدمات الشرطة أو المطافئ أو الإسعاف أو خفر السواحل الخاصة بمنطقة معينة.

خدمات الاتصال المجاني: آلية تلقائية لتحويل تكاليف الاتصال إلى مُستقبِل المكالمة، وتشمل جميع التكاليف وما يتعلق بها بحيث لا يتحمل المتصل أية تكلفة على أن يتحملها مُستقبل المكالمة.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

شبكة إتصالات وطنية ثابتة: شبكة الاتصالات العامة التي تمكن من نقل الإشارات – بأية وسيلة بما في ذلك تقنية اللاسلكي الثابتة – فيما بين النقاط الطرفية للشبكة في مواقع ثابتة في منطقة الترخيص، ولكنها لا تشمل أية أجهزة للاتصالات مصممة أو تم تكييفها للاستخدام في أغراض الاتصالات الراديوية المتنقلة.

خدمات الاتصالات الوطنية الثابتة: خدمة البيانات الأساسية أو الخدمة الصوتية الأساسية خلاف خدمة الاتصالات الدولية أو الاتصالات الراديوية المتنقلة.

خدمة الاتصال بمساعدة المشغل: خدمة إتصالات يمكن من خلالها لأي فرد من الجمهور أن يطلب في أي وقت توصيله بشخص آخر عن طريق جهاز اتصال طرفي موصل قانوناً بشبكة إتصالات وطنية ثابتة قادرة على بث واستقبال خدمات المحادثات الصوتية بالاتجاهين دون قيود.

الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ: خدمة اتصالات يمكن من خلالها لأي فرد من الجمهور، ودون تحمل أية تكلفة أو استعمال أية عملة أو أية وسيلة أخرى، أن يقوم بالاتصال بأسرع ما يمكن عملياً بأية جهة للطوارئ لإبلاغها عن أية حالة طارئة باستخدام جهاز طرفي للإتصالات موصل قانوناً بشبكة اتصالات وطنية ثابتة قادرة على بث واستقبال خدمات المحادثات الصوتية بالاتجاهين دون قيود.

هاتف عمومي: أي هاتف، بما في ذلك هاتف الكابينة، يكون متاحاً للجمهور لاستخدامه في خدمات الاتصالات والذي تكون طريقة الدفع عند استخدامه هي العملات المعدنية أو البطاقات أو أية وسيلة أخرى مماثلة.

خدمات إعادة البيع: خدمات الاتصالات التي يبيعها المرخص له إلى مشغل آخر مرخص له ويتم إتاحتها لأي مستخدم بالإضافة إلى أية خدمات أخرى يقدمها هذا المشغل.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

خدمة التلغراف: إرسال إشارات البرقيات عبر شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة.

خدمة التلكس: الخدمة التي يتم توفيرها لغرض توصيل النصوص فقط بالبث المباشر للرسائل النصية فيما بين الأجهزة الطرفية الموصلة بشبكة الاتصالات الوطنية الثابتة.

جهاز طرفي: أي من الأجهزة والمعدات أو اللوازم الموصلة بشبكة الاتصالات العامة بغرض إتاحة إرسال واستقبال خدمات الاتصالات.

البند (٣)

الشبكة والخدمات المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بأن يقدم في منطقة الترخيص عن طريق شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به الخدمات المرخصة التالية:

١- خدمات الاتصالات الوطنية الثابتة.

٢- خدمات الهاتف العمومي.

٣- خدمات التلغراف.

٤- خدمات التلكس.

ب- يصرح للمرخص له بأن يوصل شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به مع:

١- أية شبكة للاتصالات يتم تشغيلها بموجب ترخيص اتصالات.

٢- أية أجهزة اتصالات معتمدة للتوصيل طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الاتصالات الأنظمة الأخرى الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج- يجب على المرخص له تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بالإغاثة والطوارئ والسلامة للملاحة طبقاً لأنظمة الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك حسب الاتفاق مع الجهات الرسمية المختصة في هذا الشأن، وفي حالة عدم تمكن المرخص له والجهة الرسمية المعنية من التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك خلال فترة معقولة، فإن للهيئة بناء على طلب مكتوب من أي من الطرفين أن تحدد شروطاً مناسبة لتقديم الخدمات المعنية.

د- يجوز للمرخص له – بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – تقديم أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له، خلال الفترة التي يكون فيها مشغل إتصالات عامة يتمتع بقوة سوقية مؤثرة، أن يقدم عند الطلب خدمات الهاتف العامة الأساسية – المشار إليها في الفصل الرابع عشر من قانون الاتصالات – لكل شخص يطلبها، في أي مكان في منطقة الترخيص، وذلك دون تمييز ووفق الأسعار العادية السائدة للمرخص له.

ويتم تقديم تلك الخدمات وفق معايير جودة الخدمة المشار إليها في البند (١٠) من هذا الترخيص.

البند (٥)

خدمات الهاتف العمومي

أ- يكفل المرخص له توافر خدمات الاتصالات التالية في الهواتف العمومية التي تشكل جزءاً من شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به:

١- الخدمات الصوتية الأساسية.

٢- خدمة استعلامات الدليل.

٣- الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ.

٤- خدمة الاتصال المجاني.

٥- خدمة الاتصال بمساعدة المشغل.

ب- يجب أن يثبت إعلان على جميع الهواتف العمومية التي يوفرها المرخص له يتضمن البيانات التالية:

١- الحد الأدنى لتعرفة الاتصال ومعلومات عن تكلفة المكالمة والطرق المتاحة للسداد.

٢- موقع الهاتف العمومي.

٣- بيان أن مكالمات الطوارئ تجرى دون مقابل ودون استخدام أية عملة أو بطاقة أو أية وسيلة أخرى.

٤- بيان ما إذا كان الهاتف العمومي يستقبل المكالمات الواردة أم لا.

٥- معلومات عن كيفية الاتصال في حالة الشكاوى التي تتعلق بالخدمة.

ج- يكون المرخص له مسئولاً عن تركيب وصيانة وإصلاح الهواتف العمومية الخاصة به على وجه السرعة.

د- يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ قائمة بمواقع جميع الهواتف العمومية الخاصة به، ويجب عليه تحديث هذه القائمة بصفة مستمرة مرة كل ستة أشهر على الأقل.

هـ- يجب على المرخص له أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة في حالة رغبته في سحب أي هاتف عمومي من الخدمة. وعليه بعد موافقة الهيئة أن يضع إعلاناً بذلك على الهاتف المقرر سحبه، وذلك قبل ستين يوماً على الأقل من سحب الهاتف من الخدمة.

البند (٦)

تقديم الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ

أ- يجب على المرخص له أن يوفر من خلال شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به خدمات عامة لمكالمات الطوارئ.

ب- يلتزم المرخص له بأن يكون الرقم (٩٩٩) ـ أو أي رقم أو أرقام أخرى تحددها الهيئة كأرقام للخدمة العامة لمكالمات الطوارئ ـ متاحاً باستمرار دون قيود، بحيث يمكن تقديم الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ لأي فرد من الجمهور في أي وقت عن طريق الاتصال بهذا الرقم.

البند (٧)

تقديم خدمة استعلامات الدليل

أ- يجب على المرخص له أن يوفر أو يتيح – عن طريق الغير - للمشتركين بناء على طلبهم ودون مقابل، دليلاً مطبوعاً لأرقام الهواتف باللغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون محتوى وشكل هذا الدليل مطابقاً لما تقرره الهيئة في هذا الشأن من وقت لآخر.

ويجب أن يحتوى هذا الدليل، بوجه خاص، على إسم ورقم هاتف كل مشترك لدى المرخص له، وكذلك أسماء وأرقام هواتف المشتركين التابعين للمشغلين المرخص لهم الآخرين ـ فيما عدا المشتركين الذين يطلبون من المرخص له عدم نشر مثل هذه المعلومات في الدليل ـ وكذلك قائمة بمفاتيح الخطوط الدولية والوطنية والتعرفات المطبقة وقت إصدار الدليل.

ب- يجب على المرخص له تقديم خدمة استعلامات الدليل بناء على طلب أي من المشتركين لديه، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

ولا يطبق الالتزام بتقديم خدمة إستعلامات الدليل بشأن أي مشترك طلب من المرخص له عدم إتاحة المعلومات المتعلقة به للغير.

ج- يجب على المرخص له أن يتيح النفاذ إلى استعلامات الدليل الخاصة به لأي مشغل مرخص له آخر، وذلك بناء على طلب من هذا المشغل وبالطريقة التي تحددها الهيئة، وطبقاً لشروط معقولة ومنصفة تشمل تعويض المرخص له عن التكاليف المباشرة المعقولة التي تكبدها في إتاحة النفاذ وبمراعاة ما يلي:

١- أن يتعهد المشغل المرخص له باستخدام هذه المعلومات فقط لتقديم خدمات استعلامات الدليل أو لتوجيه المكالمات.

٢- أن يتعهد المشغل المرخص له بعدم تزويد أي من المستخدمين بخدمة استعلامات الدليل فيما يخص أي مشترك يكون قد طلب من المرخص له عدم إتاحة تلك المعلومات المتعلقة بهذا المشترك للغير.

٣- أن يتيح المشغل المرخص له نفاذ المرخص له إلى معلومات الدليل الخاصة بهذا المشغل وفق أسس مماثلة.

وإذا لم يكن المشغل المرخص له قد استكمل تشغيل أعماله بعد، فعليه أن يقدم تعهداً معقولاً بإتاحة تلك المعلومات مستقبلا.

٤- ألا تكون إتاحة المعلومات من قبل المرخص له إلى المشغل المرخص له أمراً غير مشروع.

د- يجب على المرخص له أن يبذل كل الجهود المعقولة ليوفر لمشتركيه الحصول عند الطلب على خدمة استعلامات الدليل المتوفرة في الدول الأخرى التي يوجه المرخص له مكالمات إليها، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٨)

تقديم خدمة الاتصال بمساعدة المشغل

أ- يجب على المرخص له أن يقدم بنفسه، خدمة الاتصال بمساعدة المشغل لمشتركيه بناء على طلبهم، عن طريق شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به، وله أن يعهد بذلك إلى آخرين.

ب- يكون فرض أية تعرفة مقابل الخدمة المشار إليها خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٩)

العلاقة مع المشتركين

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمده الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

١- الشكاوى.

٢- تسوية المنازعات.

٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

٤- جودة الخدمة.

٥- توفير الخدمات المساعدة.

٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشتركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.

٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ - يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشتركين (الاتفاق الموحد للمشتركين). وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشتركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب – حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين.

البند (١٠)

معايير جودة الخدمة

أ- يجب على المرخص له التقيد بمعايير جودة الخدمة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر بموجب نظام يصدر بذلك (معايير جودة الخدمة).

ب- يجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات للمعلومات بالطريقة التي توافق عليها الهيئة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى نحو يتيح للهيئة التحقق من تقيد المرخص له بمعايير جودة الخدمة، كما يجب على المرخص له أن يقوم بتحديث هذه المعلومات كل ثلاثة أشهر.

البند (١١)

وقف الخدمات المرخصة

لا يجوز للمرخص له القيام عمداً بوقف تشغيل شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به أو أي جزء منها خلال سير العمل المعتاد كما لا يجوز له في تلك الأثناء تعليق تقديم أية خدمة مرخصة، وذلك كله ما لم يحصل المرخص له على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة وبشرط أن يقوم بإخطار الأشخاص المتضررين من ذلك الإجراء قبل بدء تنفيذ الوقف أو التعليق بوقت معقول.

البند (١٢)

تعرفات الخدمات المرخصة

أ- تخضع التعرفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعرفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعرفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.

ج- على المرخص له إذا رغب – لاحقا – في تعديل تعرفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعرفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قراراها مسبباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعرفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعرفات المقترحة غير مكتملة أوتنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعرفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعرفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

هـ - في حالة رفض الهيئة للتعرفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن للمرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع ذلك الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (١٣)

إتاحة النفاذ

أ- مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من هذا البند، يجب على المرخص له خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيمن، أن يتيح النفاذ إلى شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به بناء على أي طلب معقول من أي من المشغلين المرخص لهم وفقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

ويجب إتاحة النفاذ بدون تمييز، وذلك عند النقطة أو المستوى - ضمن شبكة الاتصالات – الذي ترى الهيئة أنه ملائم من الناحية الفنية ومناسب لتحقيق أفضل توصيل لخدمات الاتصالات للمستفيدين من هذه الخدمات.

ب- يجب على المرخص له إتاحة النفاذ خلال الفترة الزمنية، التي تحسب من تاريخ تقديم طلب إتاحة النفاذ، والتي تحددها الهيئة من وقت لآخر أو حسبما تحدده الأنظمة التي تصدرها الهيئة.

ج- لا يلتزم المرخص له بإتاحة النفاذ إلى شبكته في الحالات التي ترى الهيئة أنه من غير المعقول مطالبته بإتاحة النفاذ، ويشمل ذلك الحالات التي يمكن أن تتعرض فيها صحة أو سلامة الشخص الذي يباشر إتاحة النفاذ للخطر.

د- للهيئة أن تحدد كافة التعرفات المقررة نظير قيام المرخص له بإتاحة النفاذ إلى شبكته، وعلى الهيئة عند تحديد هذه التعرفات أن تراعي معدلات التنسيب للأسعار المفروضة على المستوى الدولي، لخدمات وظروف مماثلة لتلك السائدة في منطقة الترخيص ولحجم العمل، وعلى الهيئة في جميع الأحوال مراعاة ما يلي:-

١- أن تحدد التعرفات وفقا للتكلفة وتكون مفككة بدرجة كافية بحيث لا يتحمل الحاصل على النفاذ تكلفة مكونات الشبكة التي لا يحتاج إليها.

٢- أن تكون التعرفات معقولة في جميع الأحوال، وبدون تمييز بين المستخدمين في الأوضاع المماثلة.

البند (١٤)

تقديم خدمات إعادة البيع

أ- مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بالربط البيني وأحكام هذا البند، يجب على المرخص له، خلال ستة أسابيع من تاريخ الطلب الذي يقدمه أي مشغل مرخص له، أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع هذا المشغل لتقديم أية خدمات إتصالات يطلبها على نحو معقول وذلك لتمكينه من تقديم خدمات إعادة البيع، فإذا قرر الطرفان عدم تمكنهما من التوصل لاتفاق بهذا الشأن خلال المدة المشار إليها فإن لأي منهما أن يعرض الأمر كتابة على الهيئة لتتولى تحديد شروط الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها.

ب- لا يكون المرخص له ملزماً بإبرام اتفاق بموجب الفقرة السابقة إذا ما تبين حسب تقديره وموافقة الهيئة أن ذلك التعاقد:

١- يسبب أو من المرجح أن يسبب خطراً أو ضرراً أو إصابة لأي شخص أو لأية ممتلكات.

٢- ينشأ عن تنفيذه تداخل مع تشغيل شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به أو مع تقديم خدمات الاتصالات من خلال تلك الشبكة.

ج- يلتزم المرخص له بأن يكون الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند مطابقاً للشروط والتعرفات التي تمت الموافقة عليها أو التي تم تحديدها من قبل الهيئة، وعليه أن يقدم للهيئة نسخة من هذا الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع عليه.

البند (١٥)

الربط البيني مع مشغلي الاتصالات العامة الآخرين

يجب على المرخص له، خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيمن، أن يتيح الربط البيني لمشغلي الاتصالات العامة الآخرين وفقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

البند (١٦)

نقاط التوصيل

على المرخص له أن ينشئ نقطة للربط في مكان المشترك والتي تمثل حدود شبكة المرخص له، وأن يسمح للمشتركين بربط أية كابلات تخصهم موجودة في أماكنهم بشبكته عن طريق هذه النقطة بشرط أن يكون ذلك طبقاً للأنظمة السارية التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند (١٧)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له ـ ولأغراض هذا الترخيص ـ الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان - ذي علاقة – خاص بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ - يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أية خدمة من خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (١٨)

الترقيم

أ - إلى أن تصدر الخطة الوطنية للترقيم، يجب على المرخص له الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة الكتابية بشأن مجموعات الأرقام التي يستخدمها، وبعد إصدار هذه الخطة يجب على الهيئة من وقت لآخر - بناء على طلب من المرخص له وطبقاً للخطة الوطنية للترقيم - أن تخصص للمرخص له ما يلي:

١- كمية الأرقام التي يطلبها على نحو معقول.

٢- أية أرقام معينة يطلبها لأغراض محددة تقبلها الهيئة، بشرط ألا يستخدم هذه الأرقام لأية أغراض أخرى.

ب - يجب على المرخص له أن يقوم بإعداد خطة الترقيم الخاصة به بشأن الأرقام المخصصة له من قبل الهيئة، وذلك بمراعاة الخطة الوطنية للترقيم، وعليه أن يقدم إلى الهيئة تفاصيل الخطة التي قام بإعدادها للحصول على موافقتها الكتابية وأن يبلغها بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على هذه الخطة بمجرد إدخالها، فإذا كانت خطة ترقيم المرخص له لا تتوافق مع الخطة الوطنية للترقيم،فإنه يجوز للهيئة أن توجه المرخص له بأن يضع خطة ترقيم جديدة وتقديمها إليها للحصول على موافقتها الكتابية، أو اتخاذ أية إجراءات تصحيحية مناسبة أخرى لا تسبب إزعاجاً غير مبرر للمشتركين في الخدمة التي يقدمها، وذلك حسبما يكون ضرورياً لضمان التوافق المطلوب مع الخطة الوطنية للترقيم.

جـ - يجب على المرخص له أن يقوم بإنشاء وصيانة وضبط شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به بحيث يمكن لهذه الشبكة أن توجه الرسائل وأن تعمل وفقاً لخطة الترقيم الخاصة به والخطة الوطنية للترقيم.

ويجب على المرخص له عدم استخدام أرقام خلاف الأرقام المخصصة له وفقاً للخطة الوطنية للترقيم.

د - يجوز للمرخص له عند الضرورة وبموافقة كتابية مسبقة من الهيئة، أن يقوم بفرض تعرفات

معقولة نظير تخصيصه أرقاماً لمشتركيه، إلا أنه لا يجوز له أن ينقل أو يبيع أرقاماً إلى مشغلين مرخص لهم آخرين إلا وفقاً للخطة الوطنية للترقيم وبعد موافقة الهيئة الكتابية.

هـ - للهيئة أن تلزم المرخص له بإرجاع أرقام معينة أو مجموعات أرقام إذا كان ذلك لازماً لكفاءة استخدام الأرقام.

و - مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٤٠) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له – بناء على توجيهات الهيئة – أن يقدم خدمة إمكانية نقل الرقم إلى أي مشغل مؤهل، وفقاً للتعرفات والشروط التي تحددها الهيئة، وذلك للتمكين من الانتفاع بهذه الخدمة وتنفيذها بكفاءة.

ز - على الهيئة قبل إصدار التوجيه المشار إليه في الفقرة السابقة أن تتشاور مع المرخص له والمشغلين المؤهلين ذوي العلاقة وأية أطراف معنية أخرى وأن تضع في اعتبارها كافة الاعتراضات والملاحظات التي تقدم إليها.

ح - إلى حين قيام المرخص له بتقديم خدمة إمكانية نقل الرقم إلى أي من مشتركيه – بناء على طلب من هذا المشترك – يجب عليه أن يوفر بالنسبة لأي من هؤلاء المشتركين، خدمة تحويل الاتصالات الواردة على الرقم السابق مباشرة إلى الرقم الجديد مقابل تعرفة مناسبة، أو يقوم بتوفير خدمة تنبيه المتصلين إلى الرقم الجديد للمشترك دون مقابل، وذلك لمدة معقولة من تاريخ تحول المشترك إلى مشغل آخر لخدمة الاتصالات الصوتية الأساسية.

ط - يقصد بمصطلح (المشغل المؤهل) الوارد في هذا البند، مشغل الاتصالات العامة الحاصل على ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة الذي:

١. طلب من المرخص له كتابة تقديم خدمة إمكانية نقل الرقم فيما يتعلق بشبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة بالمرخص له موضحاً نوع أو أنواع نطاق خدمة إمكانية نقل الرقم، من حيث المنطقة الجغرافية ونوع الخدمة أو شريحة التعرفة التي تفرض على رقم الهاتف المعني بحسب الأحوال.

٢. يستطيع و يرغب في توفير نفس النوع أو الأنواع أو النطاق لخدمة إمكانية نقل الرقم فيما يتعلق بشبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به إلى المرخص له بشروط معقولة وفقا للمواصفات التي تنشرها الهيئة من وقت لآخر بقصد التنفيذ السريع والفعال للاستفادة من خدمة إمكانية نقل الرقم.

البند (١٩)

استخدام الأملاك العامة والخاصة

للمرخص له استخدام الأملاك العامة والخاصة وفقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من قانون الاتصالات.

البند (٢٠)

الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

أ- للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدام ترددات اتصالات أو نطاقات تردد اتصالات وفق ترخيص يصدر طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الاتصالات.

ب- يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تداخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

ج- يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.

د- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذى صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

هـ- دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

البند (٢١)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظم واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة وشبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (٢٢)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيه بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة - عند طلبها - من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة ضمن شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (٢٣)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- عدم التمييز غير المبرر- سواء من حيث التعرفة أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر – بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (٢٤)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك - أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد - مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك إستناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (٢٥)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (٢٦)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... ( ) دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة (%) من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً ويحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى يناير من كل سنة.

البند (٢٧)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالا جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (٢٨)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهاؤه

أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.

٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.

ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:

- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
- التشاور مع المرخص له.

٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق مكتوب بين كل من الهيئة والمرخص له على إلغاء الترخيص.

٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (٢٧) من هذا الترخيص.

البند (٢٩)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان – وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون

أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (٣٠)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (٣١)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

نموذج

ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات المتنقلة

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة إتصالات متنقلة وتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة محل هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١. يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

خدمة البيانات الأساسية: خدمة إتصالات، بما في ذلك الاتصالات الراديوية المتنقلة، تعني بنقل الرسائل دون أن تشمل ما يأتي:

١. أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل تلك الرسائل.

٢. أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك الرسائل.

٣. المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

الخدمة الصوتية الأساسية: خدمة إتصالات، بما في ذلك الاتصالات الراديوية المتنقلة، تعني بنقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين دون أن تشمل ما يأتي:

١. أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٢. أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (٢٦) من هذا الترخيص.

سلطة الطوارئ: الجهة المختصة بتقديم خدمات الشرطة أو المطافئ أو الإسعاف أو خفر السواحل لخاصة بمنطقة معينة.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

شبكة الاتصالات المتنقلة: شبكة اتصالات عامة تمكن من نقل الإشارات بأية وسيلة، فيما بين النقاط الطرفية للشبكة في مواقع ثابتة في منطقة الترخيص، تتألف بدرجة أساسية من أجهزة إتصالات مصممة أو مكيفة للاستخدام لأغراض الاتصالات الراديوية المتنقلة.

خدمات الاتصالات المتنقلة: خدمات البيانات الأساسية أو الخدمة الصوتية الأساسية، والتي يتم تقديمها عن طريق الاتصالات الراديوية المتنقلة، بما في ذلك خدمة الاتصالات الدولية، من خلال النظام العالمي لاتصالات النقال (G S M) وتشمل خدمات الجيل الثالث بعد مضي تسعة أشهر من تاريخ منح ترخيص لمشغل الاتصالات المتنقلة الثاني.

جهاز طرفي متنقل: أي من الأجهزة والمعدات أو اللوازم الموصلة بشبكة الاتصالات المتنقلة بغرض إتاحة إرسال واستقبال خدمات الاتصالات.

خدمة الاتصال بمساعدة المشغل: خدمة إتصالات يمكن من خلالها لأي مشترك يستخدم جهاز طرفي متنقل أن يطلب في أي وقت توصيله بشخص آخر عن طريق جهاز اتصال طرفي متنقل موصل قانوناً بشبكة إتصالات متنقلة قادرة على بث واستقبال خدمات المحادثات الصوتية بالاتجاهين دون قيود.

الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ: خدمة اتصالات يمكن من خلالها لأي فرد من الجمهور، ودون تحمل أية تكلفة أو استعمال أية عملة أو أية وسيلة أخرى، أن يقوم بالاتصال بأية جهة للطوارئ لإبلاغها عن أية حالة طارئة باستخدام جهاز طرفي متنقل موصل قانوناً بشبكة اتصالات متنقلة قادرة على بث واستقبال خدمات المحادثات الصوتية بالاتجاهين دون قيود.

خدمات إعادة البيع: خدمات الاتصالات التي يبيعها المرخص له إلى مشغل آخر مرخص له ويتم إتاحتها لأي مستخدم بالإضافة إلى أية خدمات أخرى يقدمها هذا المشغل.

مشغل الاتصالات المتنقلة الثاني: المرخص له الذي يمنح أول ترخيص وفقاً للبند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من قانون الاتصالات.

خدمات الاتصال من الجيل الثالث: خدمات الاتصالات الموصلة بشبكة الاتصالات المتنقلة المطابقة لمواصفات 3GPP المعتمدة من الهيئة.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

البند (٣)

الشبكات والخدمات المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بأن يقدم في منطقة الترخيص خدمات إتصالات متنقلة عن طريق شبكة اتصالات متنقلة خاصة به.

ب- يجوز للمرخص له – بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – تقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

اشتراطات التغطية

أ- يجب أن تغطى شبكة الاتصالات المتنقلة ٩٥٪ من السكان على الأقل في منطقة الترخيص.

ب- يلتزم المرخص له بأن تكون ١٠٠٪ من التغطية السكانية، التي يقوم بتوفيرها، عن طريق البنية التحتية الخاصة به.

البند (٥)

تقديم الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ

أ- يجب على المرخص له أن يوفر من خلال شبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به خدمات عامة لمكالمات الطوارئ.

ب- يلتزم المرخص له بأن يكون الرقم (٩٩٩) ـ أو أي رقم أو أرقام أخرى تحددها الهيئة كأرقام للخدمة العامة لمكالمات الطوارئ ـ متاحاً باستمرار دون قيود، بحيث يمكن تقديم الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ لأي فرد من الجمهور في أي وقت عن طريق الاتصال بهذا الرقم.

البند (٦)

تقديم خدمة استعلامات الدليل

أ- يجب على المرخص له تقديم خدمة استعلامات الدليل بناء على طلب أي من المشتركين لديه، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

ولا يطبق الالتزام بتقديم خدمة إستعلامات الدليل بشأن أي مشترك طلب من المرخص له عدم إتاحة المعلومات المتعلقة به للغير.

ب- يجب على المرخص له أن يتيح النفاذ إلى استعلامات الدليل الخاصة به لأي مشغل مرخص له آخر، وذلك بناء على طلب من هذا المشغل وبالطريقة التي تحددها الهيئة، وطبقاً لشروط معقولة ومنصفة تشمل تعويض المرخص له عن التكاليف المباشرة المعقولة التي تكبدها في إتاحة النفاذ وبمراعاة ما يلي:

١- أن يتعهد المشغل المرخص له باستخدام هذه المعلومات فقط لتقديم خدمات استعلامات الدليل أو لتوجيه المكالمات.

٢- أن يتعهد المشغل المرخص له بعدم تزويد أي من المستخدمين بخدمة استعلامات الدليل فيما يخص أي مشترك يكون قد طلب من المرخص له عدم إتاحة تلك المعلومات المتعلقة بهذا المشترك للغير.

٣- أن يتيح المشغل المرخص له نفاذ المرخص له إلى معلومات الدليل الخاصة بهذا المشغل وفق أسس مماثلة.

وإذا لم يكن المشغل المرخص له قد استكمل تشغيل أعماله بعد، فعليه أن يقدم تعهداً معقولاً بإتاحة تلك المعلومات مستقبلا.

٤- ألا تكون إتاحة المعلومات من قبل المرخص له إلى المشغل المرخص له أمراً غير مشروع.

ج- يجب على المرخص له أن يبذل كل الجهود المعقولة ليوفر لمشتركيه الحصول عند الطلب على خدمة استعلامات الدليل المتوفرة في الدول الأخرى التي يقدم إليها المرخص له خدمات إتصالات، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٧)

تقديم خدمة الاتصال بمساعدة المشغل

أ- يجب على المرخص له أن يقدم بنفسه، خدمة الاتصال بمساعدة المشغل لمشتركيه بناء على طلبهم، عن طريق شبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به، وله أن يعهد بذلك إلى آخرين.

ب- يكون فرض أية تعرفة مقابل الخدمة المشار إليها في الفقرة السابقة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٨)

العلاقة مع المشتركين

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمده الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

١- الشكاوى.

٢- تسوية المنازعات.

٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

٤- جودة الخدمة.

٥- توفير الخدمات المساعدة.

٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشتركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.

٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ - يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشتركين (الاتفاق الموحد للمشتركين). وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و - يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشتركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب – حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين.

البند (٩)

معايير جودة الخدمة

أ- يجب على المرخص له أن يقدم الخدمات المرخصة على مدار (٢٤) ساعة في اليوم وطوال أيام الأسبوع، ويجب أن تكون خدمة الاتصالات المتنقلة متاحة خلال ٩٨٪ من الوقت على الأقل وذلك بالنسبة لكل فترة زمنية مدتها (٩٠) يوماً.

ب- يجب أن تحافظ شبكة الاتصالات المتنقلة على معدل لإكمال المحادثات في ساعات الذروة لا يقل عن ٩٥٪ وذلك بالنسبة لكل فترة زمنية مدتها (٩٠) يوماً.

ج- يجب على المرخص له التقيد بمعايير جودة الخدمة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر بموجب نظام يصدر بذلك (معايير جودة الخدمة).

د- يجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات للمعلومات بالطريقة التي توافق عليها الهيئة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى نحو يتيح للهيئة التحقق من تقيد المرخص له بمعايير جودة الخدمة، كما يجب على المرخص له أن يقوم بتحديث هذه المعلومات كل ثلاثة أشهر.

البند (١٠)

وقف الخدمات المرخصة

لا يجوز للمرخص له القيام عمداً بوقف تشغيل شبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به أو أي جزء منها خلال سير العمل المعتاد كما لا يجوز له في تلك الأثناء تعليق تقديم أية خدمة مرخصة، دون حصول المرخص له على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة وبشرط أن يقوم بإخطار الأشخاص المتضررين من ذلك الإجراء قبل بدء تنفيذ الوقف أو التعليق بوقت معقول.

البند (١١)

تعرفات الخدمات المرخصة

أ- تخضع التعرفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعرفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعرفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.

ج- على المرخص له إذا رغب – لاحقا – في تعديل تعرفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعرفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قراراها مسبباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعرفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعرفات المقترحة غير مكتملة أوتنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعرفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعرفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

هـ - في حالة رفض الهيئة للتعرفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن للمرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع ذلك الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (١٢)

إتاحة النفاذ

أ- مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من هذا البند، يجب على المرخص له خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيمن، أن يتيح النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به بناء على أي طلب معقول من أي من المشغلين المرخص لهم وفقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

ويجب إتاحة النفاذ بدون تمييز، وذلك عند النقطة أو المستوى - ضمن شبكة الاتصالات – الذي ترى الهيئة أنه ملائم من الناحية الفنية ومناسب لتحقيق أفضل توصيل لخدمات الاتصالات للمستفيدين من هذه الخدمات.

ب- يجب على المرخص له إتاحة النفاذ خلال الفترة الزمنية، التي تحسب من تاريخ تقديم طلب إتاحة النفاذ، والتي تحددها الهيئة من وقت لآخر أو حسبما تحدده الأنظمة التي تصدرها الهيئة.

ج- لا يلتزم المرخص له بإتاحة النفاذ إلى شبكته في الحالات التي ترى الهيئة أنه من غير المعقول مطالبته بإتاحة النفاذ، ويشمل ذلك الحالات التي يمكن أن تتعرض فيها صحة أو سلامة الشخص الذي يباشر إتاحة النفاذ للخطر.

د- للهيئة أن تحدد كافة التعرفات المقررة نظير قيام المرخص له بإتاحة النفاذ إلى شبكته، وللهيئة عند تحديد هذه التعرفات أن تراعي معدلات التنسيب للأسعار المفروضة على المستوى الدولي، لخدمات وظروف مماثلة لتلك السائدة في منطقة الترخيص ولحجم العمل، وعلى الهيئة في جميع الأحوال مراعاة ما يلي:-

١- أن تحدد التعرفات وفقا للتكلفة وتكون مفككة بدرجة كافية بحيث لا يتحمل الحاصل على النفاذ تكلفة مكونات الشبكة التي لا يحتاج إليها.

٢- أن تكون التعرفات معقولة في جميع الأحوال، وبدون تمييز بين المستخدمين في الأوضاع المماثلة.

البند (١٣)

تقديم خدمات إعادة البيع

أ- مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بالربط البيني وأحكام هذا البند، يجب على المرخص له، خلال ستة أسابيع من تاريخ الطلب الذي يقدمه أي مشغل مرخص له، أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع هذا المشغل لتقديم أية خدمات إتصالات يطلبها على نحو معقول وذلك لتمكينه من تقديم خدمات إعادة البيع، فإذا قرر الطرفان عدم تمكنهما من التوصل لاتفاق بهذا الشأن خلال المدة المشار إليها فإن لأي منهما أن يعرض الأمر كتابة على الهيئة لتتولى تحديد شروط الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها.

ب- لا يكون المرخص له ملزماً بإبرام اتفاق بموجب الفقرة السابقة إذا ما تبين حسب تقديره وموافقة الهيئة أن ذلك التعاقد:

١- يسبب أو من المرجح أن يسبب خطراً أو ضرراً أو إصابة لأي شخص أو لأية ممتلكات.

٢- ينشأ عن تنفيذه تداخل مع تشغيل شبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به أو مع تقديم خدمات الاتصالات من خلال تلك الشبكة.

ج- يلتزم المرخص له بأن يكون الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند مطابقاً للشروط والتعرفات التي تمت الموافقة عليها أو التي تم تحديدها من قبل الهيئة، وعليه أن يقدم للهيئة نسخة من هذا الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع عليه.

البند (١٤)

الربط البيني مع مشغلي الاتصالات العامة الآخرين

يجب على المرخص له، خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيمن، أن يتيح الربط البيني لمشغلي الاتصالات العامة الآخرين وفقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

البند (١٥)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما

ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له ـ ولأغراض هذا الترخيص ـ الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان - ذي علاقة – خاص بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ - يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أية خدمة من خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (١٦)

الترقيم

أ- إلى أن تصدر الخطة الوطنية للترقيم، يجب على المرخص له الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة الكتابية بشأن مجموعات الأرقام التي يستخدمها، وبعد إصدار هذه الخطة يجب على الهيئة من وقت لآخر – بناء على طلب من المرخص له وطبقاً للخطة الوطنية للترقيم ـ أن تخصص للمرخص له ما يلي:

١- كمية الأرقام التي يطلبها على نحو معقول.

٢- أية أرقام معينة يطلبها لأغراض محددة تقبلها الهيئة، بشرط ألا يستخدم هذه الأرقام لأية أغراض أخرى.

ب- يجب على المرخص له أن يقوم بإعداد خطة الترقيم الخاصة به بشأن الأرقام المخصصة له من قبل الهيئة، وذلك بمراعاة الخطة الوطنية للترقيم، وعليه أن يقدم إلى الهيئة تفاصيل الخطة التي قام بإعدادها للحصول على موافقتها الكتابية وأن يبلغها بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على هذه الخطة بمجرد إدخالها. فإذا كانت خطة ترقيم المرخص له لا تتوافق مع الخطة الوطنية للترقيم،فإنه يجوز للهيئة أن توجه المرخص له إلى أن يضع خطة ترقيم جديدة وتقديمها إليها للحصول على موافقتها الكتابية، أو اتخاذ أية إجراءات تصحيحية مناسبة أخرى لا تسبب إزعاجاً غير مبرر للمشتركين في الخدمة التي يقدمها، وذلك حسبما يكون ضرورياً لضمان التوافق المطلوب مع الخطة الوطنية للترقيم.

ج- يجب على المرخص له أن يقوم بإنشاء وصيانة وضبط شبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به بحيث يمكن لهذه الشبكة أن توجه الرسائل وأن تعمل وفقاً لخطة الترقيم الخاصة به والخطة الوطنية للترقيم.

ويجب على المرخص له عدم استخدام أرقام خلاف الأرقام المخصصة له وفقاً للخطة الوطنية للترقيم.

د- يجوز للمرخص له عند الضرورة وبموافقة كتابية مسبقة من الهيئة، أن يقوم بفرض تعرفات معقولة نظير تخصيصه أرقاماً لمشتركيه، إلا أنه لا يجوز له أن ينقل أو يبيع أرقاماً إلى مشغلين مرخص لهم آخرين إلا وفقاً للخطة الوطنية للترقيم وبعد موافقة الهيئة الكتابية.

هـ- لهيئة أن تلزم المرخص له بإرجاع أرقام معينة أو مجموعات أرقام إذا كان ذلك لازماً لإستخدام الأرقام بكفاءة.

و- مع عدم الإخلال بحكم البند (٣) من المادة (٤٠) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له - بناء على توجيهات الهيئة - أن يقدم خدمة إمكانية نقل الرقم إلى أي مشغل مؤهل، وفقاً للتعرفات والشروط التي تحددها الهيئة، وذلك للتمكين من الانتفاع بهذه الخدمة وتنفيذها بكفاءة.

ز- على الهيئة قبل إصدار التوجيه المشار إليه في الفقرة السابقة أن تتشاور مع المرخص له والمشغلين المؤهلين ذوي العلاقة وأية أطراف معنية أخرى وأن تضع في اعتبارها كافة الاعتراضات والملاحظات التي تقدم إليها.

ح- إلى حين قيام المرخص له بتقديم خدمة إمكانية نقل الرقم إلى أي من مشتركيه – بناء على طلبه – يجب عليه أن يوفر بالنسبة لأي من هؤلاء المشتركين، خدمة تحويل الاتصالات الواردة على الرقم السابق مباشرة إلى الرقم الجديد مقابل تعرفة مناسبة، أو يقوم بتوفير خدمة تنبيه المتصلين إلى الرقم

الجديد للمشترك دون مقابل، وذلك لمدة معقولة من تاريخ تحول المشترك إلى مشغل آخر لخدمة الاتصالات الصوتية الأساسية.

ط- يقصد بمصطلح (المشغل المؤهل) الوارد في هذا البند، مشغل الاتصالات العامة الحاصل على ترخيص خدمات اتصالات متنقلة الذي:

١- طلب من المرخص له كتابة تقديم خدمة إمكانية نقل الرقم فيما يتعلق بشبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة بالمرخص له موضحاً نوع أو أنواع نطاق خدمة إمكانية نقل الرقم، من حيث المنطقة الجغرافية ونوع الخدمة أو شريحة التعرفة التي تفرض على رقم الهاتف المعني بحسب الأحوال.

٢- يستطيع ويرغب في توفير نفس النوع أو الأنواع أو النطاق لخدمة إمكانية نقل الرقم فيما يتعلق بشبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به إلى المرخص له بشروط معقولة وفقا للمواصفات التي تنشرها الهيئة من وقت لآخر بقصد التنفيذ السريع والفعال للاستفادة من خدمة إمكانية نقل الرقم.

البند (١٧)

استخدام الأملاك العامة والخاصة والمشاركة في المرافق

أ- للمرخص له استخدام الأملاك العامة والخاصة وفقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من قانون الاتصالات.

ب- للمرخص له الاتفاق مع الحاصلين على تراخيص اتصالات متنقلة للمشاركة في مرافق الاتصالات بشرط:

١- تحقق الهيئة من فاعلية مثل هذا الاتفاق.

٢- احتفاظ كل طرف بدرجة جوهرية بهوية شبكته من الناحية التجارية والفنية.

البند (١٨)

الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

أ- للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدام ترددات اتصالات أو نطاقات تردد اتصالات وفق ترخيص يصدر طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الاتصالات.

ب- يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تداخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

ج- يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.

د- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذى صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

هـ - دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

البند (١٩)

التجوال المحلي

يجب على المرخص له، عند الطلب، أن يبرم اتفاقاً مع كل مرخص له يحمل ترخيصاً للاتصالات المتنقلة، بغرض تقديم خدمة التجوال المحلي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص المذكور، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق خلال هذه المدة تولت الهيئة تحديد شروط هذا الاتفاق خلال ثلاثين يوماً تحسب من نهاية مدة الثلاثة أشهر المشار إليها أو من التاريخ الذي يبلغ فيه أحد الأطراف الهيئة بعدم التوصل إلى اتفاق، أي التاريخين أسبق، ويكون هذا الاتفاق سارياً لمدة سنة واحدة من تاريخ إبرامه أو لأية مدة أطول تحددها الهيئة على أساس:

١- التزام المرخص له بأحكام المادة (٤٧) من قانون الاتصالات.

٢- قيام المرخص له بأي تصرف أو امتناعه عن أي تصرف يؤدي إلى تأخير إقامة شبكة الشخص المعني الخاصة بحامل ترخيص الاتصالات المتنقلة.

البند (٢٠)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالأنظمة واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة وشبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (٢١)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيه بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة – عند طلبها – من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة ضمن شبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (٢٢)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- عدم التمييز غير المبرر- سواء من حيث التعرفة أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر – بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (٢٣)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك – أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد – مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك استناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (٢٤)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية اشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (٢٥)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... ( ) دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة (%) من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً ويحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (٢٦)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالا جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (٢٧)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهاؤه

أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.

٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة

العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.

ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:

- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
- التشاور مع المرخص له.

٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على إلغاء الترخيص.

٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (٢٦) من هذا الترخيص.

البند (٢٨)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان – وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (٢٩)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (٣٠)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

نموذج

ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات الدولية

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بتقديم خدمات الاتصالات محل هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٨) من هذا الترخيص.

منفذ دولي: مرفق اتصالات يتكون من مفتاح وأجهزة البث المرتبطة به، التي توصل شبكة اتصالات وطنية ثابتة مع شبكات اتصالات في بلدان أخرى باستخدام مرافق اتصالات دولية.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

مرافق الاتصالات الدولية: أية مرافق إتصالات تستخدم أو يقصد استخدامها لتوصيل مملكة البحرين بالبلدان الأخرى بغرض تقديم خدمات الاتصالات الدولية.

رسالة: أي جزء من أي إشارة تبث وتمثل معلومات تنقل من مستخدم لآخر.

شبكة إتصالات وطنية ثابتة: شبكة الاتصالات العامة التي تمكن من نقل الإشارات – بأية وسيلة بما في ذلك تقنية اللاسلكي الثابتة – فيما بين النقاط الطرفية للشبكة في مواقع ثابتة في منطقة الترخيص، ولكنها لا تشمل أية أجهزة للاتصالات مصممة أو تم تكييفها للاستخدام في أغراض الاتصالات الراديوية المتنقلة.

خدمات إعادة البيع: خدمات الاتصالات التي يبيعها المرخص له إلى مشغل آخر مرخص له ويتم إتاحتها لأي مستخدم بالإضافة إلى أية خدمات أخرى يقدمها هذا المشغل.

موجه: آلية تقوم بفحص الرسائل الواردة، وتترجم المعلومات المتعلقة بالعنوان الوارد بالرسالة، وتحدد تبعا لذلك أفضل مسار لبث الرسالة إلى وجهتها النهائية.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

البند (٣)

الخدمات المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بأن يقدم في منطقة الترخيص خدمات الاتصالات الدولية عن طريق شبكة اتصالات عامة.

ب- يجوز للمرخص له – بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – تقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

مرافق وشبكات الاتصالات

أ- للمرخص له حق النفاذ إلى مرافق اتصالات مشغلي الاتصالات العامة والربط البيني مع هذه الشبكات وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون الاتصالات والشروط الواردة في أي ترخيص ممنوح إلى أي من المشغلين المذكورين إستناداً لنص المادة (٢٥) أو الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات.

ب- يجب على المرخص أن يقوم طوال مدة سريان هذا الترخيص بتركيب وتشغيل وصيانة – على الأقل – إما منفذ دولي مع موجه وإما موجه وذلك بغرض تقديم الخدمات المرخصة، ويشترط أن تكون هذه الأجهزة معتمدة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون الاتصالات.

البند (٥)

تقديم خدمة استعلامات الدليل

أ- يجوز للمرخص له أن يتيح النفاذ إلى استعلامات الدليل الخاصة به لأي مشغل مرخص له آخر، وذلك بناء على طلب من هذا المشغل وبالطريقة التي تحددها الهيئة، وطبقاً لشروط معقولة ومنصفة تشمل تعويض المرخص له عن التكاليف المباشرة المعقولة التي تكبدها في إتاحة النفاذ وبمراعاة ما يلي:

١- أن يتعهد المشغل المرخص له باستخدام هذه المعلومات فقط لتقديم خدمات استعلامات الدليل أو لحسن توجيه المكالمات.

٢- أن يتعهد المشغل المرخص له بعدم تقديم استعلامات الدليل فيما يخص أي مشترك يكون قد طلب من المرخص له عدم إتاحة تلك المعلومات المتعلقة بهذا المشترك للغير.

٣- أن يتيح المشغل المرخص له نفاذ مرخص له إلى معلومات الدليل الخاصة بهذا المشغل وفق أسس مماثلة.

وإذا لم يكن المشغل المرخص له قد استكمل تشغيل أعماله بعد، فعليه أن يقدم تعهداً معقولاً بإتاحة تلك المعلومات مستقبلاً.

٤- ألا تكون إتاحة المعلومات من قبل المرخص له إلى المشغل المرخص له أمراً غير مشروع.

ب- يجب على المرخص له أن يبذل كل الجهود المعقولة ليوفر لمشتركيه الحصول - عند الطلب - على خدمة استعلامات الدليل المتوفرة في الدول الأخرى التي يقدم إليها المرخص له خدمات إتصالات دولية، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٦)

تقديم خدمة الاتصال بمساعدة المشغل

أ- يجب على المرخص له أن يقدم بنفسه خدمة الاتصال بمساعدة المشغل للمستخدمين بناء على طلبهم، وله أن يعهد بذلك إلى آخرين.

ب- يكون فرض أية تعرفة مقابل الخدمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٧)

العلاقة مع المشتركين

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمده الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

١- الشكاوى.

٢- تسوية المنازعات.

٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

٤- جودة الخدمة.

٥- توفير الخدمات المساعدة.

٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشتركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.

٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ- يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشتركين (الاتفاق الموحد للمشتركين). وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشتركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب – حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين.

البند (٨)

تعرفات الخدمات المرخصة

أ- تخضع التعرفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة الصادرة بموجبه.

ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعرفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعرفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.

ج- على المرخص له إذا رغب – لاحقا – في تعديل تعرفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعرفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قراراها مسبباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعرفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعرفات المقترحة غير مكتملة أوتنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعرفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعرفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

هـ - في حالة رفض الهيئة للتعرفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن للمرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع ذلك الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (٩)

تقديم خدمات إعادة البيع

أ- مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بالربط البيني وأحكام هذا البند، يجب على المرخص له، خلال ستة أسابيع من تاريخ الطلب الذي يقدمه أي مشغل مرخص له، أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع هذا المشغل لتقديم أية خدمات إتصالات يطلبها على نحو معقول وذلك لتمكينه من تقديم خدمات إعادة البيع، فإذا قرر الطرفان عدم تمكنهما من التوصل لاتفاق بهذا الشأن خلال المدة المشار إليها فإن لأي منهما أن يعرض الأمر كتابة على الهيئة لتتولى تحديد شروط الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها.

ب- لا يكون المرخص له ملزماً بإبرام اتفاق بموجب الفقرة السابقة إذا ما تبين حسب تقديره وموافقة الهيئة أن ذلك التعاقد:

١- يسبب أو من المرجح أن يسبب خطراً أو ضرراً أو إصابة لأي شخص أو لأية ممتلكات.

٢- يتعارض مع تشغيل خدمات الاتصالات الدولية الخاصة التي يقدمها.

ج- يلتزم المرخص له بأن يكون الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند مطابقاً للشروط والتعرفات التي تمت الموافقة عليها أو التي تم تحديدها من قبل الهيئة، وعليه أن يقدم للهيئة نسخة من هذا الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع عليه.

البند (١٠)

الربط البيني مع مشغلي الاتصالات العامة الأخرى

يجب على المرخص له، خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيمن، أن يتيح الربط البيني لمشغلي الاتصالات العامة الأخرى وفقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

البند (١١)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له ــ ولأغراض هذا الترخيص ــ الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان - ذي علاقة - خاص بالمرخص له.

١- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ - يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أية خدمة من خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (١٢)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالأنظمة واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة وشبكة الاتصالات الخاصة به مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (١٣)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيه بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة – عند طلبها – من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة ضمن شبكة الاتصالات الخاصة به، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٤)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- عدم التمييز غير المبرر- سواء من حيث التعرفة أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر – بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١٥)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك – أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد – مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والقرارات والأنظمة الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة إستناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٦)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

أ- دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الإتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

ب- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (١٧)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... ( ) دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة (%) من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً ويحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٨)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالا جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (١٩)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهاؤه

أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.

٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.

ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:

- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
- التشاور مع المرخص له.

٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على إلغاء الترخيص.

٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٨) من هذا الترخيص.

البند (٢٠)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان – وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (٢١)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (٢٢)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

نموذج

ترخيص ممتاز لمرافق الاتصالات الدولية

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بإنشاء وتشغيل وإدارة مرافق الإتصالات الدولية محل هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

محطة وصول الكابل: المكان الذي يربط فيه أي كابل يصل مملكة البحرين بشبكة اتصالات عامة أخرى داخل المملكة، ويشمل ذلك المباني والأجهزة والأراضي اللازمة لإنشاء وصيانة هذا الربط.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٨) من هذا الترخيص.

مرافق اتصالات دولية: أية مرافق اتصالات تستخدم أو يقصد استخدامها لتوصيل مملكة البحرين بالبلدان الأخرى بغرض تقديم خدمات الاتصالات الدولية.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

المرافق المرخصة: المرافق المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

البند (٣)

المرافق المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، القيام في منطقة الترخيص بإنشاء وتشغيل وإدارة مرافق إتصالات دولية خاصة به.

ب- يصرح للمرخص له بأن يوصل مرافق الاتصالات الدولية الخاصة به مع:

١- أية شبكة للاتصالات يتم تشغيلها بموجب ترخيص اتصالات.

٢- أية أجهزة اتصالات معتمدة للتوصيل طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الاتصالات والأنظمة الأخرى الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج- يجوز للمرخص له – بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – تقديم كل أو أي من الأنشطة المرخصة المشار إليها في الفقرة (أ)، (ب) من هذا البند من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من هذه الأنشطة المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ عن هذه الأنشطة. ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

مواقع مرافق الإتصالات الدولية

أ- يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة وصفاً محددا لموقع كل محطة وصول كابل وكل محطة أرضية ثابتة، حسب الأحوال، يتم إنشاؤها وتشغيلها وإدارتها من قبل المرخص له داخل منطقة الترخيص إستناداً لهذا الترخيص، ويجب أن يشمل الوصف خريطة موضحاً عليها الإحداثيات الجغرافية لكل من تلك المحطات.

ب- يجب على المرخص له، في جميع الأوقات، التقيد بالاشتراطات النافذة في مملكة البحرين بشأن مواقع مرافق الإتصالات الدولية الخاصة به، وبشأن إخفائها، وذلك من أجل حمايتها ووقايتها من التلف والدمار.

ج- يجب على المرخص له، بناءً على طلب الهيئة، أن يقوم على نفقته بإزالة أو نقل موقع أي مرفق اتصالات دولية خاص به موجود داخل مملكة البحرين، وذلك إذا ما قررت الهيئة ضرورة ذلك لدواعي المصلحة العامة المتعلقة بالدفاع الوطني أو لصيانة أو تحسين المرافئ لأغراض الملاحة.

البند (٥)

معايير جودة الخدمة

أ- يجب على المرخص له التقيد بمعايير جودة الخدمة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر بموجب نظام يصدر بذلك (معايير جودة الخدمة).

ب- يجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات للمعلومات بالطريقة التي توافق عليها الهيئة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى نحو يتيح للهيئة التحقق من تقيد المرخص له بمعايير جودة الخدمة، كما يجب على المرخص له أن يقوم بتحديث هذه المعلومات كل ثلاثة أشهر.

البند (٦)

وقف الأنشطة المرخصة

لا يجوز للمرخص له القيام عمداً بوقف تشغيل المرافق المرخصة أو أي جزء منها خلال سير العمل المعتاد كما لا يجوز له في تلك الأثناء تعليق تشغيلها، وذلك ما لم يتم حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة وبشرط أن يقوم بإخطار الأشخاص المتضررين من ذلك الإجراء قبل بدء تنفيذ الوقف أو التعليق بوقت معقول.

البند (٧)

إتاحة النفاذ

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذا البند، يجب على المرخص له خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيمن، أن يتيح النفاذ إلى مرافق الاتصالات الدولية الخاصة به - بناء على أي طلب معقول من أي من المشغلين المرخص لهم - طبقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

ويجب إتاحة النفاذ بدون تمييز، وذلك عند النقطة أو مستوى التوصيل - ضمن الشبكة - الذي ترى الهيئة أنه ملائم من الناحية الفنية وبغرض ضمان تقديم أفضل خدمات الاتصالات للمستفيدين من هذه الخدمات.

ب- يجب على المرخص له إتاحة النفاذ خلال الفترة الزمنية، التي تحسب من تاريخ تقديم طلب إتاحة النفاذ، والتي تحددها الهيئة من وقت لآخر أو حسبما تحدده الأنظمة التي تصدرها الهيئة.

ج- لا يلتزم المرخص له بإتاحة النفاذ في الحالات التي ترى الهيئة إن مطالبته بإتاحة النفاذ غير معقول، ويشمل ذلك الحالات التي يمكن أن تتعرض فيها صحة أو سلامة الشخص الذي يباشر خدمات إتاحة النفاذ للخطر.

د- للهيئة أن تحدد كافة التعرفات المقررة نظير قيام المرخص له بإتاحة النفاذ إلى شبكته، وعلى الهيئة عند تحديد هذه التعرفات أن تراعي معدلات التنسيب للأسعار المفروضة على المستوى الدولي، لخدمات وظروف مماثلة لتلك السائدة في منطقة الترخيص ولحجم العمل، وعلى الهيئة في جميع الأحوال مراعاة ما يلي:-

١- أن تكون وفقا للتكلفة ومفككة بدرجة كافية بحيث لا يتحمل الحاصل على النفاذ تكلفة مكونات الشبكة التي لا يحتاج إليها.

٢- أن تكون التعرفات معقولة في جميع الأحوال، وبدون تمييز بين المستخدمين في الأوضاع المماثلة.

البند (٨)

الربط البيني مع مشغلي الاتصالات العامة الآخرين

يجب على المرخص له، خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيمن، أن يتيح الربط البيني لمشغلي الاتصالات العامة الآخرين وفقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

البند (٩)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل استخدام أياً من مرافق الاتصالات الدولية الخاصة به بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له ـ ولأغراض هذا الترخيص ـ الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان ذي علاقة خاص بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

البند (١٠)

استخدام الأملاك العامة والخاصة

للمرخص له استخدام الأملاك العامة والخاصة وفقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من قانون الاتصالات.

البند (١١)

الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

أ- للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدام ترددات اتصالات أو نطاقات تردد اتصالات وفق ترخيص يصدر طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الاتصالات.

ب- يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تداخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

ج- يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.

د- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذى صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

هـ - دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

البند (١٢)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظم واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني لمرافق الاتصالات الدولية المرخصة مع خدمات الاتصالات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (١٣)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي مستخدم وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيه بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة – عند طلبها – من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة ضمن مرافق الاتصالات الدولية الخاصة به، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٤)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من خدمات الاتصالات الدولية.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أي من الأنشطة المنافسة للأنشطة المنصوص عليها في هذا الترخيص، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- عدم التمييز غير المبرر- سواء من حيث التعرفة أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر – بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١٥)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك – أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد – مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك استناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٦)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك بغرض لفاعلية اشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه لها.

البند (١٧)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... ( ) دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة (%) من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً ويحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٨)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالا جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (١٩)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهاؤه

أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق مكتوب بين كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.

٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة

العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.

ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:

- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
- التشاور مع المرخص له.

٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق مكتوب بين كل من الهيئة والمرخص له.

٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٨) من هذا الترخيص.

البند (٢٠)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان – وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (٢١)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (٢٢)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

نموذج

ترخيص ممتاز لخدمات المناداة

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بتقديم خدمات الاتصالات المنصوص عليها في هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٦) من هذا الترخيص.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

رسالة: أية بيانات أو كتابة أو صور أو كل ذلك أو بعضه، باستثناء:

١- المحادثات الكلامية والموسيقى والأصوات الأخرى.

٢- الفيديو.

خدمات المناداة: خدمة إتصالات عبارة عن نقل الرسائل باتجاه واحد إلى مشترك عن طريق إتصالات راديوية متنقلة.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

البند (٣)

الخدمات المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، تقديم خدمة المناداة في منطقة الترخيص، ولا يشمل ذلك تقديم أية خدمة إتصالات تتطلب الحصول على ترخيص إتصالات متنقلة.

ب- يجوز للمرخص له – بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – تقديم أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

تقديم خدمة استعلامات الدليل

أ- يجب على المرخص له تقديم خدمة استعلامات الدليل بناء على طلب أي من المشتركين لديه، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

ولا يطبق الالتزام بتقديم خدمة إستعلامات الدليل بشأن أي مشترك طلب من المرخص له عدم إتاحة المعلومات المتعلقة به للغير.

ب- يجب على المرخص له أن يتيح النفاذ إلى استعلامات الدليل الخاصة به لأي مشغل مرخص له آخر، وذلك بناء على طلب من هذا المشغل وبالطريقة التي تحددها الهيئة، وطبقاً لشروط معقولة ومنصفة تشمل تعويض المرخص له عن التكاليف المباشرة المعقولة التي تكبدها في إتاحة النفاذ وبمراعاة ما يلي:

١- أن يتعهد المشغل المرخص له باستخدام هذه المعلومات فقط لتقديم خدمات استعلامات الدليل أو لحسن توجيه المكالمات.

٢- أن يتعهد المشغل المرخص له بعدم تزويد أي من المستخدمين بخدمة استعلامات الدليل فيما يخص أي مشترك يكون قد طلب من المرخص له عدم إتاحة تلك المعلومات المتعلقة بهذا المشترك للغير.

٣- أن يتيح المشغل المرخص له نفاذ المرخص له إلى معلومات الدليل الخاصة بهذا المشغل وفق أسس مماثلة.

وإذا لم يكن المشغل المرخص له قد استكمل تشغيل أعماله بعد، فعليه أن يقدم تعهداً معقولاً بإتاحة تلك المعلومات مستقبلا.

٤- ألا تكون إتاحة المعلومات من قبل المرخص له إلى المشغل المرخص له أمراً غير مشروع.

البند (٥)

العلاقة مع المشتركين

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمده الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

١- الشكاوى.

٢- تسوية المنازعات.

٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

٤- جودة الخدمة.

٥- توفير الخدمات المساعدة.

٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشتركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.

٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ- يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشتركين (الاتفاق الموحد للمشتركين). وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشتركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب – حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين.

البند (٦)

تعرفات الخدمات المرخصة

أ- تخضع التعرفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعرفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعرفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.

ج- على المرخص له إذا رغب – لاحقا – في تعديل تعرفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعرفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له بقرارها كتابة بالموافقة أو الرفض خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قراراها مسبباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعرفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعرفات المقترحة غير مكتملة أوتنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعرفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو أي نظام بشأن ضبط التعرفات أو أي قانون واجب التطبيق.

هـ - في حالة رفض الهيئة للتعرفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن للمرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع ذلك الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (٧)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له – ولأغراض هذا الترخيص – الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان - ذي علاقة - خاص بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ - يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أية خدمة من خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٨)

الترقيم

أ- إلى أن تصدر الخطة الوطنية للترقيم، يجب على المرخص له الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة الكتابية بشأن مجموعات الأرقام التي يستخدمها، وبعد إصدار هذه الخطة يجب على الهيئة من وقت لآخر – بناء على طلب من المرخص له وطبقاً للخطة الوطنية للترقيم – أن تخصص للمرخص له ما يلي:

١- كمية الأرقام التي يطلبها على نحو معقول.

٢- أية أرقام معينة يطلبها لأغراض محددة تقبلها الهيئة، بشرط ألا يستخدم هذه الأرقام لأية أغراض أخرى.

ب- يجب على المرخص له أن يقوم بإعداد خطة الترقيم الخاصة به بشأن الأرقام المخصصة له من قبل الهيئة، وذلك بمراعاة الخطة الوطنية للترقيم، وعليه أن يقدم إلى الهيئة تفاصيل الخطة التي قام بإعدادها للحصول على موافقتها الكتابية وأن يبلغها بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على هذه

الخطة بمجرد إدخالها، فإذا كانت خطة ترقيم المرخص له لا تتوافق مع الخطة الوطنية للترقيم، فإنه يجوز للهيئة أن توجه المرخص له بأن يضع خطة ترقيم جديدة وتقديمها إليها للحصول على موافقتها الكتابية، أو اتخاذ أية إجراءات تصحيحية مناسبة أخرى لا تسبب إزعاجاً غير مبرر للمشتركين في الخدمة التي يقدمها، وذلك حسبما يكون ضرورياً لضمان التوافق المطلوب مع الخطة الوطنية للترقيم.

ج- يجب على المرخص له أن يقوم بإنشاء وصيانة وضبط شبكة الاتصالات الخاصة به بحيث يمكن لهذه الشبكة أن توجه الرسائل وأن تعمل وفقاً لخطة الترقيم الخاصة به والخطة الوطنية للترقيم.

ويجب على المرخص له عدم استخدام أرقام خلاف الأرقام المخصصة له وفقاً للخطة الوطنية للترقيم.

د- يجوز للمرخص له عند الضرورة وبموافقة كتابية مسبقة من الهيئة، أن يقوم بفرض تعرفات معقولة نظير تخصيصه أرقاماً لمشتركيه، إلا أنه لا يجوز له أن ينقل أو يبيع أرقاماً إلى مشغلين مرخص لهم آخرين إلا وفقاً للخطة الوطنية للترقيم وبعد موافقة الهيئة الكتابية.

هـ - للهيئة أن تلزم المرخص له بإرجاع أرقام معينة أو مجموعات أرقام إذا كان ذلك لازماً لكفاءة استخدام الأرقام.

البند (٩)

الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

أ- للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدم ترددات إتصالات أو نطاقات تردد اتصالات وفق ترخيص يصدر طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الاتصالات.

ب- يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تداخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

ج- يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.

د- يلتزم المرخص لـه بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذى صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

هـ - دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

البند (١٠)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص لـه بالتقيد بالأنظمة واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة بغرض ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة ومرافق الاتصالات الخاصة به مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (١١)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم لـه الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيه بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة – عند طلبها – من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص لـه استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٢)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- عدم التمييز غير المبرر- سواء من حيث التعرفة أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر – بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١٣)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك – أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد – مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك إستناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٤)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (١٥)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... ( ) دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة (%) من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً ويحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٦)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالا جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (١٧)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهاؤه

أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.

٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.

ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:

- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
- التشاور مع المرخص له.

٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على إلغاء الترخيص.

٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٦) من هذا الترخيص.

البند (١٨)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان – وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (١٩)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (٢٠)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

نموذج

ترخيص ممتاز لخدمات VSAT

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بتقديم خدمات الاتصالات المنصوص عليها هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٦) من هذا الترخيص.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

خدمات الأطباق اللاقطة للأقمار الصناعية المتناهية الصغر (VSAT): خدمات اتصالات، بما في ذلك خدمات الإتصالات الدولية، تقدم من خلال شبكة اتصالات تستخدم القمر الصناعي بين نقاط ثابتة ومزودة بطبق لاقط لقمر صناعي متناهي الصغر.

البند (٣)

الخدمات المرخصة VSAT

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بأن يقدم خدمات VSAT في منطقة الترخيص.

ب- يحظر على المرخص له تقديم أية خدمات اتصالات دولية بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم يتم منحه ترخيص خدمات إتصالات دولية أو ترخيص مرافق اتصالات دولية.

ج- يجوز للمرخص له – بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – تقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

الربط البيني

لا يعتبر المرخص له طبقاً لهذا الترخيص مشغل اتصالات عامة، وليس له الحق – تبعاً لذلك – في الربط البيني مع شبكات اتصالات مشغلي الاتصالات العامة استناداً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

البند (٥)

تقديم خدمة الاتصال بمساعدة المشغل

أ- يجوز للمرخص له أن يقدم بنفسه، خدمة الاتصال بمساعدة المشغل لمشتركيه بناء على طلبهم، وله أن يعهد بذلك إلى آخرين.

ب- يكون فرض أية تعرفة مقابل الخدمة المشار إليها خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٦)

العلاقة مع المشتركين

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمده الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

١- الشكاوى.

٢- تسوية المنازعات.

٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

٤- جودة الخدمة.

٥- توفير الخدمات المساعدة.

٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشتركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.

٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ- يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشتركين (الاتفاق الموحد للمشتركين). وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشتركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب – حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين.

البند (٧)

تعرفات الخدمات المرخصة

أ- تخضع التعرفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعرفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعرفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.

ج- على المرخص له إذا رغب – لاحقا – في تعديل تعرفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعرفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قراراها مسبباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعرفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعرفات المقترحة غير مكتملة أوتنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعرفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعرفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

هـ- في حالة رفض الهيئة للتعرفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن للمرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع هذا الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (٨)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له ـ ولأغراض هذا الترخيص ـ الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان - ذي علاقة ـ خاص بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ - يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أية خدمة من خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٩)

الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

أ- للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدم ترددات اتصالات أو نطاقات تردد وفق ترخيص يمنح طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الاتصالات.

ب- يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تداخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

ج- يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.

د- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذى صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

هـ- دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

البند (١٠)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظم واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة ومرافق الإتصالات الخاصة بالمرخص له مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (١١)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيه بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة – عند طلبها – من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٢)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- عدم التمييز غير المبرر- سواء من حيث التعرفة أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر – بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١٣)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك – أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد – مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك إستناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٤)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (١٥)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... ( ) دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة (%) من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً ويحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٦)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالا جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (١٧)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهاؤه

أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.

٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.

ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:

- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
- التشاور مع المرخص له.

٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق مكتوب ين كل من الهيئة والمرخص له على إلغاء الترخيص.

٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٦) من هذا الترخيص.

البند (١٨)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان – وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون

أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (١٩)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (٢٠)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

نموذج

ترخيص ممتاز لخدمات الإتاحة العامة للراديو النقال(PAMR)

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بتقديم خدمات الاتصالات محل هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

مجموعة مغلقة من المستخدمين: مجموعة من الأشخاص، بخلاف عامة الجمهور، يسعى فيها الأعضاء للحصول على الخدمات المرخصة ويكون لهم اهتمام مشترك ومحدد، ويكون مستقلا وسابقا على تاريخ الحصول على الخدمات المرخصة.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٤) من هذا الترخيص.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

رسالة: أية بيانات ومحادثات صوتية بالاتجاهين، أو أي منهما، ولا يشمل ذلك الكتابة والإذاعة والبث الحي للفيديو.

خدمات الإتاحة العامة لخدمات الراديو النقال: خدمات الاتصالات التي تكون عبارة عن نقل الرسائل بالاتجاهين بين أعضاء ذات المجموعة المغلقة من المستخدمين، من خلال الاتصالات الراديوية المتنقلة، بشرط ألا يبدأ النقل أو ينتهي عبر شبكة اتصالات عامة.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

البند (٣)

الخدمات المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بتقديم خدمة الإتاحة العامة للراديو النقال في منطقة الترخيص، ولا يشمل ذلك تقديم أية خدمة اتصالات تتطلب الحصول على ترخيص اتصالات متنقلة.

ب- يجوز للمرخص له – بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – تقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

العلاقة مع المشتركين

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمده الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

١- الشكاوى.

٢- تسوية المنازعات.

٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

٤- جودة الخدمة.

٥- توفير الخدمات المساعدة.

٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشتركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.

٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ- يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشتركين (الاتفاق الموحد للمشتركين).

وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشتركين متى علمت بأية

حقائق أو أمور تستوجب – حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين.

البند (٥)

تعرفات الخدمات المرخصة

أ- تخضع التعرفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعرفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعرفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.

ج- على المرخص له إذا رغب – لاحقا – في تعديل تعرفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعرفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قراراها مسبباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعرفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعرفات المقترحة غير مكتملة أوتنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعرفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعرفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

هـ- في حالة رفض الهيئة للتعرفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن للمرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع ذلك الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (٦)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له ـ ولأغراض هذا الترخيص ـ الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان - ذي علاقة – خاص بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أية خدمة من خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٧)

الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

أ- للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدام ترددات اتصالات أو نطاقات تردد وفق ترخيص يمنح طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الاتصالات.

ب- يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تداخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

ج- يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.

د- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذى صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

هـ - دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

البند (٨)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالأنظمة واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة ومرافق الاتصالات الخاصة بالمرخص له مع خدمات الاتصالات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (٩)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيه بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة – عند طلبها – من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٠)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- عدم التمييز غير المبرر– سواء من حيث التعرفة أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر – بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١١)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك – أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع

مكونات المصاريف والعوائد – مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة المدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك إستناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٢)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (١٣)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... ( ) دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة (%) من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً ويحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٤)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالا جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (١٥)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهاؤه

أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.

٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.

ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:

- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
- التشاور مع المرخص له.

٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على إلغاء الترخيص.

٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٤) من هذا الترخيص.

البند (١٦)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان – وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (١٧)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (١٨)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

نموذج

ترخيص التردد المزمع منحه

إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تنفيذاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص **(ترخيص التردد)** والذي بموجبه تخصص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب **(المرخص له)** طيف التردد الراديوي المفصل في الجدول " أ " المرافق **(الطيف الترددي المخصص)** وذلك فقط من أجل تقديم الخدمات المرخصة المنصوص عليها في ترخيص التشغيل..... **(يدون اسم الترخيص المعني وبحيث يمنح ترخيص تردد لكل ترخيص تشغيل من التراخيص الآتية: ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة، ترخيص الاتصالات المتنقلة، ترخيص مرافق الخدمات الدولية، ترخيص الخدمات الدولية، ترخيص VSAT، ترخيص خدمة المناداة، ترخيص إتاحة الدخول لخدمة الراديو النقال).**

ب- لا يجوز للمرخص له استخدام طيف التردد الراديوي المخصص إلا إذا كان ترخيص التشغيل الخاص بالمرخص له نافذا.

ج- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسري بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

البند(٢)

تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مُسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٢) من هذا الترخيص.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

البند (٣)

ممارسة الحقوق والتعاقد من الباطن

مع عدم الإخلال بأحكام البندين (أ)، (ب) من المادة (٥٠) من قانون الاتصالات، يجوز للمرخص له بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، أن يمارس حقوقه المنصوص عليها في ترخيص التردد من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو عن طريق التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بذلك النشاط.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة ما إذا كان الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك كتابة.

البند (٤)

استخدام طيف التردد الراديوي

أ- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٩) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة طيف التردد الراديوي المخصص له وعدم إحداثه تداخلاً ضاراً مع محطات الاتصالات الراديوية القائمة الأخرى ومع شبكات الاتصالات العاملة في ذات المنطقة أو ذات نطاق التردد وفي المناطق أو نطاقات التردد الراديوي الأخرى.

ب- يجب على المرخص له أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان أن تراخيصه التشغيلية ومحطات إتصالاته الراديوية وما تحتويه من أجهزة محمية بشكل جيد من التداخل الضار الذي قد تسببه محطات الإتصالات الراديوية وشبكات الاتصالات العاملة في ذات المنطقة أو ذات نطاق التردد وفي المناطق أو نطاقات التردد الراديوي الأخرى.

ج- يجب على المرخص له التعاون مع الهيئة لمساعدتها في تنسيق وإدارة الاستخدام الأمثل للترددات الراديوية فيما يخص الأمور المتعلقة بالبلدان المجاورة، ويشمل ذلك تزويد الهيئة بالمعلومات وتخفيض مستويات الإنبعاث من محطات الإتصالات الراديوية.

د- مع مراعاة أحكام القانون الساري ونصوص هذا البند، يكون للمرخص له حرية استخدام أي جزء من طيف التردد الراديوي المخصص للتحكم في عملية التداخل الضار، بما في ذلك تحديد احتياط لنطاق أو نطاقات واقية.

هـ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧) من قانون الاتصالات وإذا ما دعت الضرورة لاستخدام طيف التردد الراديوي بكفاءة في منطقة الترخيص، يتعين على المرخص له ترحيل الترددات وفق الاشتراطات التي تحددها الهيئة من وقت لآخر من خلال الأنظمة التي تصدرها في هذا الشأن.

البند (٥)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالأنظمة واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة - كما هي معرفة في ترخيص التشغيل - ومرافق الاتصالات الخاصة به مع خدمات وشبكات الاتصالات التي يوفرها المرخص لهم الآخرون، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (٦)

أجهزة الاتصالات الراديوية

أ- يكفل المرخص له أن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به:

١- مطابقة في جميع الأوقات لمعايير الإنبعاث والمواصفات الفنية والاشتراطات ذات الصلة المعمول بها والتي تحددها الهيئة من وقت لآخر.

٢- مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تداخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

ب- يكفل المرخص له عدم استخدام تراخيص التشغيل ومحطات الاتصالات الراديوية وما تحتويه من أجهزة يتم تشغيلها في نطاق طيف التردد الراديوي المخصص في أغراض غير مشروعة وعدم إساءة استخدام هذه المحطات أو الأجهزة بأي شكل كان.

ج- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذى صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

البند (٧)

عدم المتاجرة بطيف التردد الراديوي

لا يجوز للمرخص له – دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – حوالة أو بيع أو الاتجار أو القيام بأي تصرف من شأنه التنازل – جزئياً أو كلياً - عن حقوقه أو امتيازاته أو التزاماته المنصوص عليها في ترخيص التردد إلى أي شخص أو أشخاص آخرين.

البند (٨)

تقاسم طيف التردد الراديوي

لا يجوز للمرخص له، دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، التصريح لأي شخص أو أشخاص بتشغيل محطة اتصالات راديوية أو شبكة اتصالات، أو أي منهما، في نطاق الطيف الترددي المخصص.

البند (٩)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الهامة والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- عدم التمييز غير المبرر - سواء من حيث التعرفة أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر - بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١٠)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية اشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في الحالات الطارئة، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

البند (١١)

رسوم الترخيص

أ- يحدد الرسم السنوي لترخيص التردد على النحو المبين في الجدول (ب) المرافق.

ب- يسدد الرسم المستحق إلى الهيئة بالدينار البحريني وذلك على النحو التالي:

١- خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ،عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدما عن كل سنة لاحقة وفي موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٢)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في..... **(تاريخ النفاذ)**

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد ترخيص التردد بناء على طلب المرخص له لمدة إضافية لا تزيد على عشر (١٠) سنوات بعد انتهاء مدته وبالشروط التي تراها الهيئة، شريطة أن يتم تجديد ترخيص

التشغيل لمدة مماثلة وألا يكون المرخص له مخلا أو قد أخل إخلالاً جوهرياً بترخيص التردد أو ترخيص التشغيل.

ج- يظل ترخيص التردد نافذاً، طالما كان ترخيص التشغيل ساريا، ما لم يتم تعديله أو إلغاؤه أو إنهاؤه طبقا لحكم البند (١٣) من هذا الترخيص.

البند (١٣)

تعديل وإلغاء وانتهاء الترخيص

أ- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥١) من قانون الاتصالات، يجوز تعديل ترخيص التردد، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.

٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.

ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:

- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
- التشاور مع المرخص له.

ب- يجوز للهيئة إلغاء ترخيص التردد طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون الاتصالات، بما في ذلك سلطتها في إلغائه في حالة إنتهاء أو إلغاء ترخيص التشغيل

ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته، وذلك إذا لم يتم تجديده وفقا لحكم الفقرة (ب) من البند (١٢) من هذا الترخيص.

البند (١٤)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك إذا كان – وفقط في الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند(١٥)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم ، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص مواد قانون الاتصالات المشار إليها.

البند(١٦)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

الجدول (أ)

تخصيص طيف التردد الراديوي

يعني طيف التردد الراديوي المخصص، ما لم يتم النص على خلاف ذلك أدناه، زوج نطاق أو نطاقات التردد الراديوي الذي هو عبارة عن مجال الترددات الراديوية بين حد التردد الأعلى وحد التردد الأسفل لنطاقات التردد الراديوي الموضح في الجدول أدناه **(يجب عند اللزوم أن يميز الجدول بين ترددات الوصلة الصاعدة وترددات الوصلة الهابطة)**

النطاق	المجال	شروط وقيود خاصة

الجدول (ب)

رسوم ترخيص التردد

النطاق	المبلغ لكل ( )

نموذج

ترخيص عادي لخدمات الانترنت

المزمع منحه من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) ترخيصاً لكل من استوفى شروط وإجراءات الحصول عليه (المرخص له) تصرّح له بموجبه بتقديم الخدمات محل الترخيص في منطقة الترخيص، وذلك طبقاً لحكم المادة (٣٢) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

الخدمة الصوتية الأساسية: خدمة إتصالات تعني بنقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين دون أن تشمل ما يأتي:

١- أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٢- أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٣- الاتصالات الراديوية المتنقلة.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٤) من هذا الترخيص.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

الانترنت: شبكة حاسب آلي متكاملة يتم توصيل المستخدمين من خلالها ببعضهم البعض عن طريق مجموعة بروتوكولات TCP/IP.

خدمات الانترنت: الخدمات الموفرة للجمهور والتي يتطلب توفيرها تفاعل المشترك مع الانترنت أو نقل المعلومات إلى أو من خلال الانترنت.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

البند (٣)

الخدمات المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بأن يقدم في منطقة الترخيص خدمات الإنترنت بشرط ألا يعرض تقديم أية خدمة صوتية أساسية في مملكة البحرين والبلدان الأخرى، وألا يسهل من خلال شبكة إتصالاته عرض هذه الخدمة من قبل أي شخص آخر، ما لم يكن ممنوحاً ترخيصاً للإتصالات الدولية طبقاً لأحكام قانون الإتصالات.

ب- يجوز للمرخص له – بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – تقديم أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم أي من

الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

مرافق وشبكات الاتصالات

أ- للمرخص له حق النفاذ إلى شبكات ومرافق اتصالات مشغلي الاتصالات العامة والربط البيني مع تلك الشبكات وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون الاتصالات والشروط الواردة في أي ترخيص ممنوح إلى أي من المشغلين المذكورين بموجب المادة (٢٥) والفقرة (أ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات.

ب- يجب على المرخص له استخدام المرافق التي توفرها بدالة إنترنت البحرين دون سواها، لمدة عامين من تاريخ صدور الترخيص لهذه البدالة طبقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (٤١) من قانون الاتصالات، وذلك بغرض تجميع وتبادل اتصالات الإنترنت مع الحاصلين على تراخيص خدمات الإنترنت بمملكة البحرين، إلا أنه في حالة عدم توافر هذه المرافق أو عدم كفايتها لتحمل حجم حركة الاتصالات القائمة أو المتوقعة في المستقبل المنظور فإن للمرخص له الحق في استخدام مرافق بديلة، وذلك في الحدود وخلال الفترة التي يستمر فيها هذا الوضع.

البند (٥)

العلاقة مع المشتركين

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمده الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

١- الشكاوى.

٢- تسوية المنازعات.

٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

٤- جودة الخدمة.

٥- توفير الخدمات المساعدة.

٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشتركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.

٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ- يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشتركين (الاتفاق الموحد للمشتركين).

وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشتركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب – حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين.

البند (٦)

تعرفات الخدمات المرخصة

أ- تخضع التعرفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعرفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعرفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.

ج- على المرخص له إذا رغب – لاحقا – في تعديل تعرفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعرفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قراراها مسبباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعرفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعرفات المقترحة غير مكتملة أوتنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعرفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعرفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

هـ - في حالة رفض الهيئة للتعرفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن للمرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع ذلك الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (٧)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له – ولأغراض هذا الترخيص – الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان ذي علاقة بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ - يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أي من الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٨)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظم واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة ومرافق الاتصالات الخاصة به مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (٩)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيه بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة – عند طلبها – من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٠)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له إن كان في وضع مهيمن التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- عدم التمييز غير المبرر– سواء من حيث التعرفات أو الرسوم أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر – بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١١)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له إذا كان حاصلاً على أكثر من ترخيص اتصالات - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك – أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة

تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد – مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لإعمال سلطتها لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة، إذا كان المرخص له حاصلا على أكثر من ترخيص اتصالات، أن تلزمه بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك إستناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٢)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (١٣)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... ( ) دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة مبلغاً مقداره..... دينار بحريني.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٤)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالا جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص.

البند (١٥)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وانتهاؤه

أ- يجوز للهيئة تعديل الترخيص أو إلغاؤه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣٤) و (٣٥) من قانون الاتصالات، ولها على وجه الخصوص إلغاء الترخيص إذا تمت تصفية المرخص له أو أشهر إفلاسه أو إذا تم الشروع في أي من الإجراءات التي تؤدي لذلك أو إذا توقف عن مزاولة نشاطه التجاري أو قام بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

ب- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٤) من هذا الترخيص.

البند (١٦)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان – وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له

التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (١٧)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (١٨)

الإخطارات

أ- توجه الإخطارات المرسلة من المرخص له إلى الهيئة بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي:

عنوان الهيئة:.....

ب- توجه الإخطارات المرسلة من الهيئة إلى المرخص له بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول على عنوان المرخص له المدون بطلب الترخيص.

وإذا تعلق الأمر بجميع المرخص لهم بتقديم الخدمات محل الترخيص، جاز للهيئة النشر عن ذلك في الجريدة الرسمية أو الإخطار بأية وسيلة أخرى تكفل علم المرخص لهم بموضوع الإخطار.

ج- للهيئة تغيير عنوانها المبين في الفقرة (أ) من هذا البند، على أن تقوم بالنشر عن ذلك في الجريدة الرسمية أو بإخطار المرخص لهم بأية وسيلة أخرى تكفل علمهم بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تغيير العنوان.

د- للمرخص له تغيير عنوانه المدون بطلب الترخيص، على أن يقوم بإخطار الهيئة بذلك عن طريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تغيير العنوان.

نموذج
ترخيص عادي لتقديم خدمات القيمة المضافة
المزمع منحه من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)
منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) ترخيصاً لكل من استوفى شروط وإجراءات الحصول عليه (المرخص له) تصرّح له بموجبه بتقديم الخدمات محل الترخيص في منطقة الترخيص، وذلك طبقاً لحكم المادة (٣٢) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)
تعاريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطِراً على شخص آخر أو مُسيطَراً عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٤) من هذا الترخيص.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

الانترنت: شبكة حاسب آلي متكاملة يتم توصيل المستخدمين من خلالها ببعضهم البعض عن طريق مجموعة بروتوكولات TCP/IP.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

خدمات القيمة المضافة: خدمات محسنة أو ذات قيمة مضافة، للبيانات أو الصوت أو كليهما تعمل على شكل أو مضمون أو رمز أو بروتوكول المعلومات بغرض تزويد المستخدم بمعلومات إضافية أو مختلفة، أو تلك التي تنطوي على تفاعله مع معلومات مخزنة، بما في ذلك خدمات الحاسب الآلي، ومعالجة البيانات، وخدمات بيانات المعلومات وتبادلها، وخدمات التحقيق بشأن بطاقات الائتمان، ويستثنى من ذلك خدمات البث أو الاستقبال من خلال الإنترنت.

البند (٣)

الخدمات المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بأن يقدم في منطقة الترخيص خدمات القيمة المضافة.

ب- يجوز للمرخص له – بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – تقديم أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسئولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

مرافق وشبكات الاتصالات

للمرخص له حق النفاذ إلى شبكات ومرافق اتصالات مشغلي الاتصالات العامة والربط البيني مع تلك الشبكات وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون الاتصالات والشروط الواردة في أي ترخيص ممنوح إلى أي من المشغلين المذكورين بموجب المادة (٢٥) والفقرة (أ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات.

البند (٥)

العلاقة مع المشتركين

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمده الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

١- الشكاوى.

٢- تسوية المنازعات.

٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

٤- جودة الخدمة.

٥- توفير الخدمات المساعدة.

٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشتركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.

٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ - يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشتركين (الاتفاق الموحد للمشتركين).

وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و - يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشتركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب – حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين.

البند (٦)

تعرفات الخدمات المرخصة

أ- تخضع التعرفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعرفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعرفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.

ج- على المرخص له إذا رغب – لاحقا – في تعديل تعرفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعرفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قراراها مسبباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعرفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعرفات المقترحة غير مكتملة أوتنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعرفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعرفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

هـ- في حالة رفض الهيئة للتعرفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن للمرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع ذلك لذات الاقتراح الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (٧)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له ـ ولأغراض هذا الترخيص ـ الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان ذي علاقة بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ - يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أية خدمة من الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفة مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٨)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالأنظمة واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة ومرافق الاتصالات الخاصة بالمرخص له مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (٩)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيه بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة – عند طلبها – من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة ، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٠)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له – بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له إن كان في وضع مهيمن التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.

٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.

٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- عدم التمييز غير المبرر- سواء من حيث التعرفات أو الرسوم أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر – بين أي أشخاص معنيين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١١)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له إذا كان حاصلاً على أكثر من ترخيص اتصالات - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك – أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد – مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة، إذا كان المرخص له حاصلا على أكثر من ترخيص اتصالات، أن تلزمه بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك استناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٢)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (١٣)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... ( ) دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة مبلغاً مقداره..... دينار بحريني.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٤)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالا جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص.

البند (١٥)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهاؤه

أ- يجوز للهيئة تعديل الترخيص أو إلغاؤه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣٤) و(٣٥) من قانون الاتصالات، ولها على وجه الخصوص إلغاء الترخيص إذا تمت تصفية المرخص له أو أشهر إفلاسه أو إذا تم الشروع في أي من الإجراءات التي تؤدي لذلك أو إذا توقف عن مزاولة نشاطه التجاري أو قام بالتنازل عن جميع حقوقه لصالح دائنيه.

ب- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٤) من هذا الترخيص.

البند (١٦)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة قاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان – وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (١٧)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم ، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى(٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق

الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكِم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (١٨)

الإخطارات

أ- توجه الإخطارات المرسلة من المرخص له إلى الهيئة بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي:

عنوان الهيئة:.....

ب- توجه الإخطارات المرسلة من الهيئة إلى المرخص له بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول على عنوان المرخص له المدون بطلب الترخيص.

وإذا تعلق الأمر بجميع المرخص لهم بتقديم الخدمات محل الترخيص، جاز للهيئة النشر عن ذلك في الجريدة الرسمية أو الإخطار بأية وسيلة أخرى تكفل علم المرخص لهم بموضوع الإخطار.

ج- للهيئة تغيير عنوانها المبين في الفقرة (أ) من هذا البند، على أن تقوم بالنشر عن ذلك في الجريدة الرسمية أو بإخطار المرخص لهم بأية وسيلة أخرى تكفل علمهم بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تغيير العنوان.

د- للمرخص له تغيير عنوانه المدون بطلب الترخيص، على أن يقوم بإخطار الهيئة بذلك عن طريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تغيير العنوان.

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن اعتماد الخطة الوطنية للإتصالات

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على قانون الإتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى الأخص المادة (١٥/أ) منه ،

وبناءً على عرض وزير المواصلات ، بعد تشاوره مع هيئة تنظيم الإتصالات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر الآتـي

المادة الأولى

تُعتمد الخطة الوطنية للاتصالات المرافقة لهذا القرار ، ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات .

المادة الثانية

على وزير المواصلات مباشرة مراقبة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريد ة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ
المـــوافق : ٢٠ يوليـــــــو ٢٠٠٣م

الخطة الوطنية للاتصالات

(١) الأهداف العامة للخطة

بدأت مملكة البحرين مرحلة تهدف إلى مزيد من التحرير للعديد من قطاعات اقتصادها، ويعتبر قطاع الاتصالات من أهم القطاعات التي ستشهد عمليات تغيير شاملة، ومن أهم مظاهر هذا التغيير إنهاء الاحتكار الفعلي لتقديم خدمات الاتصالات من قبل شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو).

وتهدف سياسة الحكومة إلى خلق بيئة تعتمد على سوق حرة من شأنها جذب أطراف جديدة من القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الاتصالات . كما تهدف في نفس الوقت إلى تشجيع شركة بتلكو على تحقيق مزيد من الازدهار والنجاح من خلال الاستجابة الإيجابية وبشكل نزيه وعادل لمقتضيات المنافسة ومن خلال تحقيق مزيد من الفعالية وإيجاد مزيد من فرص المشاريع الاستثمارية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، ولمقتضيات الشفافية، فإن الحكومة تفصل بين دورها ومسئوليتها عن وضع سياسة قطاع الاتصالات وبين ممارستها لحقوقها والتزاماتها كأحد المساهمين في شركة بتلكو.

وفى إطار ذلك صدر قانون الاتصالات بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ وتم تضمينه المبادئ الرئيسية والتوجه العام للسياسة التي أقرتها الحكومة مؤخراً بشأن قطاع الاتصالات، حيث تم إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم قطاع الاتصالات تحت اسم"هيئة تنظيم الاتصالات " تتولى منح وإصدار تراخيص تشغيل واستخدام الطيف الترددي من خلال إجراءات تتسم بالشفافية.

ومن خلال هذه السياسة تسعى الحكومة إلى الحصول على نطاق أوسع من الخدمات بتكلفة معقولة لجميع المشتركين والمستخدمين من الأفراد والشركات على حد سواء بما يحقق لمملكة البحرين مركزاً متقدماً في منطقة الخليج كمكان جيد للإقامة والعمل والاستثمار.

وتنفيذاً لحكم المادة (١٥/ أ) من قانون الاتصالات فقد أعدت هذه الخطة التي توضح الاستيراتيجية والسياسة العامة للحكومة بشأن قطاع الاتصالات وكذلك بغرض توجيه هيئة تنظيم الاتصالات وغيرها من المعنيين بقطاع الاتصالات بما يحقق الأهداف التي تنشدها الحكومة لهذا القطاع ، على أن تتولى الهيئة مهامها وصلاحياتها المقررة قانونا بشأن الأمور التنظيمية وتفاصيل تنفيذ الخطة.

ويتم العمل بهذه الخطة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها، وتبين محاورها البنود التالية.

(٢) برنامج تحرير قطاع الاتصالات

تسعى الحكومة إلى تطوير وتوفير أوسع نطاق ممكن من تقنيات وخدمات المعلومات والاتصالات في بيئة مفتوحة تشجع الاستثمار وتتيح لشركات القطاع الخاص المرونة اللازمة لتلبية احتياجات المشتركين

والمستخدمين . وقد وضعت الحكومة إطاراً زمنيا لإدخال المنافسة في سوق الاتصالات طبقا لحكم المادة (٣٩) من قانون الاتصالات.

وإعمالا لذلك سوف تقوم الهيئة خلال العام الجاري بمنح تراخيص تقديم خدمة الإنترنت وخدمة القيمة المضافة وترخيص لبدالة إنترنت البحرين ، كما منحت الهيئة ترخيصا ثانيا للاتصالات المتنقلة في شهر أبريل ٢٠٠٣ م ، وسوف تمنح خلال عام ٢٠٠٤ م تراخيص بشأن الخدمة الوطنية الثابتة والخدمات الدولية ومرافق الخدمات الدولية والإتاحة العامة لخدمة الراديو النقال وخدمة **VSAT** وخدمة المناداة.

(٣) هيئة تنظيم الاتصالات

تستند سياسة الحكومة بشأن تنظيم قطاع الاتصالات إلى المهام والصلاحيات التي كفلها القانون لهيئة تنظيم الاتصالات والتي يجب أن تباشرها بكفاءة وفاعلية وانتظام وشفافية وبدون تمييز وبشكل مناسب وفقا لما تتمتع به من استقلال بموجب حكم القانون .

(٤) منح تراخيص الاتصالات

إن سياسة الحكومة بشأن منح تراخيص الاتصالات تتمثل في العمل على جذب أطراف جديدة من المؤسسات وشركات القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الاتصالات من خلال فتح سوق الاتصالات دون تمييز بين طالبي التراخيص وعلى أساس من الشفافية . وسيكون توجه الحكومة بشأن منح تراخيص الاتصالات على النحو الآتي:

- **بالنسبة للتراخيص الممتازة:**

تمنح هذه التراخيص لتشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات التي تتطلب استخدام الموارد الوطنية المحدودة ، مثل الطيف الترددي أو الأرقام طبقا للخطة الوطنية للترقيم ، أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة أو المشغل الافتراضي لشبكة النقال أو خدمة **VSAT** أو المناداة أو الإتاحة العامة لخدمة الراديو النقال أو الخدمة الوطنية الثابتة أو الخدمات الدولية أو مرافق الخدمات الدولية أو بدالة الإنترنت .

وفى هذا الإطار يجب على هيئة تنظيم الاتصالات أن تتحقق من توافر الإمكانيات والكفاءة والخبرة الكافية لدى طالبي التراخيص الممتازة وبما يضمن الاستغلال الأمثل لطيف التردد الراديوي والأرقام المتاحة ويحقق قيام منافسة فعالة بين المرخص لهم ويخدم مصالح المشتركين والمستخدمين في مملكة البحرين.

- **بالنسبة للتراخيص العادية:**

تمنح هذه التراخيص عن جميع الخدمات الأخرى التي لا تتطلب استخدام الموارد الوطنية المحدودة من الطيف الترددي والأرقام ، مثل خدمة الإنترنت وخدمة القيمة المضافة .

ويجب على هيئة تنظيم الاتصالات مراعاة سهولة ويسر إجراءات الحصول على هذا النوع من التراخيص دون أي تحديد للعدد الذي تمنحه منها، شريطة الالتزام بالمعايير التي تضعها الهيئة في هذا الشأن وتلك التي نص عليها قانون الاتصالات، على نحو يمكن من سهولة الدخول لسوق الاتصالات.

ويجب أن تكون جميع الرسوم التي تفرضها الهيئة بشأن كافة أنواع التراخيص معقولة بمراعاة تكلفة الرقابة والإشراف من قبلها على الخدمة المرخصة وقيمة الترخيص في سوق الاتصالات ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية المحدودة من الطيف الترددي والأرقام المتاحة. وعلى الهيئة عدم المغالاة في تحديد مقدار الرسوم على نحو يحد من دخول سوق الاتصالات ومن قدرة المرخص لهم على الاستثمار في البنية التحتية والنواحي الأخرى اللازمة لسهولة وتدفق تقديم خدمات فعالة في مجال الاتصالات.

(٥) موطن المرخص لهم

إن من سياسة الحكومة ضرورة أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً في مملكة البحرين أو فرعاً لشركة أجنبية مرخصاً له بمزاولة النشاط في المملكة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية .

ومن أجل تعظيم الفائدة للاقتصاد الوطني من فتح وتحرير سوق الاتصالات فإنه يجب أن تتواجد في نطاق المملكة- بصورة جوهرية- البنية التحتية والموظفون المعنيون بتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها.

إلا أنه يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات الإعفاء من الشروط المشار إليها في حالة وجود حاجة كبيرة لخدمة الاتصالات يتعذر توفيرها على نحو فعال إلا من خلال بنية تحتية وموظفين موجودين خارج المملكة بشرط أن تعود المنفعة من تلك الخدمة مباشرة على المشتركين والمستخدمين وفقا لما تقدره الهيئة .

(٦) عدد التراخيص

إن من سياسة الحكومة الإنهاء التدريجي للاحتكار الفعلي الذي تتمتع به شركة بتلكو في مجال تشغيل شبكات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات ، وإعمالا لهذا التوجه فإنه يجب على هيئة تنظيم الاتصالات، وفقا لأحكام المادة (٣٩) من قانون الاتصالات، أن تمنح عدداً من تراخيص الاتصالات في إطار برنامج تحرير سوق الاتصالات المشار إليه في البند (٢) من هذه الخطة، بالإضافة إلى التراخيص

التي سوف تمنح لشركة بتلكو والتي يجب النص فيها على التزام هذه الشركة بعدم إساءة استخدامها لقوتها السوقية المؤثرة وعدم قيامها بأية ممارسات غير مشروعة .

وللهيئة أن تصدر تراخيص متعددة لكل نوع من خدمات الاتصالات باستثناء الاتصالات المتنقلة .

وفيما يخص الاتصالات المتنقلة، فإن الهيئة سوف تمنح ترخيصا آخر إلى جانب الترخيص الذي يمنح لشركة بتلكو إعمالا لأحكام قانون الاتصالات، وهو ما قامت به الهيئة حسبما ورد في البند (٢) من هذه الخطة، على ألا تمنح أية تراخيص أخرى من ذات النوع خلال سنتين من تاريخ منح الترخيص الثاني إلا إذا وقعت ممارسات غير تنافسية من أي من شركة بتلكو أو المرخص له الآخر خلال الفترة المشار إليها .

(٧) تراخيص أنشطة شركة بتلكو

تقوم سياسة الحكومة بشأن أنشطة شركة بتلكو على إصدار تراخيص لهذه الشركة بتقديم خدمات الاتصالات، على أن تقوم الشركة بهيكلة أعمالها إلى وحدات تختص كل منها بأحد الأنشطة التي يجب الحصول بشأنها على ترخيص منفصل ، وتلتزم كل من هذه الوحدات بفصل حساباتها بشأن النشاط الذي تزاوله وذلك بمراعاة المبادئ والأسس المحاسبية المقبولة بشكل عام ، كما تلتزم تلك الوحدات بأن تتعامل مع بعضها البعض بذات الأسلوب الذي تتعامل به مع المرخص لهم الآخرين.

وحتى يتسنى من الناحية العلمية تنفيذ سياسة فتح وتحرير سوق الاتصالات، فإنه يجب أن تشمل التزامات شركة بتلكو تقديم بعض الخدمات بأسعار الجملة وتوفير النفاذ والربط البيني للمرخص لهم الآخرين والوفاء بالتزاماتها بشأن الخدمة الشاملة وربط شبكتها ببدالة إنترنت البحرين بحيث يكون بإمكان المرخص لهم الآخرين تقديم خدمة الإنترنت من خلال النفاذ إلى هذه الشبكة بفاعلية من الناحية الفنية وبتكلفة مناسبة .

(٨) التزامات الخدمة الشاملة

تكفل سياسة الحكومة حصول المواطنين على خدمات الهاتف الأساسية التي تمكن من إرسال واستقبال الاتصالات المحلية والدولية القابلة لنقل الكلام والفاكس والبيانات.

وإعمالا لهذا التوجه فقد ألزمت المادة (٦٤) من قانون الاتصالات جميع مشغلي الاتصالات العامة الذين يتمتعون بقوة سوقية مؤثرة بتوفير خدمات الهاتف المشار إليها لأي شخص يطلبها في مملكة البحرين بأسعارها السائدة.

وتدرك الحكومة أن مفهوم الخدمة الشاملة يتغير بمرور الزمن تبعا لتطور قطاع وتكنولوجيا الاتصالات وتغير احتياجات المملكة ومواطنيها، ولذلك فإن على هيئة تنظيم الاتصالات متابعة مدى كفاية وملاءمة

وعدالة الالتزامات المشار إليها من وقت لآخر وتعديل تلك الالتزامات بما يلبى، بشكل منصف، احتياجات المواطنين في المملكة وذلك بمراعاة التطور السريع في مجال الاتصالات.

(٩) بدالة إنترنت البحرين

تعتبر الحكومة أن وجود بدالة للإنترنت في مملكة البحرين سوف يكون له دور إيجابي في تسهيل تقديم خدمات الإنترنت في المملكة ومن خلالها، ولذلك سوف تقوم الحكومة باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء بدالة للإنترنت لا تستهدف تحقيق الربح إعمالا لحكم المادة (٤١) من قانون الاتصالات وسوف تتولى توفير التمويل الابتدائي اللازم لإنشائها على أن تهدف البدالة إلى تمويل نفسها ذاتيا في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، وسوف تعمل الحكومة على التصرف في البدالة في الوقت المناسب إلى كيان يمثل قطاعاً واسعاً من المعنيين بخدمة الاتصالات ليتولى تشغيلها .

وتعتبر الحكومة أن إلزام جميع المرخص لهم بتقديم خدمة الإنترنت باستخدام المرافق التي توفرها بدالة إنترنت البحرين لمدة عامين من تاريخ صدور الترخيص للبدالة أمر ضروري لتمكين البدالة من العمل بشكل تنافسي في المنطقة بسبب وجود عدد من بدالات الإنترنت في المنطقة.

(١٠) دور الحكومة كمساهم في شركة بتلكو

إن توجه الحكومة يتمثل في الفصل بين دورها ومسئوليتها عن وضع السياسة العامة لقطاع الاتصالات وبين ممارستها لحقوقها والتزاماتها كأحد المساهمين في شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو)، حيث تعتزم الحكومة أن يكون تمثيلها في هذه الشركة من خلال الجهة المسئولة عن إدارة استثمارات الدولة.

مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث ،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات الجنائية .

المادة الثانية

يلغى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ .

المادة الثالثة

لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام المنصوص عليها في التشريعات الخاصة .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٣ أكتـوبر ٢٠٠٢ م

قانون الإجراءات الجنائية

باب تمهيدي

قواعد عامة

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك :

(أ) الأحكام المعدلة للاختصـــاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى ٠

(ب) الأحكام المعدلة للمواعيـــد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ٠

مادة (٢)

كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ أو أي قانون آخر يبقى صحيحا ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

مادة (٣)

لا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة الجنائية أو التدبير الاحترازي إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها٠

مادة (٤)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥)

النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية ، وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصاتها وفقا لأحكام القانون ٠

مادة (٦)

تستبدل عبارة " قانون الإجراءات الجنائية " بعبارة " قانون أصـــول المحاكمات الجزائية " وعبارة " النيابة العامة " بعبارة " الإدعاء العام " وعبارة " النائب العام " بعبارة " المـــدعي العام " وعبـــارة " الدعوى الجنائية " بعبارة " الدعوى الجزائية " وعبـارة " المحاكـم الجنائيـة " بعبارة " المحاكم الجزائية " أينما وردت في القوانين والأنظمة المعمول بها ٠

الكتاب الأول

الدعوى أمام المحاكم الجنائية

الباب الأول

الدعوى الجنائية

الفصل الأول

رفع الدعوى الجنائية

مادة (٧)

تختص النيابة العامة وحدها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ٠

ولا يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطـــيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ٠

مادة (٨)

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها كما هو مقرر بالقانون ٠

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون ٠

مادة (٩)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية :

أ - الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات ٠

ب - الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (٣١٨) من قانـون العقوبات ٠

جـ - الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات ٠

د - القذف والسب المنصـــوص عليه في المواد (٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) من قانون العقوبات ٠

هـ - الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون ٠

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

مادة (١٠)

إذا كان المجني عليه في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت تقديم الشكوى أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه ٠

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصـــي أو القيم ٠

وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه في الأحوال السابقة مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه ٠

مادة (١١)

ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه ٠

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكـــوى فلا تؤثر على سير الدعوى الجنائية ٠

مادة (١٢)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانـــون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون ٠

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من الممثل القانوني للجهة المجني عليها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون ٠

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على إذن كتابي تحصل عليه النيابة العامة من الجهة المختصة في الأحوال التي يحددها القانون ٠

مادة (١٣)

إذا تعدد المجني عليهم في جريمة يكفي أن يكون تقديم الشكوى أو الطلب عنها من أحدهم ٠

وإذا تعدد المتهمون في جريمة اعتبر تقديم الشكوى أو الطلب فيها عن أحدهم سارياً على باقي المتهمين ٠

مادة (١٤)

في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

مادة (١٥)

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي حددها القانون أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات ٠ وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنـــازل أثراً ، إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى ٠

والتنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة لأحد المتهمين يسرى على باقي المتهمين ٠

وإذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى ينتقل الحق في التنازل إلى ورثته ٠

ولا يكون لهذا التنازل أثره إلا إذا صدر عنهم جميعاً ٠

مادة (١٦)

إذا رأت المحكمة الكبرى الجنائية أو محكمة الاستئناف العليا الجنائية ـ بحسب الأحوال ـ في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ٠ وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ٠

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ٠ وفي هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق ٠

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى وجب إحالتها إلى المحكمة الكبرى الجنائية ٠ ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى ٠

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمـة أخرى ٠

ولمحكمة التمييز عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بهذه المادة .

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجنائية

مادة (١٧)

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة ٠

ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم من الحكم بالمصادرة طبقا لنص المادة (٦٤) من قانون العقـوبات ، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ٠

مادة (١٨)

تنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنين وفي الجنح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة واحدة ، وذلك من يوم وقـــوع الجريمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة لا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة في الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانـــون العقوبات والجنايـــات المنصـــوص عليها في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ٠

ولا يبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إلا من تاريخ زوال الصفة أو انتهاء التكليف ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ٠

مادة (١٩)

لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان ٠

مادة (٢٠)

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو بالأمر الجنائي وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري مدة جديدة من يوم الانقطاع ٠

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء ٠

مادة (٢١)

إذا تعدد المتهمون في جريمة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ٠

الباب الثاني

الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية

مادة (٢٢)

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ٠

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وتدخل المسئول عنها أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق في الدعوى بطلب يثبت في المحضر وتفصل النيابة العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية أو تدخل المسئول عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ٠

ويجوز الطعن في القرار لمن رفض طلبه أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان في مواجهة الطاعن أو من تاريخ إعلانه به وذلك بتقرير في قسم كتاب المحكمة ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة ٠

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية ـ أياً كانت قيمتها ـ وتدخل المسئول عنها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية على الوجه المبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

وإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية في التحقيق بهذه الصفة فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية ٠

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله ٠

مادة (٢٣)

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له ممثلا ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية٠

مادة (٢٤)

ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان أهلا للتقاضي وإلا رفعت على من يمثله قانونا ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السـابقة ٠

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ٠

وللنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للدولة ٠

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية ، أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليه بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية ٠

مادة (٢٥)

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناجم عن الجريمة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانـون ٠

مادة (٢٦)

للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ولو لم يكن فيها مدع بحقوق مدنية ٠

مادة (٢٧)

على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم ٠ وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الاجراءات٠

مادة (٢٨)

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعترض في الجلسة على قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو مقبولة ٠

وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية الاعتراض على قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية ٠

مادة (٢٩)

لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية أو برفض تدخل المسئول عنها من الادعاء مدنيا أو التدخل أمام المحكمة الجنائية كما لا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة ٠

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة الجنائية بقبول المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها بطلان الإجراءات السابقة التي لم يشتركا فيها ٠

والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ٠

مادة (٣٠)

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه ٠

مادة (٣١)

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في هذا القانون ٠

مادة (٣٢)

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ٠

وإذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف ٠

مادة (٣٣)

يتبع فيما يتعلق بمصاريف الدعوى المدنية ما هو مقـرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون تقديرها وكيفية تحصيلها طبقاً لما هو وارد في قانون الرسوم القضائية ٠

مادة (٣٤)

للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة بالنسبة إلى كل المبلغ المحكوم به أو بعضه ٠

مادة (٣٥)

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

مادة (٣٦)

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ٠

مادة (٣٧)

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه وعدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات في الجلسة ٠

مادة (٣٨)

إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ٠

مادة (٣٩)

يترتب على عدم قبول المدعى بالحقوق المدنية أو على تركه دعواه استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى ٠

مادة (٤٠)

إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ٠

مادة (٤١)

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها ٠

على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لإصابة المتهم بعاهة في عقله يفصل في الدعوى المدنية ٠

مادة (٤٢)

لا تسمع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية بمضي المدة المقررة في القانون المدني ٠

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بلا مصاريف إلى المحكمة المدنية المختصة ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ٠

الكتاب الثاني

جمع الاستدلالات وتحقيق الجرائم

الباب الأول

جمع الاستدلالات

الفصل الأول

مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

مادة (٤٣)

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى ٠

مادة (٤٤)

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ٠

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ومساءلته تأديبيا ، وذلك لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ٠

مادة (٤٥)

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

أ - أعضاء النيابة العامة ٠

ب - ضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام ٠

جـ - حرس الحدود والموانئ والمطارات ٠

د - مفتشو الجمارك ٠

وللمحافظ في دائرة اختصاصه أن يؤدي الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ٠

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ٠

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة (٤٦)

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكـــاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، كما يجب أن تشمل تلك المحاضر أيضا على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

مادة (٤٧)

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها .

مادة (٤٨)

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية عمله بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

وعلى كل من أدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة أن يقدم تقريرا عنها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم المساعدة .

مادة (٤٩)

الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداهما تعويضاً ما وبعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٥٠)

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك ، ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينـــوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهـود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين .

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

مادة (٥١)

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

مادة (٥٢)

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة . ويعاين الآثار المادية للجريمة ويتحفظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله .

ويجب على عضو النيابة العامة بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة .

مادة (٥٣)

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة الجرائم المتلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

مادة (٥٤)

إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يثبت ذلك في المحضر ، ويعاقب المخالف بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً .

الفصل الثالث

القبض على المتهم

مادة (٥٥)

لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه .

وإذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر ، وينفذ الأمر بواسطة أحد أفراد السلطة العامة .

مادة (٥٦)

في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية ، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه .

مادة (٥٧)

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه .

مادة (٥٨)

لكل من شاهد الجاني في جريمة متلبساً بها يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب عضو من قوات الأمن العام دون حاجة إلى أمر ضبط .

مادة (٥٩)

لأفراد السلطة العامة ، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي .

ولهم ذلك أيضا في الجرائم المتلبس بها إذا تعذر معرفة شخصية المتهم .

مادة (٦٠)

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من قوات الأمن العام ٠

مادة (٦١)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ٠

ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام ٠

مادة (٦٢)

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ٠

ولا يجوز لمأمور السجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطات المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر ٠

مادة (٦٣)

لكل من رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ورئيس المحكمة الكبرى المدنية وقضاة تنفيذ العقاب وأعضاء النيابة العامة في أي وقت تفتيش السجون للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أية شكوى يريد أن يبديها لهم ، وعلى مأموري وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها ٠

مادة (٦٤)

لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه إبلاغها إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية أو رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو قاضي تنفيذ العقاب أو النيابة العامة ، وعلى المأمور قبولها وإبلاغها في الحال إلى من وجهت إليه بعد إثباتها في السجل المعد لذلك في السجن ٠

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر قاضي تنفيذ العقاب أو أحد أعضاء النيابة العامة ، وعلى كل منهما أن ينتقل فور إخطاره إلى المحل الموجود به

المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك يرسل إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية مع المتسبب في ذلك الحبس .

وإذا صدر أمر بحفظ الشكوى وجب إبلاغه إلى الشاكي .

الفصل الرابع

دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة (٦٥)

لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مادة (٦٦)

في الأحوال التي يجـــوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد أن تحلف يمينا بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة .

مادة (٦٧)

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

مادة (٦٨)

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

مادة (٦٩)

لا يجوز التفتيش إلا لضبط الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى قام مأمور الضبط القضائي بضبطها .

مادة (٧٠)

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبـــه عنه ، وإلا جرى بحضور شاهدين كلما أمكن ذلك ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك في المحضر ٠

مادة (٧١)

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى تحفظ عليها مأمور الضبط القضائي وسلمها للنيابة العامة دون أن يفضها ٠

مادة (٧٢)

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ولهم أن يقيموا حراسا عليها ، وعليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال لتقرير ما تراه ٠

ولمالك العقار أو حائزه أن يتظلم لدى قاضي المحكمة الصغرى من هذا الإجراء بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فورا مشفوعاً برأيها ٠

مادة (٧٣)

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ٠

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ٠ ويحرر بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ٠

مادة (٧٤)

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ذلك ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله ٠

ويجري فض الأختام الموضوعة طبقاً لأحكام هذه المـادة والمـادة (٧٢) من هذا القانون على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء كلما أمكن ذلك ٠

مادة (٧٥)

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٣٧١) من قانون العقوبات ٠

مادة (٧٦)

إذا كان لمن ضبطت عنده أوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة ما لم يكن في ذلك إضرار بصالح التحقيق ٠

مادة (٧٧)

لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية ٠

الفصل الخامس

تصرف النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة (٧٨)

إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى بناءً على الاستدلالات التي جمعت أمرت بحفظ الأوراق ٠

مادة (٧٩)

إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ٠ ويكون للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية التظلم أمام المحكمة الصغرى من أمر الحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ، ولها إلغاء الأمر الصادر بالحفظ ، والأمر بإجراء التحقيق في الدعوى أو إحالة القضية إلى المحكمة المختصة ٠

مادة (٨٠)

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت كلفت المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠

الباب الثاني

التحقيق بمعرفة النيابة العامة

الفصل الأول

مباشرة التحقيق

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٨١)

على النيابة العامة أن تجري تحقيـــقا في الجنايات ولها أن تجريه في الجنح إذا رأت محلا لذلك .

مادة (٨٢)

يصطحب عضو النيابة العامة في التحقيق أحد كتاب النيابة العامة لتحرير المحاضر اللازمة ، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من هذه المحاضر .

ولعضو النيابة العامة أن يثبت ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب ، وتحفظ المحاضر مع باقي الأوراق في قسم الكتاب .

مادة (٨٣)

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها .

ويعاقب من يخالف ذلك منهم بالعقـوبة المقررة بالفقـرة الأولـى من المـادة (٣٧١) من قانون العقوبات .

مادة (٨٤)

للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها .

ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق .

وله كذلك في حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

وللخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق ولا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر .

مادة (٨٥)

لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يطلب إجراءه من أحد أعضاء النيابة العامة لتلك الجهة .

مادة (٨٦)

يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها أو الإجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة .

مادة (٨٧)

للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك .

مادة (٨٨)

يجرى التحقيق باللغة العربية ، ولعضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة إذا كان المتهم أو الشاهد يجهل اللغة العربية .

الفرع الثاني

المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة (٨٩)

ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته ٠ فإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يطلب تنفيذه من عضو النيابة العامة المختصة ٠

مادة (٩٠)

للنيابة العامة أن تأمر بتفتيش منزل المتهم بناء على اتهام موجه إليه بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو باشتراكه في ارتكابها ، كما لها أن تأمر بتفتيش أي مكان يخص المتهم لضبط الأسلحة والآلات والأشياء وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ٠

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ٠

مادة (٩١)

يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ٠

وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ٠

مادة (٩٢)

لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ٠

ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدما على إذن من قاضي المحكمة الصغرى ٠

ويصدر القاضي هذا الإذن بعد اطلاعه على الأوراق ٠

مادة (٩٣)

يجوز للنيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ٠

ويشترط لاتخاذ أي من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على إذن بذلك من قاضي المحكمة الصغرى ، ويصدر القاضي هذا الإذن بعد اطلاعه على الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٩٤)

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

مادة (٩٥)

لعضو النيابة العامة وحده أن يطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها ، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو يردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه .

مادة (٩٦)

لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه ويسري حكم المادة (١٢٣) من هذا القانون على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة (٩٧)

تبلغ الخطابات والرسائل المضبوطة إلى المتهم أو المرسل إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام المحكمة الصغرى وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

الفرع الثالث

التحفظ على الأموال المتعلقة بالجريمة

مادة (٩٨)

في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ٠ وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي ـ من تلقاء نفسها ـ برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها ٠ إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الكبرى الجنائية طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض ٠

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ٠

مادة (٩٩)

تصدر المحكمة الكبرى الجنائية حكمها في الحالات المبينة في المادة السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في المادة السابقة كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب ٠ ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة ٠

ويجوز للمحكمة ـ بناءً على طلب النيابة العامة ـ أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب ٠

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة .

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة . وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة (١٠٠)

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الكبرى الجنائية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويحصل التظلم بتقرير في قسم كتاب المحكمة الكبرى الجنائية ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به .

مادة (١٠١)

للمحكمة الكبرى الجنائية أثناء نظر الدعوى ـ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن ـ أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه .

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة (٩٨) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية .

مادة (١٠٢)

لا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادتين (٩٨) ، (٩٩) من هذا القانون من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الإطلاع على هذا السجل .

مادة (١٠٣)

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة (٩٨) من هذا القانون أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها ٠

الفرع الرابع

التصرف في الأشياء المضبوطة

مادة (١٠٤)

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة ٠

مادة (١٠٥)

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ، على أنه إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون ٠

مادة (١٠٦)

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو المحكمة الكبرى الجنائية بهيئة استئنافية منعقدة في غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى ٠

مادة (١٠٧)

لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أيهما في مواجهة الآخر .

مادة (١٠٨)

يؤمر بالرد ولو من غير طلب ٠

ولا يجوز للنيابة العامة الأمر برد شئ متنازع عليه أو يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه ، ويرفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة الكبرى الجنائية بهيئة استئنافية منعقدة في غرفة المشورة بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه ٠

مادة (١٠٩)

لمحكمة الموضوع أو المحكمة الكبرى الجنائية بهيئة استئنافية منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظيه أخرى نحوها ٠

مادة (١١٠)

يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل ، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة ٠

مادة (١١١)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، ويحتفظ بثمن البيع لصاحب الحق فيه ٠

مادة (١١٢)

الأشياء المضبوطة أو المتحصل من بيعها التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك ٠

مادة (١١٣)

تأمر النيابة العامة في حالة حفظ الدعوى أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يُعَد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة أو التي جعلت أجراً لارتكابها ٠ وهذا كله دون إخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية ٠

الفرع الخامس

سماع الشهود

مادة (١١٤)

يسمع عضو النيابة العامة شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلىٰ ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

وعليه أن يسمع شهادة الشهود الذين يطلب الخصـــــوم سماعهم ما لم ير أنه لا فائدة من سماعهم .

مادة (١١٥)

يقوم عضو النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة أحد أفراد السلطة العامة ، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر .

مادة (١١٦)

يسمع عضو النيابة العامة كل شاهـد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم .

ويسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلف اليمين .

مادة (١١٧)

يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته ، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير تعديل أو محو أو شطب أو تحشير أو إضافة ، ولا يعتمد شئ من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد .

مادة (١١٨)

يضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب إمضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مُصر عليها ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو لم يستطع أثبت عضو النيابة العامة ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب ، وفي كل الأحوال يضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول .

مادة (١١٩)

يجب على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق ولا شئ غير الحق ، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك .

ويجوز سماع شهادة من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين .

مادة (١٢٠)

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينوها .

ولعضو النيابة العامة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد يكون غير متعلق بموضوع التحقيق أو يكون في صيغته مساس بالغير وعليه أن يمنع عن الشاهد كل قول بالتصريح أو بالتلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب .

مادة (١٢١)

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

مادة (١٢٢)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات ، تسري فيما يختص بمنع الشاهد من أداء الشهادة أو إعفائه من أدائها القواعد المقررة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

مادة (١٢٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين ، إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق رفعت النيابة العامة الأمر إلى القاضي ويجوز له إعفاءه من العقوبة كلها أو بعضها وذلك بعد سماع أقوال عضو النيابة العامة .

مادة (١٢٤)

يجب على من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الإعلان الموجه إليه وإلا جاز لعضو النيابة العامة أن يطلب من قاضي المحكمة الصغرى الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً .

ويجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانية على نفقته أو يصدر أمراً بضبطه وإحضاره .

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وطلب إعفاءه من الغرامة أو قدم طلباً بذلك كتابة إذا لم يستطع الحضور بنفسه رفع عضو النيابة العامة الأمر إلى قاضي المحكمة الصغرى ، ويجوز للقاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة إعفاءه من الغرامة إذا أبدى أعذاراً مقبولة .

مادة (١٢٥)

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل عضو النيابة العامة لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار .

مادة (١٢٦)

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من قاضي المحكمة الصغرى طبقاً للمواد الثلاث السابقة أمام المحكمة الكبرى الجنائية وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

مادة (١٢٧)

يقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصاريف والنفقات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

الفرع السادس

نـدب الخبـراء

مادة (١٢٨)

إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات ، وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بندبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها ٠

ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ٠

ويجوز للخبير أن يؤدي مأموريته بغير حضور الخصوم ٠

مادة (١٢٩)

يجب على الخبير إذا لم يكن من الخبراء الحكوميين أو مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف يمينا أمام عضو النيابة العامة بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ٠

مادة (١٣٠)

يقدم الخبير تقريره كتابة ٠ ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعادا لتقديمه ، وله أن يستبدل به خبيرا آخراً إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد ، أو استدعي التحقيق ذلك ٠

مادة (١٣١)

للخصوم أن يستعينوا بخبير استشاري ، ولهم أن يطلبوا تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من النيابة العامة على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى ٠

مادة (١٣٢)

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعـو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى النيابة العامة للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ٠

وعلى النيابة العامة الفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه ٠

ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من عضو النيابة العامة ٠

الفرع السابع

الاستجواب والمواجهة

مادة (١٣٣)

يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بشخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال ٠

مادة (١٣٤)

في غير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ٠ وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير في قسم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير ٠

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر ٠

مادة (١٣٥)

يجب أن يمكن محامي المتهم من الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك ٠

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ٠

الفرع الثامن

التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار

مادة (١٣٦)

لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحـــوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ٠

مادة (١٣٧)

يجب أن يشتمل كل أمر على إسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء عضو النيابة العامة والختم الرسمي ٠

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين ٠

ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف قوات الأمن العام بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض الحضور طوعا في الحال ٠

مادة (١٣٨)

تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد أفراد السلطة العامة وتسلم له صورة منها ٠

مادة (١٣٩)

تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع أنحاء دولة البحرين ٠

مادة (١٤٠)

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف في دولة البحرين أو إذا كانت الجريمة متلبساً بها جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا ٠

مادة (١٤١)

يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك أمر بإيداعه أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله ٠

الفرع التاسع

أمر الحبس الاحتياطي

مادة (١٤٢)

إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا ٠

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في دولة البحرين وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس ٠

مادة (١٤٣)

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام ٠

مادة (١٤٤)

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار أو أوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها عضو النيابة العامة لمدة أخرى ٠

مادة (١٤٥)

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة من غير المأذون لهم بتفتيش السجن الاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن ٠

مادة (١٤٦)

للنيابة العامة أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد ٠

مادة (١٤٧)

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها ٠ وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ٠

وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات يكون للنيابة العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٤٨)

إذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

الفرع العاشر

الإفراج المؤقت

مادة (١٤٩)

للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم على أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده ٠

مادة (١٥٠)

في غير الأحوال التي يكون الإفراج عن المتهم فيها واجبا حتما ، لا يفرج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة إلا بعد أن يعين محل الإقامة الذي سيقيم فيه ٠

مادة (١٥١)

يجوز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتما على تقديم كفالة ٠

ويقدر عضو النيابة العامة أو قاضي المحكمة الصغرى أو المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة ٠

ويخصص نصف الكفالة ليكون جزاء لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ، ويخصص النصف الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

أولا : المصاريف التي صرفتها الدولة ٠

ثانيا : العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم ٠

مادة (١٥٢)

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيـــره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة ٠

ويجوز أن يقبل من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد المذكور في محضر التحقيق أو بتقرير في قسم الكتاب ٠

ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ ٠

مادة (١٥٣)

لعضو النيابة العامة إذا رأي أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمركز الشرطة في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة ٠

مادة (١٥٤)

إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح النصف الأول من الكفالة ملكا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك ٠

ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة ٠

مادة (١٥٥)

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو إذا أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء ٠

وإذا كان أمر الإفراج صادرا من المحكمة فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ٠

مادة (١٥٦)

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها ٠

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ٠

مادة (١٥٧)

لا يقبل من المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع أقوال منه في المناقشات المتعلقة بالإفراج عن المتهم ٠

مادة (١٥٨)

لقاضي المحكمة الصغرى أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بمد الحبس وتراعي في ذلك أحكام المواد من (١٥٠) إلى (١٥٤) ٠

وللنيابة العامة في الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ٠

ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في الميعاد ٠

ويحصل الاستئناف بتقرير في قسم الكتاب ٠

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة ويكون ميعاده ثمانية وأربعين ساعة ، يبدأ من تاريخ صدور الأمر .

وللمحكمة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادتين (١٤٧) ، (١٤٨) .

وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً .

مادة (١٥٩)

يجوز للمحامي العام وللمحكمة المختصة عند نظر تجديد الحبس الاحتياطي إذا رُوي الإفراج عن متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وأن مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج إصدار أمر بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر . وللمتهم أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة مشورة فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفض التظلم وذلك كله ما لم تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها فيصبح الأمر بالمنع من السفر أو إلغاؤه من اختصاصها .

الفصل الثاني

التصرف في الدعوى الجنائية

مادة (١٦٠)

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها .

ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته .

مادة (١٦١)

للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

ويرفع الطعن إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنح ، وإلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية منعقدة في غرفة المشورة في الجنايات .

ويحصل الطعن بتقرير في قسم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر .

وإذا ألغت المحكمة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فعليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة (١٦٢)

للنائب العام أن يلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من المحكمة المختصة برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .

مادة (١٦٣)

الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق والأشياء التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة .

مادة (١٦٤)

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية تعين عليها وصف الجريمة بجميع أركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ورفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

ويكون ذلك في المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الصغرى .

وترفع الدعوى في الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى المحكمة الكبرى الجنائية بلائحة اتهام تبين فيها الجريمة المسندة إلى المتهم حسبما سلف ، وترفق بها قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات ويعلن بهما المتهم ويفصل المحامي العام في هذه الحالة في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

مادة (١٦٥)

إذا اشتمل التحقيق على أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

وإذا كانت بعض هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة تحال جميعها إلى المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة (١٦٦)

إذا وقع بعد صدور الأمر بالإحالة وقبل الحكم في الدعوى ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقديمها إلى المحكمة بحالتها أو بأمر إحالة تكميلي بإضافة تهم أو متهمين آخرين حسب الأحوال ٠

الباب الثالث

قاضي التحقيق

مادة (١٦٧)

إذا رأت النيابة العامة في الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كان عليها التحقيق أن تطلب إلى رئيس المحكمة الكبرى المدنية ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق ٠

ولوزير العدل أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ندب أحد قضاتها لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ٠

مادة (١٦٨)

تستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المنتدب في حالة صدور قرار بذلك ، وعندئذ يكون هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق ٠

مادة (١٦٩)

يباشر التحقيق قاضي التحقيق طبقاً للأحكام المقررة في شأن التحقيق بمعرفة النيابة العامة مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية ٠

مادة (١٧٠)

يكون لقاضي التحقيق لدى مباشرة التحقيق سلطات قاضي المحكمة الصغرى ، واختصاصات المحكمة فيما يتعلق بنظام الجلسة ٠

مادة (١٧١)

لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه سلطة قاضي التحقيق ٠

مادة (١٧٢)

للنيابة العامة في أي وقت حضور التحقيق وكذلك الاطلاع على الأوراق لتقف على ما جرى في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه ٠

مادة (١٧٣)

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ، ويفصل قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام في هذه الدفوع والطلبات ويبين الأسباب التي استند إليها ٠

وتبلغ أوامر قاضي التحقيق إذا لم تكن قد صدرت في مواجهة الخصوم إليهم وإلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ٠

مادة (١٧٤)

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ، ولها أن تطلب من قاضي التحقيق في أي وقت حبس المتهم احتياطياً ٠

مادة (١٧٥)

لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً ٠ فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة بناءً على استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق فلا يجوز له إصدار أمر بالإفراج خلال المدة التي صدر بها الأمر بالحبس الاحتياطي ٠

مادة (١٧٦)

يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة عقب انتهاء التحقيق مباشرة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام من تسلمها أوراق التحقيق إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه ٠

وعليه أن يخطر باقي الخصوم لإبداء ما قد يكون لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه ٠

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ٠

أما إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ٠

مادة (١٧٧)

إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق إجراءها ويقدم المحضر إلى المحكمة ٠

مادة (١٧٨)

لا تجوز العودة إلى التحقيق طبقاً لحكم المادة (١٦٣) إلا بناءً على طلب النيابة العامة ٠

مادة (١٧٩)

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم ٠

وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصـــادر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٠

ويحصل الاستئناف على النحو الوارد بالمادة (١٦١) ، ويبدأ ميعاده بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه ٠

مادة (١٨٠)

للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصـــادر من قاضي التحقيـــق في جناية ، بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ٠ ولا يجـــوز ذلك في الجنح ٠ وذلك على النحـــو المنصوص عليه بالمادة (١٥٨) ٠

الكتاب الثالث

المحاكم

الباب الأول

الاختصاص

الفصل الأول

الاختصاص بالدعوى الجنائية

مادة (١٨١)

تختص محكمة التمييز بما نص عليه قانون إنشائها ٠

وتختص محكمة الاستئناف العليا الجنائية بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكبرى الجنائية ٠

وتختص المحكمة الكبرى الجنائية بالفصل في الجنايات وفي استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الصغرى ٠

وتختص المحاكم الصغرى بالفصل في الجنح والمخالفات ٠

وذلك ما لم ينص القانون على اختصاص أي من هـــذه المحاكم بجرائم معينة أو بمسائل أخرى ٠

مادة (١٨٢)

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمـــة أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه ٠

مادة (١٨٣)

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ٠ وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ٠ وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ٠

مادة (١٨٤)

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام قانون دولة البحرين ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجنائية في العاصمة ٠

الفصل الثاني

الاختصاص بالمسائل التي يتوقف عليها

الفصل في الدعوى الجنائية

مادة (١٨٥)

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٨٦)

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

مادة (١٨٧)

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

مادة (١٨٨)

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص جاز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك .

مادة (١٨٩)

تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

مادة (١٩٠)

إذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص عن جريمة واحدة أو عن عدة جرائم مرتبطة من محكمتين عاديتين أو من محكمة عادية وأخرى خاصة يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة التمييز ٠

مادة (١٩١)

لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بلائحة تودع قسم كتاب محكمة التمييز تتضمن – عدا أسماء الخصوم ومحال إقامتهم – موضوع الطلب وبياناً كافيا عن الدعوى التي رفع بشأنها النزاع ٠

وعلى الطالب أن يودع مع هذه اللائحة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه ٠

وعلى قسم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من اللائحة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى ٠

ولا تحصل رسوم عن هذا الطلب ٠

وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو القرارين المتناقضين أو أحدهما ٠

مادة (١٩٢)

تعين محكمة التمييز - بعد الاطلاع على الأوراق - المحكمة المختصة وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها ٠

الباب الثاني

إجراءات المحاكمة

الفصل الأول

إعلان الخصوم

مادة (١٩٣)

إذا أحيلت الدعوى إلى إحدى المحاكم الجنائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة (١٦٤) من هذا القانون ٠

مادة (١٩٤)

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة ٠

مادة (١٩٥)

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات ٠

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ٠

ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه أذنت له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى ٠

مادة (١٩٦)

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يجوز إعلانه بواسطة أحد أفراد السلطة العامة ٠

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان إلى مركز الشرطة التابع له آخر محل كان يقيم فيه بدولة البحرين ، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك ٠

مادة (١٩٧)

يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان منتسبي قوة دفاع البحرين والحرس الوطني إلى مديرية القضاء العسكري ٠

مادة (١٩٨)

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة .

الفصل الثاني

الحضـور

مادة (١٩٩)

يجب على المتهم في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه .

أما في الأحوال الأخرى فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا .

مادة (٢٠٠)

يجوز في جميع الأحوال أن يحضر من يبدي عذر المتهم عن عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول عينت له ميعادا لحضوره أمامها .

مادة (٢٠١)

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق . ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص المتهم يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذراً يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً وعليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك .

مادة (٢٠٢)

يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجـل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً .

مادة (٢٠٣)

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم حضورياً ،

فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إليهم ، وعليها في هذه الحالة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك .

مادة (٢٠٤)

إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره .

وفي الأحوال التي يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا .

ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز .

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسة

مادة (٢٠٥)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه الإداري الأعلى توقيعه من الجزاءات التأديبية .

للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته .

مادة (٢٠٦)

للمحكمة الجنائية إذا وقعت جريمة تعدّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق .

مادة (٢٠٧)

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة فللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه ، وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمـــر المحكمة بالقبض على المتهم وتحيله للنيابة العامة .

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم التى يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى أو طلب بها ٠

وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك ٠

مادة (٢٠٨)

مع مراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره إخلالاً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة ٠

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقبا عليها في القانون أو أن تحيله إلى الهيئة التأديبية المختصة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو بالنظام ٠

مادة (٢٠٩)

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم فيها المحكمة الدعوى حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادية ٠

الفصل الرابع

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة (٢١٠)

يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال الخبرة ٠

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، كما يمتنع عليه أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ٠

مادة (٢١١)

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد التي يحددها القانون ٠

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي ٠

ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى ٠

مادة (٢١٢)

يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة ، وعلى قاضي المحكمة الصغرى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة الكبرى المدنية .

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه .

مادة (٢١٣)

يتبع في تقديم طلب الرد والفصل فيه الإجراءات والأحكام التي يحددها القانون .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه .

الفصل الخامس

نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة (٢١٤)

يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سريه أو تمنع فئات معينه من الحضور فيها .

مادة (٢١٥)

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته .

مادة (٢١٦)

يجب أن يحضر محام مع كل متهم في جناية وعلى المحامي الموكل أن يخطر المحكمة باسمه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأربعة أيام على الأقل .

فإذا تبينت المحكمة أن المتهم في جناية لم يوكل عنه من يدافع عنه من المحامين ندبت له محاميا .

مادة (٢١٧)

فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي تثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قبل المحكمة أو موكلا من قبل المتهم أن يحضر للدفاع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكمت عليه المحكمة بغرامه لا تجاوز مائة دينار مع عـدم الإخلال بالمساءلة التأديبية إذا اقتضاها الحال .

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

مادة (٢١٨)

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال وتجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن تعلمه بما تم في غيبته من إجراءات .

مادة (٢١٩)

للمحكمة في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا .

مادة (٢٢٠)

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على المتهم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمه الموجهة إليه بورقه التكليف بالحضور أو أمر الإحالة بحسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية ـ إن وجد ـ طلباتهما .

ويسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيجب على المحكمة استكمال التحقيق ، وتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانيه لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم .

مادة (٢٢١)

بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها .

مادة (٢٢٢)

لكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض .

مادة (٢٢٣)

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها أن تمنع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول .

ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل قول بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا .

مادة (٢٢٤)

لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك . وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفت القاضي نظره إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى .

مادة (٢٢٥)

بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم أن يتكلم على أن يكون المتهم آخر من يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم وسائر الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في المرافعة إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم ، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بقفل باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة .

مادة (٢٢٦)

يجب أن يحرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحه منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم

ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة .

الفصل السادس

الشهود والأدلة الأخرى

مادة (٢٢٧)

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بالطرق المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى .

مادة (٢٢٨)

ينادى على الشهود بأسمائهم ويحجز الحاضرون منهم في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين انتهائها ما لم ترخص له المحكمة بالانصراف .

ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع آخر وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

مادة (٢٢٩)

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامه لا تجاوز خمسة دنانير في المخالفات وخمسين ديناراً في الجنح ومائة دينار في الجنايات .

ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره .

مادة (٢٣٠)

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانيه أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامه لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة ، و للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى .

مادة (٢٣١)

للمحكمة إذا قدم الشاهد أعذارا مقبولة تبرر عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم ، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها له .

وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي دينار ٠

مادة (٢٣٢)

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له الطعن في حكم الحبس أو الغرامة بالطرق المعتادة .

مادة (٢٣٣)

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه في المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامه لا تزيد على عشرة دنانير وفي الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامه لا تزيد على مائة دينار .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل قفل باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها .

مادة (٢٣٤)

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المـــــواد (٨٨) و(٢/١١٦) ومـــن (١١٧) حتى (١٢٢) و (١٢٧) من هذا القانون ٠

مادة (٢٣٥)

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو الأقوال التى أبديت في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

مادة (٢٣٦)

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة .

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة .

مادة (٢٣٧)

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة .

مادة (٢٣٨)

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى . وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترا ٠

مادة (٢٣٩)

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحا بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق أو أمام المحكمة .

مادة (٢٤٠)

إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها الانتقال لتحقيقه أو أن تندب أحد أعضائها لذلك .

الفصل السابع

دعوى التزوير الفرعية

مادة (٢٤١)

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوى مقدمة فيها .

مادة (٢٤٢)

يحصل الطعن بتقرير في قسم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

مادة (٢٤٣)

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة .

ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

مادة (٢٤٤)

في حالة رفض الادعاء بالتزوير يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها مائتي دينار ٠

مادة (٢٤٥)

إذا حكم بتزوير ورقة رسميه كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر محضر بذلك يؤشر على الورقة بمقتضاه .

الفصل الثامن

المتهمون المصابون بأمراض عقلية أو نفسية

مادة (٢٤٦)

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية يجوز لقاضي المحكمة الصغرى بناءً على طلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بحسب الأحوال أن تأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسه وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إذا كان له مدافع .

فإذا انقضت هذه المـــدة عرض الأمر على المحكمـة المختصـــة لتقرر ما تراه طبقا للمادة (١٤٨) ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر .

مادة (٢٤٧)

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم طرأ عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده .

ويجوز في هذه الحالة لقاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بإيداع المتهم في مأوى علاجي مخصص لذلك إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

مادة (٢٤٨)

لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يُرى أنها مستعجلة و لازمه .

مادة (٢٤٩)

في الحالة المنصوص عليها في المادتين (٢٤٦) و(٢٤٧) تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو الإيداع من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه .

مادة (٢٥٠)

إذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب مرض عقلي أو نفسي أمرت الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بإيداع المتهم مأوى علاجي إلى أن يأمر قاضي تنفيذ العقاب بإنهاء إيداعه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المأوى العلاجي وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما يراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده .

الفصل التاسع

حماية المجني عليهم الصغار أو المصابين بعاهة عقلية

مادة (٢٥١)

يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى مؤسسة خيرية معترف بها حتى يفصل في الدعوى .

ويصدر الأمر بذلك من النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بحسب الأحوال .

وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتا في مصحة أو مستشفي للأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال .

الفصل العاشر

الحكم

مادة (٢٥٢)

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في محضر جمع الاستدلالات أو في التحقيق الابتدائي إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك .

تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها .

مادة (٢٥٣)

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه .

مادة (٢٥٤)

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

مادة (٢٥٥)

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

مادة (٢٥٦)

إذا كانت الواقعة ثابتة وتكوّن فعلا معاقباً عليه تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون .

مادة (٢٥٧)

إذا تبين للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى المحكمة المختصة ، وتتقيد المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بالفصل فيها ما لم يلغ الحكم الصادر بعدم الاختصاص من المحكمة الاستئنافية .

مادة (٢٥٨)

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

مادة (٢٥٩)

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور .

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام الواردة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور .

مادة (٢٦٠)

لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها .

وعليها أن تثبت في الحكم أنه قد صدر بإجماع الآراء .

مادة (٢٦١)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها .

وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه .

وإذا كان الحكم صادرا باتخاذ تدبير من التدابير الاحترازية وجب أن يتضمن عناصر الحالة المستوجبة له .

مادة (٢٦٢)

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها .

مادة (٢٦٣)

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره.

وإذا كان الحكم صادرا من محكمة صغرى وكان القاضي الذي أصدره قد وقع أسبابه بنفسه فيجوز لرئيس المحكمة الكبرى أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو أن يندب أحد القضاة لتوقيعها ، بناء على تلك الأسباب ، فإذا لم يكن القاضي قد وقع على الأسباب يبطل الحكم .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية .

وعلى كل حال يبطل الحكم فيما عدا ما قضى به من براءة إذا مضى ثلاثون يوما دون إيداع الحكم موقعا عليه .

وعلى قسم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم إيداع الحكم موقعا عليه في الميعاد المذكور .

مادة (٢٦٤)

كل حكم يصدر بالإدانة في جناية في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا .

وتعين المحكمة الكبرى المدنية بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة حارسا على أموال المحكوم عليه لإدارتها ، وللمحكمة أن تلزم الذي تعينه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها في كل ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

مادة (٢٦٥)

تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى الجنائية أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لما هو مقرر بشأن مسائل الأحوال الشخصية وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته .

الفصل الحادي عشر

المصاريف

مادة (٢٦٦)

كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها .

مادة (٢٦٧)

إذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف جاز إلزام المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها .

مادة (٢٦٨)

إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي ما لم يقض بتوزيعها على خلاف ذلك أو إلزامهم بها متضامنين .

مادة (٢٦٩)

إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

مادة (٢٧٠)

إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها ، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

إلا انه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمت دخوله في الدعوى ، أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها فيجوز تقدير هذه المصاريف بنسبة تبين في الحكم .

مادة (٢٧١)

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية .

مادة (٢٧٢)

إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفي هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن .

الفصل الثاني عشر

الأمر الجنائي

مادة (٢٧٣)

للنيابة العامة في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ٠

مادة (٢٧٤)

لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز في الجنح أن تتجاوز الغرامة مائة دينار ٠ ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة ٠

مادة (٢٧٥)

يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى :

أ ـ انه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة ٠

ب ـ أن الواقعة نظراً لأسبقيات المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها ٠

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيره على الطلب الكتابي المقدم له ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار ٠

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية ٠

مادة (٢٧٦)

يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضي به إسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت ٠

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد أفراد السلطة العامة .

مادة (٢٧٧)

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي ٠ ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ، ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ٠

ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة (١/١٩٥) من هذا القانون ٠

وينبه على المعترض ويعتبر ذلك إعلانا له ، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في هذا الميعاد ٠

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ ٠

مادة (٢٧٨)

إذا حضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية ٠ وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي ٠

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ ٠

مادة (٢٧٩)

إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله ، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر .

مادة (٢٨٠)

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في الاعتراض على الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر ، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب ، ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة (٢٧٨) من هذا القانون ٠

الفصل الثالث عشر

أوجه البطلان

مادة (٢٨١)

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .

مادة (٢٨٢)

إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حال كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب .

مادة (٢٨٣)

في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق في الجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما في المخالفات يعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه .

مادة (٢٨٤)

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

مادة (٢٨٥)

يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه .

مادة (٢٨٦)

إذا تقرر بطلان أي إجراء فأنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويتعين إعادته متى أمكن ذلك .

مادة (٢٨٧)

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور .

ويتم التصحيح بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر به على هامش الحكم أو الأمر ،

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح إسم المتهم ولقبه ،

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح ،

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ،

الكتاب الرابع

طرق الطعن في الأحكام

الباب الأول

المعارضة

مادة (٢٨٨)

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل .

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة .

مادة (٢٨٩)

لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية .

مادة (٢٩٠)

تحصل المعارضة بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل .

ويجب على المعارض أن يحضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة وعلى النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة .

مادة (٢٩١)

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر معارضته قضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن .

ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته .

الباب الثاني

الاستئناف

مادة (٢٩٢)

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من محاكم أول درجة .

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة نهائياً .

مادة (٢٩٣)

لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى .

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص .

كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى .

مادة (٢٩٤)

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام مأمور السجن في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

والأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد (٢٠١) و (٢٠٢) و (٢٠٣) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها .

مادة (٢٩٥)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمحكمة المعروض عليها الاستئناف أن توافق لعذر مقبول على تجاوز ميعاد الاستئناف ٠

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف في قسم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

مادة (٢٩٦)

يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة ٠ وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة المحددة ٠

مادة (٢٩٧)

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة الخمسة عشر يوماً المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء الخمسة عشر يوماً المذكورة .

مادة (٢٩٨)

يرفع الاستئناف للمحكمة الاستئنافية المختصة وتحدد جلسة لنظره في ظرف ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التقرير به .

وإذا كان المتهم محبوسا حددت أقرب جلسة لنظر الاستئناف المقام منه وينظر الاستئناف على وجه السرعة .

مادة (٢٩٩)

يضع أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي عرضت والإجراءات التي تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء الرأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه التي يستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك سائر الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة (٣٠٠)

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة .

مادة (٣٠١)

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها ، كما تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق .

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة (٣٠٢)

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .

ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامه لا تجاوز ثلاثين ديناراً .

مادة (٣٠٣)

إذا ألغي الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً ترد بناء على حكم الإلغاء .

مادة (٣٠٤)

يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمـــة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة .

مادة (٣٠٥)

إذا حكمت محكمة أول درجه في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى بحكم جديد .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء ذلك الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجه للحكم في موضوعها .

الباب الثالث

الطعن بالتمييز وطلب إعادة النظر

مادة (٣٠٦)

يتبع في الطعن بالتمييز وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية الأحكام المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ .

الباب الرابع

قوة الأحكام الباتة

مادة (٣٠٧)

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو بالإدانة .

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

مادة (٣٠٨)

لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بات فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة .

مادة (٣٠٩)

يكون للحكم الجنائي البات الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه الحجية سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه الحجية إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون .

مادة (٣١٠)

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية حجية أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

مادة (٣١١)

تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها حجية الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية .

الكتاب الخامس

التنفيذ

الباب الأول

قاضي تنفيذ العقاب

مادة (٣١٢)

ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتأهيله تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب .

وتراعى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المبادئ الإنسانية واحترام كرامة الإنسان .

مادة (٣١٣)

يجري تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية تحت إشراف قاضي تنفيذ العقاب ويندب من بين قضاة المحكمة الكبرى الجنائية .

مادة (٣١٤)

يختص قاضي تنفيذ العقاب بما يأتي :

أ ـ الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها .

ب ـ الحكم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة في الحالات المشار إليها في المادة (٨٤) من قانون العقوبات.

ج ـ الإفراج تحت شرط وإلغائه .

د ـ الفصل في إشكالات التنفيذ .

هـ الفصل في طلبات رد الاعتبار .

و ـ سائر الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون .

وتقدم إلى قاضي تنفيذ العقاب التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية ، وعليه زيارة السجون وأماكن تنفيذ التدابير التي تقع بدائرة اختصاصه كل ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة (٣١٥)

تتبع أمام قاضي تنفيذ العقاب الإجراءات المقررة أمام المحكمة الكبرى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ومع ذلك لا يلزم حضور النيابة العامة إلا عند نظر طلبات رد الاعتبـــار والإشكالات في التنفيذ ، ويجوز للقاضي في غير هاتين الحالتين عقد جلسات في أحد السجون أو الأماكن المخصصة لتنفيذ التدابير الاحترازية .

مادة (٣١٦)

يعد لكل محكوم عليه ملف للتنفيذ تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم وكل ما يصدر في شأن هذا التنفيذ من أحكام وقرارات وأوامر .

ويعرض هذا الملف على قاضي تنفيذ العقاب قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣١٤) وللقاضي أن يأمر بضم ملف الدعوى إن رأى لزوم ذلك .

مادة (٣١٧)

تكون الأحكام والقرارات والأوامر التي يصدرها قاضي تنفيذ العقاب نافذة فوراً ولو مع حصول استئنافها ، أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية .

الباب الثاني

الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة (٣١٨)

لا يجوز توقيع العقوبات أو التدابير الاحترازية المقررة في القانون لأية جريمة أو مخالفة إلا بمقتضى حكم أو أمر جنائي صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة (٣١٩)

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٣٢٠)

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون .

مادة (٣٢١)

على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة .

مادة (٣٢٢)

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة في جناية أو بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في دولة البحرين .

وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس ، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به .

وإذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتاً .

مادة (٣٢٣)

تنفذ أيضاً العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة السجن أو الحبس إذا نفذا طبقاً للمادة السابقة .

مادة (٣٢٤)

في غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة (٢٩٤) وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة .

مادة (٣٢٥)

يفرج فوراً عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أو تدبير غير سالب للحرية أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣٢٦)

يجوز تنفيذ الحكم الغيابي إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة (٢٨٨) .

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة .

مادة (٣٢٧)

للمحكمة عند الحكم غيابياً بالسجن أو الحبس مدة شهر فأكثر أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه إذا لم يكن له محل إقامة معين في دولة البحرين أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأي حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

الباب الثالث

تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة (٣٢٨)

متى صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الملك بواسطة وزير العدل .

ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة الملك .

مادة (٣٢٩)

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم .

مادة (٣٣٠)

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم . على أن يكون ذلك بعيدا عن مكان التنفيذ .

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته ما لم يكن من المتعذر تحقيق ذلك .

مادة (٣٣١)

تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجن يتضمن استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٢٨) .

مادة (٣٣٢)

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور قاضي تنفيذ العقاب وأحد أعضاء النيابة العامة ومأمور السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تندبه النيابة العامة وواعظ السجن . ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النائب العام ، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر قاضي تنفيذ العقاب محضراً بها .

وعند تمام التنفيذ يحرر قاضي تنفيذ العقاب محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة (٣٣٣)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة (٣٣٤)

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها .

مادة (٣٣٥)

تدفن الدولة على نفقتها جثة المحكوم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك .

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال .

الباب الرابع

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

مادة (٣٣٦)

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل .

مادة (٣٣٧)

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمادة (٣٧١) وما بعدها .

مادة (٣٣٨)

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

مادة (٣٣٩)

إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

مادة (٣٤٠)

تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض .

مادة (٣٤١)

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله .

مادة (٣٤٢)

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا .

مادة (٣٤٣)

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوماً على الوضع .

فإذا رؤى التنفيذ عليها وظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة (٣٤٤)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة (٣٤٥)

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويودع في مأوى علاجي وتستنزل المدة التي يقضيها في هذا المأوى العلاجي من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣٤٦)

إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ عقوبة أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف في دولة البحرين.

مادة (٣٤٧)

لقاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة ، وله أن يطلب منه تقديم الكفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل ، وله أيضاً أن يشترط لتأجيل التنفيذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

مادة (٣٤٨)

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة .

الباب الخامس

الإفراج تحت شرط

مادة (٣٤٩)

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر .

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل .

ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أدى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة (٣٥٠)

يكون الإفراج تحت شرط بأمر من قاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب مدير المنشآت العقابية ، ويبلغ أمر الإفراج إلى وزير العدل ووزير العمل والشئون الاجتماعية بمجرد صدوره .

مادة (٣٥١)

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مدد هذه العقوبات .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج عنه على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها .

مادة (٣٥٢)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد مضى مدة في الحبس الاحتياطي واجبا خصمها من مدة العقوبة يكون الإفراج عنه على أساس باقي المدة المحكوم بها عليه .

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة تحسب المدة الواجب قضاؤها في السجن على أساس العقوبة المخفضة .

مادة (٣٥٣)

يبين في الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الشروط التي يرى إلزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه .

مادة (٣٥٤)

يجوز إلغاء الإفراج تحت شرط بناء على طلب النيابة العامة إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية يعاقب عليها بالحبس ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه . وتبين في الطلب الأسباب المبررة له .

وللنيابة العامة إذا رأت إلغاء الإفراج أن تأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه لمدة لا تزيد على سبعة أيام على أن يعرض طلب الإلغاء على قاضي تنفيذ العقاب خلال هذه المدة ليصدر أمره في شأنه .

وإذا ألغي الإفراج تخصم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج .

مادة (٣٥٥)

إذا لم يلغ الإفراج المؤقت حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها يصبح الإفراج نهائياً .

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد يصبح الإفراج نهائياً بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت .

مادة (٣٥٦)

يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجـــون مرة أخرى إذا توافرت الشروط المبينة في هذا الباب ، وفي هذه الحالة تعتبـــر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج مدة عقوبة محكوم بها .

فإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز هذا الإفراج قبل مضي خمس سنوات .

الباب السادس

تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة (٣٥٧)

عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم .

مادة (٣٥٨)

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للدولة بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو الطرق المقررة قانونا لذلك .

مادة (٣٥٩)

إذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المستحقة للدولة يصدر قاضي تنفيذ العقاب بناءً على طلب النيابة العامة أمراً بالإكراه البـدني وفقاً للأحكام المقررة في المواد (٣٦٣) وما بعدها .

مادة (٣٦٠)

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما تحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي :

أ- المصاريف المستحقة للدولة .

ب- المبالغ المستحقة للمدعي المدني .

ج- الغرامة وما تستحقه الدولة من الرد والتعويض .

مادة (٣٦١)

إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة دنانير عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة .

مادة (٣٦٢)

لقاضي تنفيذ العقاب أن يمنح المحكوم عليه في أحوال استثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على سنتين ، ولا يجوز الطعن في القرار الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه .

وإذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حلت باقي الأقساط ، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو إلى ذلك .

الباب السابع

الإكراه البدني

مادة (٣٦٣)

يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس وتقدر مدته باعتبـــار يوم واحد عن كل خمسة دنانير أو أقل .

ومع ذلك ففي المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على يوم واحد للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتضمينات .

وفي الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامة وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتضمينات .

مادة (٣٦٤)

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مـع وقف التنفيذ .

مادة (٣٦٥)

تسري أحكام المواد من (٣٤٣) حتى (٣٤٨) من هذا القانون فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني .

مادة (٣٦٦)

إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح أو في جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات .

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على سنة للغرامات وسنة للمصاريف وما يجب رده والتضمينات .

مادة (٣٦٧)

إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات .

مادة (٣٦٨)

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على طلب من النيابة العامة على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل .

ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المحكوم عليه طبقاً للمادة (٣٥٧) وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

مادة (٣٦٩)

ينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي أمضاها المحكوم عليه في الإكراه محسوباً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة (٣٧٠)

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتضمينات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة دنانير عن كل يوم .

مادة (٣٧١)

للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاض تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به .

مادة (٣٧٢)

يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها . وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص ٠

ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

مادة (٣٧٣)

المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة (٣٧١) ولا يحضر إلى المحل المعد لتشغيله أو يتغيب عنه أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال .

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد له عمل يكون من ورائه فائدة .

مادة (٣٧٤)

يستنزل من المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتضمينات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة دنانير عن كل يوم .

الباب الثامن

تنفيذ التدابير الاحترازية

مادة (٣٧٥)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث ٠ تنفذ الأحكام الصادرة بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو في مأوى علاجي في الأماكن المعدة لذلك ويكون إيداع المحكوم عليه بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل ٠

ويسري على الإيداع في المأوى العلاجي حكم المادة (٣٤٥) ٠

وتسري على الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أحكام المواد من (٣٤٣) حتى (٣٤٨) ٠

مادة (٣٧٦)

لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ٠ واستثناء من ذلك ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أية عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فورا ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

الباب التاسع

إشكالات التنفيذ

مادة (٣٧٧)

يرفع إلى قاضي تنفيذ العقاب ما يعرض من إشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها .

مادة (٣٧٨)

يحصل الإشكال بتقرير في قسم الكتاب ، ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بحيث لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة سائر الخصوم بالحضور في اليوم المذكور .

وإذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام جاز التقرير به أمام مأمور السجن الذي يجري التنفيذ فيه ، وعليه رفعه فوراً إلى قاضي تنفيذ العقاب ليحدد اليوم الذي ينظر فيه وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور .

مادة (٣٧٩)

لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام . وفي غير ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال . وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً .

مادة (٣٨٠)

يفصل في الإشكال بعد إبداء النيابة العامة رأيها وسماع أقوال ذوي الشأن . وللقاضي أن يجري التحقيقات التي يرى لزومها .

ويحكم القاضي في موضوع الإشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ.

ويجب عند القضاء بعدم قبول الإشكال أو بعدم جوازه أو برفضه الحكم على المستشكل بغرامة لا تجاوز مائة دينار ما لم يكن الإشكال مرفوعاً من المحكوم علية بالإعدام .

مادة (٣٨١)

يكون الحكم الصادر في الإشكال غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة .

ويكون استئنافه بتقرير في قسم الكتاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٣٨٢)

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنيـة المختصة طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب العاشر

سقوط العقوبات والتدابير

بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

مادة (٣٨٣)

تسقط عقوبة الجناية بمضي عشرين سنة إلا إذا كانت بالإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة .

وتسقط عقوبة الجنحة بمضي خمس سنين .

وتسقط عقوبة المخالفة بمضي سنتين .

مادة (٣٨٤)

لا يسقط تدبير الإيداع في مأوى علاجي بمضي المدة ما لم يقرر قاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله بزوال خطورته الإجرامية .

ويسقط التدبير الاحترازي بمضي المدة المقررة لسقوط عقوبة الجنحة .

مادة (٣٨٥)

تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم باتاً ، إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابياً في جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

ولا تبدأ المدة المسقطة للتدبير المحكوم به مع عقوبة سالبة للحرية إلا بعد انتهاء تنفيذها أو سقوطها بمضي المدة .

مادة (٣٨٦)

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه قانوناً ، أو إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها .

مادة (٣٨٧)

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً بما في ذلك مغادرة المحكوم عليه البلاد إلى الخارج .

مادة (٣٨٨)

تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة .

مادة (٣٨٩)

إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه بحكم بات فتنفذ العقوبات المالية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف في تركته .

الباب الحادي عشر

رد الاعتبار

مادة (٣٩٠)

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ، بناء على طلبه ، ويصدر الحكم بذلك من قاضي تنفيذ العقاب .

مادة (٣٩١)

يجب لرد الاعتبار :

أ ـ أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة .

ب ـ أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة أربع سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة .

مادة (٣٩٢)

إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ التدبير أو سقوطه بمضي المدة .

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً .

مادة (٣٩٣)

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف ، ولقاضي تنفيذ العقاب أن يتجاوز عن ذلك إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز له أن يستردها إذا مضت ثلاث سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن فيكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين وعند الاقتضاء يعين قاضي تنفيذ العقاب الحصة التي يجب عليه دفعها .

مادة (٣٩٤)

في حالة الحكم في جريمة إفلاس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري .

مادة (٣٩٥)

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين .

مادة (٣٩٦)

تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان أقام فيه من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات ، ويضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى قاضي تنفيذ العقاب في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبيـــن الأسباب التي بني عليها وترفق بالطلب :

أ - صورة الحكم الصادر على الطالب .

ب - صحيفة أسبقيات الطالب .

ج - تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

مادة (٣٩٧)

ينظر قاضي تنفيذ العقاب الطلب ويفصل فيه بعد سماع أقوال النيابة العامة والطالب ويجوز له استيفاء كل ما يراه لازماً من المعلومات .

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ويكون الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة .

مادة (٣٩٨)

متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة يحكم قاضي تنفيذ العقاب برد اعتبار الطالب إذا رأى أن سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه .

مادة (٣٩٩)

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة أو التدبير للتأشير به على هامشه وتأمر بأن يؤشر به في إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية .

مادة (٤٠٠)

إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة .

أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مادة (٤٠١)

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم يكن قاضي تنفيذ العقاب قد علم بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبل صدوره ٠

ويصدر الحكم في هذه الحالة من قاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب النيابة العامة .

مادة (٤٠٢)

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات :

أ ـ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة عشر سنوات ٠

ب ـ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة ثمان سنوات ٠

مادة (٤٠٣)

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة إلى كل حكم منها الشروط الواجبة لرد الاعتبار بحسب الأحوال ، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام .

مادة (٤٠٤)

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

مادة (٤٠٥)

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

الكتاب السادس

أحكام متفرقة

الباب الأول

الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد

مادة (٤٠٦)

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه تتبع الإجراءات المقررة في المواد التالية .

مادة (٤٠٧)

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم قامت مقام النسخة الأصلية .

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها ، ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة (٤٠٨)

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت .

مادة (٤٠٩)

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، إلا إذا وجدت صورة رسمية منها فإنها تقوم مقامها ٠

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق .

مادة (٤١٠)

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي .

وإذا عين القانون لحصول الإجراء ميعادا فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه وذلك إذا كان الميعاد فترة يجب أن يحصل فيها الإجراء .

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة (٤١١)

يضاف إلى المواعيد المبينة بهذا القانون ميعاد مسافة قدره ستـــون يوماً لمن يكون موطنه خارج الدولة ، ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذا الميعاد بأمر من القاضي المختص ويعلن هذا الأمر مع الورقة ٠

الباب الثاني

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم والإنابة القضائية

الفصل الأول

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (٤١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون في مملكة البحرين ، يكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً طبقاً للأحكام التالية ولقواعد القانون الدولي العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص .

مادة (٤١٣)

يشترط للتسليم :

أ - أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم ، أو ارتكبت خارج إقليمها وكانت قوانينها تعاقب على ذلك .

ب - أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها في كل من قانون مملكة البحرين وقانون الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة سنة على الأقل أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة (٤١٤)

تكون العبرة في تحديد جنسية المطلوب تسليمه بالوقت الذي تقع فيه الجريمة .

مادة (٤١٥)

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

أ - إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني مملكة البحرين .

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية ، أو لها صبغه سياسية ، ولا تعتبر منها - ولو كانت بهدف سياسي - الجرائم الآتية :

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول .

٣- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

ج - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة بمملكة البحرين عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو كان قد سبقت محاكمته عن الجريمة المذكورة وبريء أو حكم بإدانته أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت لأي سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط وفقاً لقانون مملكة البحرين أو قانون الدولة طالبة التسليم .

مادة (٤١٦)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في مملكة البحرين فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ العقوبة المحكوم بها .

مادة (٤١٧)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة مملكة البحرين لإحالته إلى وزارة العدل ليفصل فيه طبقاً للقانون .

مادة (٤١٨)

يكون طلب التسليم مصحوباً بالبيانات والوثائق الآتية :

أ- إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر الضبط الصادر من السلطة المختصة يبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وكذلك صوره رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولتـه أو الموجود لديها الأوراق .

ب- إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً فيرفق به صوره رسمية من الحكم .

ويجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة رسمية مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وبيان كامل عن شخصية المطلوب تسليمه وأوصافه وبالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب متى كان من مواطني الدولة الطالبة .

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو ممن يقوم مقامه.

مادة (٤١٩)

تختص بالنظر في طلبات التسليم وفي استيفاء شرائطه وإجراءاته المحكمة الكبرى الجنائية ، ولها أن تصدر أمراً بتفتيش الأماكن التي تراها لازمة .

مادة (٤٢٠)

يواجه الشخص المطلوب تسليمه بالتهمة المسندة إليه وبالأدلة القائمة ضده وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه .

وعند استجوابه يجب أن يحضر معه محام فإذا لم يكن له محام ندبت له المحكمة محامياً .

مادة (٤٢١)

يجوز للمحكمة المختصة في حالة الاستعجال وبناء على طلب يقدم إليها مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة بأية وسيلة من وسائل الاتصال أن تقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته .

ولا يجوز حجز الشخص المطلوب تسليمه في انتظار ورود طلب التسليم الكتابي ومرفقاته مدة تزيد على ثلاثين يوماً إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم عذراً تقبله المحكمة المختصة أو إذا تبين للمحكمة سبباً يقتضي استمـــرار الحجز ، وعلى كل حال لا يجوز أن تزيد مدة الحجز على ستين يوماً .

ولا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلـوب تسليمه دون حبسه عند ورود طلب التسليم ومرفقاته .

مادة (٤٢٢)

تصدر المحكمة الكبرى الجنائية قرارها مسبباً في طلب التسليم وتبلغه إلى وزير العدل ، ويصدر الوزير قراراً بالتسليم أو الامتناع عنه .

مادة (٤٢٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير يجوز للمحكمة الكبرى الجنائية أن تسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها .

مادة (٤٢٤)

إذا لم تقم الدولة الطالبة بتسلم الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها به يخلى سبيله ، ولا يجوز تسليمه بعد ذلك إلا بقرار جديد .

مادة (٤٢٥)

في الأحوال التي ترى فيها السلطات القضائية في مملكة البحرين طلب تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أخرى لمحاكمته عن جريمة وقعت منه أو تنفيذ حكم صدر عليه فيها وجب أن يعرض هذا الطلب على المحكمة الكبرى الجنائية مصحوباً بالوثائق المبينة في المادة (٤١٨) لإبداء رأيها في الطلب المذكور ، ما لم يكن الطلب صادراً من محكمة الاستئناف العليا الجنائية فتختص به .

وإذا رأت المحكمة أن الطلب مقبول ترسل وزارة العدل ملف الطلب إلى وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بالطرق الدبلوماسية .

وفي حالة الاستعجال يتبع أحكام المادة (٤٢١) من هذا القانون .

الفصل الثاني

الإنابة القضائية

مادة (٤٢٦)

إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة السلطات القضائية بمملكة البحرين يرسل طلب الإنابة من السلطة المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية ويحال الطلب إلى المحكمة الكبرى الجنائية .

ويجب أن يرفق بطلب الإنابة صورة رسمية من أوراق التحقيق الخاصة بالجريمة وبيان واف عن ظروفها وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع تحديد للإجراءات المطلوب اتخاذها والتحقيقات المراد القيام بها .

ويجوز مع ذلك في حالة الاستعجال أن تحصل الإنابة عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدولتين وذلك حتى يرد طلب الإنابة بالطرق الدبلوماسية .

مادة (٤٢٧)

إذا رأت المحكمة الكبرى الجنائية قبول طلب الإنابة القضائية بعد التحقق من أن تنفيذها لا يخالف النظام العام بمملكة البحرين ندبت أحد القضاة أو النيابة العامة لإجراء التحقيق وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون .

وإذا اقتضى الأمر أداء أمانة لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة تحاط السلطة المختصة في الدولة الطالبة علماً بها لإيداعها الخزانة العامة ، وتبلغ كذلك في الوقت الملائم بمكان تنفيذ الإنابة .

مادة (٤٢٨)

في الأحوال التي ترى فيها السلطات القضائية في مملكة البحرين إنابة السلطات القضائية في الخارج لاتخاذ إجراء معين أو القيام بتحقيق معين يعرض أمر الإنابة على المحكمة الكبرى الجنائية لإبداء رأيها فيه ، ما لم يكن الطلب صادراً من محكمة الاستئناف العليا الجنائية فتختص به .

وإذا رأت المحكمة أن الإنابة مقبولة ترسل وزارة العدل ملف الإنابة إلى وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالطرق الدبلوماسية .

وفي حالة الاستعجال تتبع أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢٦) .

مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢
بإعادة تسمية وتنظيم
الجهاز المركزي للإحصاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتعداد ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن السجل السكاني المركزي ،

وعلى المادة الثامنة عشرة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بإلحاق إدارة الإحصاء برئاسة مجلس الوزراء ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإعادة تسمية إدارة الإحصاء ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم التعاقد على الحسابات الإلكترونية وتطبيقاتها ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء إدارات في الجهاز المركزي للإحصاء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة (١)

تعاد تسمية (الجهاز المركزي للإحصاء) ليصبح (الجهاز المركزي للمعلومات) ، ويتبع مجلس الوزراء .

مادة (٢)

يكون للجهاز المركزي للمعلومات رئيس يصدر بتعيينه مرسوم .

مادة (٣)

يتولى الجهاز المركزي للمعلومات عمليات الإحصاء والتعداد ، وتقنية المعلومات ، والسجل السكاني، والتحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح ، والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك .

مادة (٤)

يشكل الجهاز المركزي للمعلومات من القطاعات والإدارات الآتية :

أولا - قطاع تقنية المعلومات ، ويشمل :

١ - إدارة عمليات الحاسب الآلي .

٢ - إدارة نظم المعلومات .

٣ - إدارة الموارد الفنية .

وتتبع مدير عام تقنية المعلومات .

ثانيا - قطاع الإحصاء والسجل السكاني ، ويشمل :

١ - إدارة الإحصاء .

٢ - إدارة السجل السكاني.

٣ - إدارة العناوين ونظم المعلومات الجغرافية .

وتتبع مدير عام الإحصاء والسجل السكاني .

ثالثا - ادارة الانتخاب والاستفتاء .

رابعا - إدارة الشئون الإدارية والمالية .

مادة (٥)

يصدر رئيس مجلس الوزراء قـــراراً بتحديد اختصاصات الإدارات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صـــدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ٨ شـــــــــعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٤ أكتوبـــــــر ٢٠٠٢ م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨
بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية
للتعمير بمختلف المناطق في الدولة

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ وعلى الأخص المادة (٢٠) منه ،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة ،

وبناء على عرض وزير الإسكان والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يضاف إلى الباب الثالث من الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بالدولة الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ فصلاً تاسعاً بعنوان (مناطق الأبراج الاستثمارية) وذلك على النحو المرافق .

المادة الثانية

يسمح ببناء أبراج استثمارية متعددة الاستعمالات السكنية والتجارية والإدارية طبقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير في مناطق الأبراج الاستثمارية التي تضمنتها مواد الفصل التاسع المضاف وهي (٦١ مكرراً ، ٦١ مكرراً (أ) ، ٦١ مكرراً (ب) ، ٦١ مكرراً (ج) ، ٦١ مكرراً (د)).

المادة الثالثة

تحدد بقرار من وزير الإسكان والزراعة المناطق التي تطبق عليها الاشتراطات سالفة الذكر .

المادة الرابعة

على وزير الإسكان والزراعة ووزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة – كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١١ محـــرم ١٤٢٣ هـ

الموافـــــق ٢٥ مـــــارس ٢٠٠٢ م

الفصل التاسع

مناطق الأبراج الاستثمارية

مادة (٦١) مكرراً

الاستعمالات :

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خريطة المخطط العام للمنطقة .

مادة (٦١) مكرراً (أ)

نسب البناء :

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي :

١ - لا تزيد نسبة البناء عن ٤٥٠٪ (أربعمائة وخمسون في المائة) من مساحة الأرض .

٢ - يسمح ببناء مبنى ملحق أو دور سرداب داخل الأرض يستخدم كمواقف للسيارات لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة ولا من الارتفاع المقرر .

مادة (٦١) مكرراً (ب)

الارتدادات :

(أ) يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ متر (ستة أمتار) من الجهة المطلة على الطريق العام الذي يسمح دخول قطعة الأرض منه .

(ب) يرتد البناء مسافة لا تقل عن ١٥ متراً (خمسة عشر متراً) من الجهة الملاصقة للأرض المجاورة وفي حالة عدم وجود طريق جانبي يلزم استحداث طريق خاص بين كل قطعتين متلاصقتين داخل مناطق الإرتدادت الجانبية .

(ج) يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٢١ متراً (واحد وعشرون متراً) من الجهة الخلفية وتخصص منها ثمانية أمتار متاخمة لحدود الأرض كطريق خدمة داخلي يتصل بالأراضي المجاورة .

مادة (٦١) مكرراً (ج)

الارتفاعات :

يسمح بارتفاع البناء الذي يحقق نسبة البناء المسموح بها في المادة (٦١) مكرراً (أ) من هذا القرار .

مادة (٦١) مكرراً (د)

اشتراطات خاصة :

١ - توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض أو في قطعة أرض مقابلة بواقع سيارة لكل شقة على الأقل بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ٢٥٠ متراً مربعاً (مائتين وخمسين متراً مربعاً) للمسطحات البنائية المخصصة للسكن وموقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية المخصصة للاستعمال الإداري والتجاري وذلك بعمل مبنى ملحق داخل الأرض أو استخدام دور السرداب .

٢ - في حالة تعدد الاستعمالات يلزم فصل المداخل والمصاعد والسلالم المؤدية إلى الشقق السكنية عن باقي الاستعمالات الأخرى .

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية
للقسائم السكنية في مدينة حمد والمناطق التابعة لها

وزير الإسكان والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ وعلى الأخص المادة (٢٠/ د) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء الماء،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة والمعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي والوكيل المساعد للإسكان،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعمل بالاشتراطات التنظيمية المرافقة لهذا القرار للقسائم السكنية في مدينة حمد والمناطق التابعة لها.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي ووكيل الوزارة المساعد للإسكان تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والزراعة

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٢٣هـ

الموافـق ٥ مايـــو ٢٠٠٢م

الاشتراطات التنظيمية للقسائم السكنية
في مدينة حمد والمناطق التابعة لها

مادة -١-

نسب البناء: -

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

أ- لا يزيد مجموع مساحة البناء على ١٨٠٪ (مائة وثمانين في المائة) من مساحة الأرض.

ب- لا تزيد مساحة البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

ج- يسمح بفتح مدخلين للسيارات بحد أقصى على أن لا يزيد مجموع عرض واجهة المدخل على ٦٠٪ (ستين في المائة) من عرض الواجهة الأمامية للقسيمة السكنية، وتكون مداخل مواقف السيارات بحسب ما هو موضح على شهادة المسح الصادرة من إدارة الشئون الفنية بوزارة الإسكان والزراعة.

د- يسمح ببناء ملاحق لا تزيد مساحتها على ٣٥ متراً مربعاً (خمسة وثلاثين متراً مربعاً) للقسائم السكنية التي تقل مساحتها عن ٧٠٠ متر مربع (سبعمائة متر مربع)، ولا تزيد مساحتها على ٦٠ متراً مربعاً (ستين متراً مربعاً) للقسائم السكنية التي تزيد مساحتها على ٧٠٠ متر مربع (سبعمائة متر مربع).

ه- يسمح ببناء مجلس خارجي (الديوانية) والمرافق الخاصة به (مطبخ وحمام) للقسائم السكنية التي تزيد مساحتها على ٧٠٠ متر مربع (سبعمائة متر مربع) على أن لا تزيد المساحة الإجمالية للمجلس والمرافق الخاصة به على ٨٪ (ثمانية في المائة) من المساحة الإجمالية للأرض وبحد أقصى قدره ٤٠ متراً مربعاً (أربعون متراً مربعاً).

مادة -٢-

الارتدادات:

يكون ارتداد الأبنية في هذه المناطق على النحو الآتي:

أ- القسائم التي تقل مساحتها عن ٧٠٠ متر مربع (سبعمائة متر مربع)

يرتد المبنى الرئيسي ٤ أمتار (أربعة امتار) عن الشارع الرئيسي ومترين على الأقل من كل الجهات الأخرى المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، وفي حالة وقوع المبنى على أكثر من شارع يرتد المبنى الرئيسي ٤ أمتار (أربعة أمتار) جهة المدخل الرئيسي و ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) عن باقي الشوارع الأخرى.

ب- القسائم التي تزيد مساحتها على ٧٠٠ متر مربع (سبعمائة متر مربع)

يرتد المبنى الرئيسي ٦ أمتار (ستة أمتار) عن الشارع الرئيسي و٣ أمتار (ثلاثة أمتار) على الأقل من كل الواجهات الأخرى المطلة على الشوارع الأخرى أو جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة.

جـ - مباني الملاحق والمجلس الخارجي

يجب الارتداد مترين في حالة وقوع مبنى الملاحق والمجلس الخارجي على طريق عام كما يجوز تشييد مبنى الملاحق والمجلس الخارجي على حدود الأرض في الحالات الأخرى على أن لا يتم وضع فتحات مطلة على الأراضي المجاورة.

مادة -٣-

الارتفاعات:

يراعى أن تكون الارتفاعات في هذه المناطق على النحو الآتي:

أ- المبنى الرئيسي ثلاثة طوابق بحيث لا يزيد الحد الأقصى للارتفاع على ١٢ متراً (أثنى عشر متراً) من منسوب الرصيف حتى منسوب السطح الأخير، وأن لا يزيد ارتفاع غرفة الدرج على ٨٠ر٢متر (مترين وثمانين سنتيمتراً) وارتفاع الوارش عن ٢٠ر١ متراً (متر وعشرين سنتيمتراً).

ب- ارتفاع منسوب أرضية الدور الأرضي لا يقل عن ٦٠ سم (ستين سنتيمتراً) ولا يزيد على ٩٠ سم (تسعين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

ج- ارتفاعات مبنى الملاحق والمجلس الخارجي ومواقف السيارات لا يزيد الحد الأقصى للارتفاع فيها على ٦ر٣ (ثلاثة أمتار وستة سنتيمترات) ويقاس الارتفاع من منسوب الرصيف.

د- يجب ألا يزيد ارتفاع جدار السور الخارجي بين القسائم السكنية على مترين مقاسا من منسوب أرضية الدور الأرضي للمبنى الرئيسي.

هـ - يجب ألا يزيد ارتفاع الجزء المصمت من جدار السور الخارجي جهة الشوارع في أي نقطة على مترين من منسوب الرصيف المحاذي له ويمكن إضافة ٤٠ سنتيمتراً(أربعون سنتيمتراً) كحائط مفرغ على جدار السور الخارجي بحيث لا يزيد الارتفاع الكلي للسور الخارجي على ٤ر٢ متر (مترين وأربعة سنتيمترات).

و - في حالة بناء السور على أراض ٍ منحدرة يجب عمل تدرجات في جدار السور للانتقال من منسوب إلى آخر، بحيث لا يزيد ارتفاع أعلى منسوب على ٤ر٢ متر (مترين وأربعة سنتيمترات).

مادة -٤-

البروزات:

يسمح بالبروزات في مسافات الارتدادات الأمامية من جهة الشوارع للطوابق العلوية على:-

أ- أن لا تزيد على مترين في حال الارتداد ٤ أمتار (أربعة أمتار) أو أكثر.

ب- وأن لا تزيد على ٥ر١ متر (متر ونصف) في حال الارتداد أقل من ٤ أمتار (أربعة أمتار).

مادة -٥-

ألوان الواجهات:

يجب أن لا تقل نسبة اللون الأبيض عن ٧٠٪ (سبعين في المائة) من مساحة كل واجهة كما يسمح باستخدام اللون البيج (Beige) رقم (C٣٣ ٠٦) حسب المواصفات البريطانية (BS٤٨٠٠) كحد أقصى للون المسموح باستعماله في واجهات البيوت في مدينة حمد.

مادة -٦-

<u>الاشتراطات الخاصة بمبنى المجلس الخارجي والمرافق الخاصة به</u>

أ- يسمح ببناء مجلس خارجي والمرافق الخاصة به (مطبخ وحمام) في القسائم السكنية التي تزيد مساحتها على ٧٠٠ متر مربع (سبعمائة متر مربع).

ب- لا تزيد المساحة الإجمالية للمجلس الخارجي والمرافق الخاصة به (مطبخ وحمام) على ٤٠ متراً مربعاً (أربعين متراً مربعاً) أو ٨٪ (ثمانية في المائة) من المساحة الإجمالية للأرض.

ج- لا يزيد مجموع عرض واجهة المجلس الخارجي والمرافق الخاصة به (مطبخ وحمام) على ٦٠ ٪ (ستين في المائة) من عرض الواجهة الأمامية للقسيمة السكنية.

د- يجب ترك ارتداد لا يقل عن مترين من مبنى المجلس الخارجي والمرافق الخاصة به (مطبخ وحمام) عن جدار السور الأمامي في حالة فتح أي نوع من الفتحات تطل على السور الأمامي.

هـ - يجب ترك ارتداد لا يقل عن ٢٠ر١ (متر وعشرين سنتيمتراً) بين مبنى المجلس الخارجي والمرافق الخاصة به والمبنى الرئيسي.

و - يسمح بالبناء على حدود الأرض الخارجية بشرط عدم فتح أي نوع من الفتحات في الجدران الخارجية.

ز - لا يزيد الحد الأقصى لارتفاع مبنى المجلس الخارجي والمرافق الخاصة به على ٦ر٣ أمتار (ثلاثة أمتار وستة سنتيمترات) ويقاس الارتفاع من منسوب الرصيف.

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢

بشأن حظر إستيراد وتداول منتجات شركة ألفا (Alpha) الهولندية

وزير التجارة والصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وبناءً على المصلحة العامة،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر استيراد وتداول منتجات شركة (Alpha) الهولندية (دايركس Dairex سابقاً بلوسم Bloesem سابقاً) تحت أية مسميات أو بالتواطؤ مع أي طرف آخر، لما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة في منافذ المملكة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدروه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٨ يوليو ٢٠٠٢ م

وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

بشأن التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣، بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني المبنية قرين كل منها ، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك:

(أ) المادة الكيميائية:

أية مادة ذات خواص تفاعلية في ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، سواء كانت هذه المادة في صورتها الطبيعية أو مصنعة.

(ب) المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة:

المواد الكيميائية الغازية أو السائلة أو الصلبة المدرجة في الجدولين المرافقين لهذا القرار والتي أثبتت المنظمات الإقليمية والدولية أو الدراسات والبحوث أو المراجع المختصة إلى اتسامها بخواص خطرة تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة ، وذلك بسبب سميتها أو قابليتها للانفجار أو الاشتعال أو ما تحدثه من تآكل ، أو تكون ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على الصحة العامة أو البيئة سواء كانت هذه المواد بمفردها أو عند اتصالها بمواد أخرى.

وتشتمل هذه المواد على ما يلي:

(١) المواد الكيميائية المحظورة:

أية مواد كيميائية يقرر جهاز البيئة بالاتفاق مع الجهات الرسمية المعنية منع استيرادها أو استخدامها في جميع المجالات لأسباب صحية أو بيئية تم تقديرها والمبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

(٢) المواد الكيميائية المقيدة بشدة:

أية مواد كيميائية يكون لها أوجه استعمال خاصة في أنشطة معينة لا يجوز استعمالها في غيرها وذلك وفقاً لشروط ومعايير محددة يقررها جهاز البيئة بالاتفاق مع الجهات الرسمية المعنية لأسباب صحية أو بيئية تم تقديرها وهي المواد المبينة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

(ج) المركب الكيميائي:

مادة كيميائية تكونت من عنصرين أو أكثر اتحدت بتفاعل كيميائي وبنسب محددة.

(د) المخاطر البيئية:

الأضرار المباشرة أو غير المباشرة ، الفورية أو المتراكمة التي تحدث في الماء أو الهواء أو التربة والتي يحتمل أن تصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تؤثر في البيئة أو النظم البيئية على أي وجه أو تحد من الاستخدامات المعتادة للمصادر البيئية بمفردها أو مجتمعة.

(هـ) المخاطر الصحية:

الأضرار المباشرة أو غير المباشرة ، الفورية أو الآجلة الناتجة عن تعرض الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد الكيميائية في وحدات الإنتاج أو في أماكن التجمعات الإنسانية كالسكن والمواصلات وغيرها ، أو عند استخدام هذه المواد أو أثناء التعامل معها عند النقل أو التخزين أو التخلص من نفاياتها.

(و) الاستيراد:

جلب أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من الخارج أو إدخالها عن طريق أحد المنافذ الرسمية، سواء تم ذلك بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، فيما عدا عمليات المرور العابر.

(ز) المستورد:

كل شخص طبيعي أو معنوي حصل على ترخيص من الجهات المعنية لاستيراد المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة لحسابه أو لحساب غيره .

(ح) الاستخدام:

استهلاك المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في عمليات الإنتاج أو التصنيع أو البيع وغيرها.

(ط) المستخدم:

أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية الاستخدام للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة .

(ي) المشروع:

أي مرفق أو منشأة يستورد أو يستخدم المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على أي وجه من أوجه الاستخدام .

(ك) الجهة المعنية:

المؤسسات الحكومية الأخرى، غير جهاز البيئة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها طبقاً للقوانين التي تنفذها.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة والمركبات الكيميائية والسلع والمنتجات المحتوية على المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة وتقييد أوجه ومجالات استخدامها بغية الحيلولة أو الحد من انتشار آثارها الضارة على الصحة العامة والبيئة.

مادة (٣)

يطبق هذا القرار على المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة . ويستثنى منه المواد الكيميائية المحظورة المستوردة والمستخدمة لأغراض البحث العلمي أو التحاليل المعملية، بشرط الحصول على موافقة جهاز البيئة الكتابية مسبقاً قبل استيراد أو استخدام هذه المواد المستثناة ، وتطبق عليها في هذه الحالة جميع القواعد والأحكام الخاصة بالمواد الكيمائية المقيدة بشدة الواردة في هذا القرار.

مادة (٤)

لا تسرى أحكام هذا القرار على جميع العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل ، والمواد المشعة، والمستحضرات الصيدلانية، والعقاقير الطبية البشرية منها والبيطرية، والمواد الكيميائية المستخدمة في الأسلحة الكيميائية بمختلف أنواعها، والأغذية والمواد الكيميائية المستخدمة كمضافات لها. كما لا تسري أحكام هذا القرار على المخلفات بكافة أنواعها.

مادة (٥)

يتولى جهاز البيئة تفسير وتحديد نطاق قواعد وأحكام هذا القرار وما قد يطرأ عليها من إضافة أو تعديل.

مادة (٦)

يحظر على أية مشروعات جديدة أو قائمة استيراد أو استخدام المواد الكيميائية المحظورة أياً كان الغرض من الاستيراد أو الاستخدام.

مادة (٧)

على مستوردي ومستخدمي المواد الكيميائية المحظورة العاملين حالياً في هذه المواد والتي يثبت لجهاز البيئة عدم وجود بدائل لها بموجب مستندات رسمية صادرة من جهات محلية أو إقليمية معترف بها أو صادرة من منظمات دولية متخصصة يقدمها المستورد أو المستخدم ويقبلها جهاز البيئة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، فإنه يكون للمستورد أو المستخدم بناء على طلبه حق استخدام المواد الكيميائية المشار إليها بالطريقة وللمدة الزمنية التي يحددها جهاز البيئة.

مادة (٨)

يجوز لجهاز البيئة إذا ما ثبت وجود بدائل للمواد الكيميائية المحظورة، أن يخطر المستوردين والمستخدمين المذكورين بهذه البدائل بخطابات مسجلة بعلم الوصول، وعلى هؤلاء المستوردين والمستخدمين موافاة جهاز البيئة بالبرنامج الزمني اللازم لاستخدام هذه البدائل في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وعلى جهاز البيئة دراسة واعتماد هذا البرنامج ، على أن يبدأ مستوردو ومستخدمو هذه المواد في تنفيذ هذا البرنامج خلال شهر واحد من تاريخ إخطارهم باعتماده بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة بشأن تراخيص استيراد واستخدام المواد الكيميائية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو استخدام المواد الكيميائية المقيدة بشدة إلا بعد الحصول

على ترخيص بذلك من جهاز البيئة. على أن يتقدم الراغب في الترخيص بطلبه مستوفياً لكافة البيانات المبينة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض من قبل الجهاز المذكور، ويجوز لهذا الجهاز طلب أية معلومات أو بيانات إضافية أو مستندات يرى ضرورة تقديمها للبت في طلب الترخيص.

ولا يصدر الترخيص المطلوب إلا بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (١٠)

على كل مستورد ومستخدم يعمل حالياً في مجال المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة أن يقوم بتسجيل اسمه لدى جهاز البيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وذلك حسب النماذج المعدة لهذا الغرض من قبل جهاز البيئة. وعلى جهاز البيئة قيد أسماء هؤلاء المستوردين والمستخدمين في سجلات خاصة لديه شاملة كافة البيانات المدونة بنماذج التسجيل.

مادة (١١)

على مستوردي ومستخدمي المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة تقديم تقرير سنوي ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القرار، متضمناً جميع المعلومات عن أنواع هذه المواد والكميات المستوردة والمخزنة، وما تم التصرف فيه منها سواء بالبيع أو الاستخدام أو التخلص ، أو أي تصرف آخر يتم بشأنها، وكذا أية معلومات أخرى يرى جهاز البيئة ضرورة توفيرها.

مادة (١٢)

يجب على مستوردي ومستخدمي المركبات الكيميائية والسلع والمنتجات التي تحتوي مكوناتها على مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة تقديم ما يثبت من وثائق مصدقة من جهات رسمية من بلد المنشأ بأن هذه المركبات الكيميائية أو السلع أو المنتجات ليس لها تأثيراً على صحة الإنسان أو البيئة، وفي حالة ثبوت ذلك فإنها لا تخضع لأحكام هذا القرار. أما في حالة ثبوت أن لها تأثيراً على صحة الإنسان أو البيئة، فإنه يكون على جهاز البيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية معاملة هذه المركبات الكيميائية أو السلع أو المنتجات معاملة المواد الكيميائية المقيدة بشدة الخاضعة لأحكام هذا القرار.

مادة (١٣)

يجوز لجهاز البيئة في حالة الشك في البيانات المذكورة في المادة (١٢) من هذا القرار ، أو الشك في أي مركب كيميائي أو سلعة أو منتج يحتوي على نسب من المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ، الطلب من المستورد أو المستخدم القيام بتحليل عينات منها في مختبر أو جهة متخصصة يقبلها جهاز البيئة ، للتأكد من خلوها من تلك المواد أو احتوائها على نسب من هذه المواد ليست ذات تأثير على

صحة الإنسان أو البيئة . وفي حالة ثبوت هذا التأثير فإنه يجب على جهاز البيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية معاملتها معاملة المواد الكيميائية المقيدة بشدة ضمن أحكام هذا القرار.

وفي حالة عدم استجابة المستورد أو المستخدم لذلك ، أو إذا أسفرت نتائج هذه التحاليل بعدم مطابقتها للبيانات التي قدماها ، تطبق أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم والتراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها.

مادة (١٤)

يجوز لجهاز البيئة إلغاء الترخيص أو وقفه لمدة مؤقتة يحددها هذا الجهاز وذلك في الحالات الآتية :

١. إذا خالف المستورد أو المستخدم أو المرخص له أي من أحكام هذا القرار.
٢. إذا انتهى جهاز البيئة إلى عدم سلامه استخدام أي من المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة موضوع الاستيراد أو الاستخدام على الصحة العامة أو البيئة
٣. إذا تقدم المستورد أو المستخدم أو المرخص له بتقارير أو بيانات أو مستندات يرى جهاز البيئة أنها مزورة أو مصطنعة.

وعلى جهاز البيئة إخطار المستورد أو المستخدم أو المرخص له بما يصدر في حقه من قرارات في هذا الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول . ويجوز لصاحب الشأن الذي يتضرر من هذا القرار الصادر في حقه أن يتظلم منه إلى الوزير المختص بشئون البيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه لهذا الإخطار ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً التالية لتقديم التظلم.

ولمن رفض تظلمه ، الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض التظلم ، خلال ستين يوماً التالية لابلاغه بقرار الرفض.

مادة (١٥)

يجوز لمدير عام شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية تعديل جدولي المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة المرافقين لهذا القرار سواء بالحذف أو الإضافة أو النقل من جدول إلى آخر وذلك على ضوء ما يتبين له من معلومات أو تكشف عنه التحاليل والأبحاث والدراسات التي تصدر من الجهات الدولية أو الإقليمية أو المحلية المختصة. وعلى جهاز البيئة إخطار مستوردي ومستخدمي المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة بأي تعديل على الجدولين المذكورين، وعلى هؤلاء المستوردين والمستخدمين الالتزام بما جاء من تعديل من التاريخ المحدد في الاخطار.

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٢٩) من المرسوم بقانون سالف الذكر.

مادة (١٧)

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٦ صفر١٤٢٣هـ

الموافـــق ٨ مايـــــو٢٠٠٢م

مرفق رقم (١)

قائمة المواد الكيميائية المحظورة

#	CHEMICAL	CAS NO. [1]
1-	ACRYLONITRILE	107-13-1
2-	ALACHLOR	15972-60-8
3-	ALDRIN	309-00-2
4-	4-AMINODIPHENYL	92-67-1
5-	ARAMITE	140-57-8
6-	ARSENIC TRIOXIDE	1327-53-3
7-	AZOXYBENZENE	495-48-7
8-	BARBAN	101-27-9
9-	BENZIDINE	92-87-5
10-	BETA-NAPHTHYLAMINE	91-59-8
11-	BINAPACRYL	485-31-4
12-	BROMOXYNIL BUTYRATE	3861-41-4
13-	CADMIUM	7440-43-9
14-	CALCIUM PHOSPHIDE	1305-99-3
15-	CAPTAFOL	2425-06-1
16-	CAPTAN	133-06-2
17-	CARBARYL	63-25-2
18-	CARBOFURAN	1563-66-2
19-	CARBON DISULFIDE	75-15-0
20-	CARBOPHENOTHION	786-19-6
21-	CHLORANIL	118-75-2-
22-	CHLORDANE	57-74-9
23-	CHLORDIMEFORM	6164-98-3
24-	CHLORINATED PARAFFINS	8002-74-2
25-	CHLOROPICRIN	76-06-2
26-	CHLORAMPHENICOL	56-75-7
27-	CHLOROBENZILATE	510-15-6
28-	CHLORBICYCLEN	50-13-5
29-	CLOROETHYLENE	75-01-4
30-	CRIMIDINE	535-89-7
31-	CYANIDE	57-12-5
32-	CYHEXATIN	13121-70-5
33-	DALAPON	75-99-0
34-	DAMINOZIDE	1596-84-5
35-	DDD	72-54-8

#	CHEMICAL	CAS NO. (1)
36-	DDE	72-55-9
37-	DDT	50-29-3
38-	DEMETON	298-03-3
39-	1,2-DIBROMO-3-CLOROPROPANE	96-12-8
40-	1,2-DICHLOROETHANE	1300-21-6
41-	1,2-DICHLOROPROPANE	78-87-5
42-	1,3-DICHLOROPROPANE	142-28-9
43-	DICLORAN	99-30-9
44-	DICOFOL	115-32-2
45-	DIELDRIN	60-57-1
46-	DIENOCHLOR	2227-17-0
47-	DIMETAN	122-15-6
48-	2,4-DINITROPHENYL THIOCYANATE	1594-56-5
49-	DINOSEB	88-85-7
50-	DINOSEB ACETATE	2813-95-8
51-	DINOTERB	1420-07-1
52-	DIOXINs	1746-01-6
53-	DISODIUM ARSENATE	7778-43-0
54-	EPN	2104-64-5
55-	ENDRIN	72-20-8
56-	ETHYLMERCURY CHLORIDE	107-27-7
57-	ETHYLAN	72-56-0
58-	ETHYLENE CHLOROHYDRIN	107-07-3
59-	ETHYLENE DIBROMIDE	106-93-4
60-	ETHYLENE OIDE	75-21-8
61-	2-ETHYL-1,3-HEXANEDIOL	94-96-2
62-	FENOPROP	93-72-1
63-	FLUOROACETAMIDE	640-19-7
64-	FLUOROACETIC ACID	144-49-0
65-	FOLPET	133-07-3
66-	FURANs	110-00-9
67-	HCH (mixed isomers)	608-73-1
68-	HEPTACHLOR	76-44-8
69-	HEPTACHLOR EPOXIDE	1024-57-3
70-	HEXACHLOROBENZENE	118-74-1
71-	HEXACHLOROBUTADIENE	87-68-3
72-	HEXAMETHYLE PHOSPHORIC TRIAMIDE	680-31-9

#	CHEMICAL	CAS NO. (1)
73-	2-HEXANONE	591-78-6
74-	ISOBENZAN	297-78-9
75-	ISOBORNYL THIOCYANOACETATE	115-31-1
76-	ISODRIN	465-73-6
77-	KELEVAN	4234-79-1
78-	LEAD ARSENATE	7784-40-9
79-	LINDANE	58-89-9
80-	MALEIC HYDRAZIDE	123-33-1
81-	METHOXYCHLOR	72-43-5
82-	MEVINPHOS	7786-34-7
83-	MGK REPRLLENT 11	126-15-8
84-	MIREX	2385-85-5
85-	MONOCROTOPHOS	6923-22-4
86-	MORFAMQUAT DICHLORIDE	4636-83-3
7-	MUSTARD OIL	57-06-7
88-	NICOTINE	59-67-6
89-	NICOTENE	1929-82-4
90-	4-NITRODIPHENYL	92-93-3
91-	NITROFEN	1836-75-5
92-	PARAQUAT	4685-14-7
93-	PARAQUAT DICHLORIDE	1910-42-5
94-	PARATHION	56-38-2
95-	PARATHION-METHYL	298-00-0
96-	POLYCHLORINATED BIPHENYLS (PCB)	1336-36-3
97-	PENTACHLOROETHANE	76-01-7
98-	PENTACHLOROPHENOL	87-86-5
99-	PHENYL MERCURIC OLEATE	104-60-9
100-	PHENYLMERCURY ACETATE	62-38-4
101-	PHOSPHAMIDON (MIXTURE,(E)&(Z) ISOMERS) ((Z)-ISOMER) ((E)-ISOMER)	13171-21-6 23783-98-4 297-99-4
102-	QUINTOZENE	82-68-8
103-	SAFROLE	94-59-7
104-	SCHRADAN	152-16-9
105-	SODIUM ARSENATE	7631-89-2
106-	SODIUM FLUOROACETATE	62-74-8

#	CHEMICAL	CAS NO. (1)
107-	SODIUM FLORIDE	16984-48-8
108-	STRYCHNINE	57-24-9
109-	SULFALLATE	95-06-7
110-	2,4,5-T	93-76-5
111-	TCA	76-03-9
112-	TECNAZENE	117-18-0
113-	TEPP	107-49-3
114-	2,3,4,6-TETRACHLOROPHENOL	58-90-2
115-	TETRADIFON	116-29-0
116-	THALLIUM SULFATE	10031-59-1
117-	THALLIUM (I) SULFATE	7446-18-6
118-	TOXAPHENE	8001-35-2
119-	TRIBUTYLTIN ACETATE	56-36-0
120-	TRICHLOROMETHANE	67-66-3
121-	2,4,5-TRICHLOROPHENOL	95-95-4
122-	TRIS (2,3 DIBROMOPROPYL) PHOSPHATE	126-72-7
123-	TRIS (1-AZIRIDINYL) PHOSPHINE OXIDE	545-55-1
124-	URETHANE	51-79-6
125-	WHITE PHOSPHORUS	7723-14-0
126-	ZINC PHOSPHIDE	1314-84-7
127-	ETHYLENE DICHLORIDE	107-06-2

(1) CAS: The American Chemical Society's Chemical Abstract Service Number.

مرفق رقم (٢)

قائمة المواد الكيميائية المقيدة بشدة

#	CHEMICAL	CAS NO. [1]
1	ACETALDEHYDE	75-07-0
2	ACETAMIDE	60-35-5
3	2-ACETYLAMINOFLUORENE	53-96-3
4	ACRYLAMIDE	79-06-1
5	5-ALLYL-1,3-BENZODIOXOLE SAFROLE	94-59-7
6	P-AMINOAZETOLUENE	60-09-3
7	O-AMINOAZETOLUENE	97-56-3
8	3-AMINO-9-ETHYLCARBAZOLE	132-32-1
9	4-AMINO-3-FLUOROPHENOL	1079970-15-3
10	5-NITRO-0-ANISIDINE	99-59-2
11	AMITROLE	61-82-5
12	AMMONIUM DICHROMATE	7798-09-1
13	AMMONIUM PERFLUOROOCTANOATE	3825-26-1
14	ANILINE	62-53-3
15	O-ANISIDINE AND (ITS SALTS)	90-04-0
16	ANITIMONY OXIDE	1327-33-9
17	ANTIMONY TRIOXIDE	1309-64-4
18	ANTU	86-88-4
19	ARSENIC (ELEMENTAL)	7440-38-2
20	ARSENIC ACID AND (ITS SALTS)	7778-39-4
21	ARSENIC TRIOXIDE	1327-53-3
22	ARSENIC PENTOXIDE	1303-28-2
23	ARSENIOUS ACID	13464-58-9
24	AURAMINE	2465-27-2
25	BENZ(E)ACEPHENANTHRYLENE	205-99-2
26	BENZYL CHLORIDE	100-44-7
27	BENZ(A)ANHTRACENE	56-55-3
28	BENZENE	71-43-2
29	BENZO(J)FLOURANTHENE	205-82-3
30	BENZO(K)FLOURANTHENE	207-08-9
31	BENZO(A)PYRENE	50-32-8
32	BENZOTRICHLORIDE	98-07-7
33	BERYLLIUM COMPOUNDS	7440-41-7
34	BIS(CHLOROMETHYL) ETHER	542-88-1
35	BIS(2-CHLOROETHYL) ETHER	111-44-4

#	CHEMICAL	CAS NO. (1)
36	BIS(2-ETHYLHEXYL) PHTHALATE	117-81-7
37	O-TOLIDINE	119-93-7
38	METHYL BRANIDE	74-83-9
39	1,4-BUTANE SULTONE	1633-83-6
40	2,4-BUTANE SULTONE	1121-03-5
41	TRANS-2-BUTANAL	123-73-9
42	BUTYL-2,3-EPOXYPROPYLETHER	2426-08-6
43	TERT-BUTYL GLYCIDYL ETHER	7665-72-7
44	BETA-BUTYROLACTONE	3068-88-0
45	CADMIUM CHLORIDE	10108-64-2
46	CADMIUM OXIDE	1306-23-6
47	CADMIUM SULFATE	10124-36-4
48	CADMIUM SULFIDE	1306-23-6
49	CALCIUM ARSENATE	7778-44-1
50	CALCIUM CHROMATE	13765-19-0
51	CARBADOX	6804-07-5
52	CARBON TETRABROMIDE	558-13-4
53	CARBON TETRACHLORIDE	56-23-5
54	2-CHLOROALLYL DIETHYL DITHIOCARBOMA	95-06-7
55	CHLORODIPHENYL (42% CHLORINE)	53469-21-9
56	CHLOROBIPHENYL (54% CHLORINE)	11097-69-1
57	CHLOROFLUOROMETHANE	593-70-4
58	CHLOROFORM	67-66-3
59	N-CHLOROFORMYLMORPHOLINE	15159-40-7
60	CHLOROMETHANE	74-87-3
61	CHLORO METHYL METHYL ETHER	107-30-2
62	4-CHLORO-O-PHENYLENE DIAMINE	95-83-0
63	3-CHLOROPROPANE	107-05-1
64	ALFA-CHLORO TOLUENE	100-44-7
65	4-CHLORO-O-TOLUIDINE	95-69-2
66	5-CHLORO-O-TOLUIDINE	95-79-4
67	CHROMATE	13907-45-4
68	CHROMIC ACID	7738-94-5
9	CHROMITE	1308-31-2
70	CHROMITE (PROCESSING CHROMATE) AS CR AND (INORGANIC COMPOUNDS)	1303-28-2
71	CHROMIUM CARBONYL	13007-92-6

#	CHEMICAL	CAS NO. (1)
72	CHROMIUM-III-CHROMATE	24613-89-6
73	CHROMIUM OXYCHLORIDE	14977-61-8
74	CHROMIUM TRIOXIDE	1333-82-0
75	CHRYSENE	218-01-9
76	C.L.DIRECT-BLACK-38 (AIZEN DIRECT DEEP BLACK-EH)	1937-37-7
77	C.L.-DIRECT-BLUE-6 (AIZEN DIRECT BLUE-2BH)	2602-46-2
78	C.L.-DIRECT-BROWN-95 (AIZEN DIRECT BROWN-BRLH)	16071-86-6
79	C.I.-DIRECT-RED-28	573-58-0
80	C.L.-SOLVENT-YELLOW-34	492-80-8
81	ZINC CHROMATE	13530-65-9
82	COAL TAR PITCH VOLATILES (AS BENZENE SOLUBLE SECTION)	65996-93-2
83	COAL TAR PITCH VOLATILES (AS BENZENE SOULBLE FRACTION)	8007-45-2
84	COBALT (DUST AND/OR FUMES) AND (INORGANIC COMPOUNDS)	7440-48-4
85	2,4-DIAMINOANISOLE	615-05-4
86	4,4-DIAMINODIPHENYL METHANE	101-77-9
87	4,4-DIAMINODIPHENYL OXIDE	101-80-4
88	4,4-DIAMINO DIPHENYL SUFONE	80-08-0
89	2,4-DIAMINOTOLUENE	95-80-7
90	O-DIANISIDINE (AND ITS SALT)	119-90-4
91	DIAZOMETHANE	334-88-3
92	DIBENZ-A-H-ACRIDINE	226-36-8-
93	DIBENZ-A-J-ACRIDINE	224-42-0
94	DIBENZ-A-H-ANTHRACENE	53-70-3
95	7H-DIBENZO-C-G-CARBAZOLE	194-59-2
96	DIBENZO-A-E-PYRENE	192-65-4
97	DIBENZO-A-H-PYRENE	189-64-0
98	DIBENZO-A-I-PYRENE	189-55-9
99	TRIS 2,3-DIBROMOPROPYL PHOSPHATE	126-72-7
100	N-NITROSE-DI-NBUTYLAMINE	924-16-3
101	DICHLOROACETYLENE	7572-29-4
102	P-DICHLOROBENZENE	106-46-7

#	CHEMICAL	CAS NO. [1]
103	3,3 DICHLOROBENZIDINE	91-94-1
104	1,4-DICHLORO-2-BUTENE	764-41-0
105	2,2-DICHOROMETHOXY ETHANE	505-60-2
106	METHYLENE CHLORIDE	75-35-4
107	DICHLOROMETHANE	75-09-2
108	1,2-DICHOROMETHOXY ETHANE	41683-62-9
109	2,2-DICHORO-N-METHYL DIETHYLAMINE	51-75-2
110	2,2-DICHORO-4,4-METHYLENEDIANILINE AND (SALTS)	101-14-4
111	1,3-DICHLOROPROPENE	542-75-6
112	1,3-DICHLORO-2-PROPANOL	96-23-1
113	CIS-1,3-DICHLOROPROPENE	10061-01-5
114	TRANS-1,3-DICHLOROPROPENE	10061-02-6
115	DI CHROMIUM TRIS (CHROMATE)	24613-89-6
116	1,2,3,4-DIEPOXYBUTANE	1464-53-5
117	DIETHYL CARBAMOYL CHLORIDE	88-10-8
118	1,2-DIETHYLHYDRAZINE	1615-80-1
119	DIETHYL SULFATE	64-67-5
120	1,1-DIFLUOROETHYLENE	75-38-7
121	DIGLYCIDYL ETHER	2238-07-5
122	DIISOSYANATO TOLUENE (ALL ISOMERS)	26471-62-2
123	2,4-TOLUENE DIISOCYANATE	584-84-9
124	2,6-TOLUYLENE DIISOCYANATE	91-08-7
125	DIMETHYLAMINOAZOBENZENE	60-11-7
126	DIMETHYLCARBAMOYLCHLORIDE	79-44-7
127	1,1-DIMETHYLHYDRAZINE	57-14-7
128	1,2-DIMETHYL HYDRAZINE	540-73-8
129	DIMETHYLHYDROGENPHOSPHITE	868-85-9
130	DIMETHYLNITROSAMINE	62-75-9
131	DIMETHYLSULFAMOYL CHLORIDE	13360-57-1
132	DIMETHHYL SULFATE	77-78-1
133	DINITROBENZENE	25154-54-5
134	DINITRONAPHTHALENE (ALL ISOMERS)	27478-34-8
135	DINITROTOLUENE	25321-14-6
136	1,4-DIOXANE	123-91-1
137	1,2-DIPHENYL HYDRAZINE	122-66-7

#	CHEMICAL	CAS NO. (1)
138	EPICHLOROHYDRIN	106-89-8
139	1,2-EPOXY-4-EPOXY ETHYL CYCLOHEXANE	106-87-6
140	ERIONITE	66733-21-9
141	ETHYL ACRYLATE	140-88-5
142	ETHYL BROMIDE	74-96-4
143	ETHYL CARBAMATE	51-79-6
144	ETHYL CHLORIDE	75-00-3
145	ETHYLENE DICHLORIDE	107-06-2
146	ETHYLENIMINE	151-56-4
147	ETHYL METHANE SULFONATE	62-50-0
148	N-NITROSOETHYLPHENYLAMINE	612-64-6
149	1-ETHYL-1-NITROSO	759-73-9
150	FORMALDEHYDE	50-00-0
151	GLYCIDOL	556-52-5
152	1,2,3,4,5,6-HEXACHLOROCYCLOHEXANE (MIXED-ISOMERS)	608-73-1
153	HEXACHLOROETHANE	67-72-1
154	HYDRAZINE (AND SALTS)	302-01-2
155	2-IMIDAZOLIDINETHIONE	96-45-7
156	INDENO (1,2,3-C,D) PYRENE	193-39-5
157	ISOPHORONE	78-59-1
158	KEPONE	143-50-0
159	LEAD (ELEMENTAL)	7439-92-1
160	LEAD-II-ARSENATE	3687-31-8
161	LEAD CHROMATE (AS PB)	7758-97-6
162	LEAD CHROMATE OXIDE	18454-12-1
163	MERCURY	7439-97-6
164	2-METHOXYAZILINE	90-04-0
165	2-AMINO-4-NITROTOLUENE	99-55-8
166	METHYL ACRYLAMIDO METHOXY ACETATE (CONTAINING >/=0.1% ACRYLAMIDE)	77402-03-0
167	3-METHYLCHOLANTHRENE	56-49-5
168	5-METHYL-O-ANISIDINE	120-71-8
169	METHYL-O,N,N-AZOXYMETHYLACETATE	592-62-1

#	CHEMICAL	CAS NO. (1)
170	METHYL-TERT-BUTYL ETHER	1634-04-4
171	4,4-METHYLENEBIS (N,N-DIMETHYLANILINE)	101-61-1
172	4,4-METHYLENEDI-O-TOLUIDINE	838-88-0
173	METHYLHYDRAZINE	60-34-4
174	METHYL IODIDE	74-88-4
175	METHYL METHANESULFONATE	66-27-3
176	1-METHYL-3-NITRO-1-NITROSOGUANIDINE	70-25-7
177	METHYLNITROSOUREA	684-93-5
178	N-METHYL-N-NITROSOVINYLAMINE	4549-40-0
179	4-METHYL-M-PHENYLENE DIAMINE SULFATE	74283-36-6
180	MICHLER'S KETONE	90-94-8
181	1-NAPHTHYLAMINE	134-32-7
182	2-NAPHTHYLAMINE	91-59-8
183	NICKEL (SALTS)	7440-02-0
184	NICKEL CARBOANTE	3333-67-3
185	NICKEL CARBONYL	13463-39-3
186	NICKEL CHROMIUM PHOSPHATE	13977-71-4
187	NICKEL DIOXIDE	12035-36-8
188	NICKEL MONOOXIDE	1313-99-1
189	NICKEL-III-OXIDE	1314-06-3
190	NICKEL SUBSULFIDE	12035-72-2
191	NICKEL CARBONYL	13463-39-3
192	5-NITROACENAPHTHENE	602-87-9
193	NITRO-4-AMINOPHENOL	119-34-6
194	1-NITRONAPHTHALENE	86-57-7
195	2-NITRONAPHTHALENE	581-89-5
196	2-NITRO-P-PHENYLENEDIAMINE	5307-14-2
197	2-NITROPROPANE	79-46-9
198	3-NITROPYRENE	5522-43-0
199	N-NITROSODIETHANOLAMINE	1116-54-7
200	N-NITROSODIISOPROPYLAMINE	601-77-4
201	N-NITROSODIETHYLAMINE	55-18-5
202	N-NITROSODIMETHYLAMINE	72-75-9
203	N-NITROSODI-N-PROPYLAMINE	621-64-7
204	N-NITROSOMETHYLETHYLAMINE	10595-95-6

#	CHEMICAL	CAS NO. [1]
205	N-NITROSOMETHYLPHENYLAMINE	614-00-6
206	N-NITROSOMORPHOLINE	59-89-2
207	N-NITROSOPIPERIDINE	100-75-4
208	N-NIRTOSOPYRROLIDINE	930-55-2
209	N-NITROSOSARCOSINE	13256-22-9
210	OXIRANE	75-21-8
211	LIGHT NAPHTHALENIC DISTILLATE SOLVENT	64742-03-6
212	HEAVY PARAFFINIC DISTILLATE, SOLVENT	64742-04-7
213	LIGHT PARAFFINIC DISTILLATE SOLVENT	64742-05-8
214	HEAVY NAPHTHENIC DISTILLATE SOLVENT	64742-11-6
215	LIGHT VACUUM GAS OIL SOLVENT	91995-78-7
216	PERCHLOROETHYLENE	127-18-4
217	O-PHENYLENEDIAMINE	95-54-5
218	PHENYLGLYCIDYL ETHER (PGE)	122-60-1
219	PHENYLHYDRAZINE	100-63-0
220	N-PHENYL-BETA-NAPHTHYLAMINE	135-88-6
221	POLY CHLORINATED BIPHENYL	1336-36-3
222	POTASSIUM BROMATE	7758-01-2
223	POTASSIUM CHROMATE	7789-00-6
224	POTASSIUM DICHROMATE	7778-50-9
225	1,3-PROPANE SULTONE	1120-71-4
226	BETA-PROPIOLATONE	57-57-8
227	PROPYLENEIMINE	75-55-8
228	PROPYLENE OXIDE	75-56-9
229	SELENIUM	7782-49-2
230	SODIUM CYANIDE	143-33-9
231	SODIUM DICHROMATE	10588-01-9
232	SODIUM DICHROMATE DIHYDRATE	7789-12-0
233	STRONTIUM CHROMATE (AS CR)	7789-06-2
234	STYRENE	100-42-5
235	STYRENE OXIDE	96-09-3
236	TIN	7440-31-5
237	2,3,7,8-TETRACHLORODIBENZO-P-DIOXINE	1746-01-6

#	CHEMICAL	CAS NO. (1)
238	1,1,2,2-TETRACHLOROETHANE	79-34-5
239	TETRANITROMETHANE	509-14-8
240	THIOACETAMID	62-55-5
241	THIOCARBAMIDE	62-56-6
242	O-TOIDINE	119-93-7
243	O-TOLUIDINE AND (SALTS)	95-53-4
244	P-TOLUIDINE	106-49-0
245	2,3,4-TRICHLORO-1-BUTENE	2431-50-7
246	1,1,2-TRICHLOROETHANE	79-00-5
247	TRICHLOROETHYLENE	79-01-6
248	TRIMETHYL PHOSPHATE	512-56-1
249	2,4,6-TRINITROTOLUENE	118-96-7
250	VINYL ACETATE	108-05-4
251	VINYL BROMIDE	593-60-2
252	VINYL CHLORIDE	75-01-4
253	4-VINYLCYCLOHEXENE	100-40-3
254	VINYL CYCLOHEXENE DIOXIDE	106-87-6
255	XYLIDINE	1300-73-8
256	2,4-XYLIDINE	95-68-1
257	ZINC CHROMATE	13530-65-9

(1) CAS: The American Chemical Society's Chemical Abstract Service Number.

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن حظر استيراد الطيور والبيض
وبيض التفقيس من هولندا وهونج كونج

وزير شئون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وبالإتفاق مع وزير التجارة ،

قـــرر الآتي :

مـــادة (١)

يُحظر إستيراد الطيور والبيض وبيض التفقيس من هولندا وهونج كونج وذلك بسبب إصابتها بمرض أنفلونزا الطيور الوبائي ، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان .

مـــادة (٢)

على الوكيل المساعد للزراعة والجهات المختصة في منافذ المملكة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير شئون البلديات والزراعة

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ : ١٩ محرم ١٤٢٤ هـ

الموافـــــق : ٢٢ مارس ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بشأن شروط استيراد الأسمدة العضوية والتربة الزراعية
أو أي بديل للتربة الزراعية تنمو به النباتات

وزير شئون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي

المادة الأولى

لا يجوز استيراد شحنات الأسمدة العضوية والتربة الزراعية أو أي بديل للتربة الزراعية تنمو به النباتات إلا بعد الحصول على ترخيص من وحدة الحجر الزراعي بإدارة الثروة النباتية في وزارة شئون البلديات والزراعة .

المادة الثانية

يتعين على طالب الترخيص المشار إليه التقدم بطلب إلى وحدة الحجر الزراعي على أن يكون مرفقاً به شهادات موثقة من الجهات المختصة بالدولة المصدرة بخصوص الإرسالية محل طلب الترخيص .

المادة الثالثة

يشترط في الشحنات المشار إليها أن تكون خالية من الإصابات الحشرية والفطريات والبكتيريا والفيروس وبذور الحشائش الضارة والنيماتودا وأن تكون مطابقة للمواصفات الفنية التي تشترطها وحدة الحجر الزراعي ، وتحدد الوحدة نسبة الإصابة المسموح بها .

المادة الرابعة

يجب أن تصحب الشحنات المشار إليها شهادة صحية زراعية صادرة عن الجهات المختصة في دولة المنشأ ، على أن تتضمن ما يفيد معالجتها بالطريقة التي تشترطها وحدة الحجر الزراعي .

المادة الخامسة

لا يسمح بدخول الشحنات المنصوص عليها في هذا القرار إذا تبين إصابتها بإحدى الإصابات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار ، ويكون لمفتشي وحدة الحجر الزراعي إذا جاوزت نسبة الإصابة الحد المسموح به الحق في معالجتها أو إعدامها أو إعادتها إلى الجهة المصدرة كل ذلك تحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته .

المادة السادسة

يجب على المستورد في حالة عدم توفر وسائل معالجة الشحنات في نقاط الدخول أن يقوم على نفقته بنقل شحنته إلى أقرب نقطة دخول تتوفر بها وسائل المعالجة اللازمة وذلك بإشراف من وحدة الحجر الزراعي .

المادة السابعة

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ : ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الموافـــق : ١٩ أغسطـــس ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بشأن رفع الحظر على استيراد الأعلاف والأبقار
ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة
والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها
ومنتجاتها من دول الإتحاد الأوربي

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر استيراد الأعلاف والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من دول الإتحاد الأوربي ،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يُرفع الحظر على استيراد الأعلاف ، والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار الواردة من الإتحاد الأوربي وكذلك منتجاتها وأعضائها ، عدا الأعضاء الخطرة (SRM) .

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ : ٧ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافـــق : ٧ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣
بشأن حظر استيراد الطيور الحية
من الولايات المتحدة الأمريكية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى نظام الحجر البيطـــري في دول مجلس التعاون لـــدول الخليج العربية الصـــادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر:

مادة (١)

يُحظر استيراد الطيور الحية من الولايات المتحدة الأمريكية بسبب إصابتها بمرض حمى النيل الغربي وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للزراعة والجهات المختصة في منافذ المملكة ـ كل في حدود اختصاصاته ـ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٢٤هـ

الموافـــــق: ٢٤ نـوفمـبر ٢٠٠٣م

قانـون رقم (٧) لسـنة ٢٠٠٣
بشـأن الأســرار التجــارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانضمام إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء المعلومات التي تكون بحوزته إذا اتسمت بما يلي:-

أ - إذا كانت سرية ، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة ، أو غير متداولة ، وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات.

ب - إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.

ج - إذا كانت تعتمد في سريتها على ما اتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها.

وفي تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر المعلومات التي تتوافر فيها السمات المنصوص عليها في البنود السابقة أسراراً تجارية.

مادة (٢)

يمتد حظر إفشاء الأسرار التجارية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى البيانات والإختبارات السرية التي كانت نتيجة جهود معتبرة ، والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للموافقة على تسويق المنتجات الصيدلية أو الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها كيانات كيميائية جديدة.

وتلتزم الجهات المختصة ، التي تتلقى هذه البيانات والإختبارات ، بحمايتها من الإفشاء وذلك من تاريخ تلقي هذه المعلومات حتى زوال صفة السرية عنها ، وحظر الإستخدام التجاري غير المنصف لها وذلك بمنع أي شخص آخر لم يحصل على موافقة مقدمها من الإعتماد عليها لتسويق مثل تلك الأدوية أوالمنتجات الخاصة به إلا بعد خمس سنوات تالية لتاريخ الموافقة على تسويقها في مملكة البحرين.

ولا يعتبر تعدياً على حق مقدم هذه البيانات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور أو إذا ما اتخذت التدابير اللازمة لضمان عدم الإستخدام التجاري غير المنصف.

مادة (٣)

لصاحب الحق في الأسرار التجارية منع الغير من التعدي عليها بأي فعل من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة.

ويجوز لصاحب الحق – أو من آلت إليه حقوقه – أن يتصرف في الأسرار التجارية للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة (٤)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبرمخالفة للممارسات التجارية الشريفة - بوجه خاص- إتيان أي فعل من الأفعال الآتية:-

(أ) الإخلال بالعقود بقيام أحد المتعاقدين بإفشاء ما وصل إلى علمه من معلومات سرية يتضمنها العقد.

(ب) إفشاء سرية المعلومات المؤتمنة ، والتحريض على إفشائها.

(ج) الحصول على المعلومات من أماكن حفظها ، بأية طريقة من الطرق غير المشروعة ، كالطرق الاحتيالية أو التجسس أو السرقة أو الرشوة أو غيرها.

(د) حصول شخص على الأسرار التجارية من آخر ، إذا كان يعلم أو كان في إستطاعته أن يعلم، بأن حصول ذلك الشخص عليها كان نتيجة ارتكابه فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود السابقة.

ولا يعتبر التوصل إلى الأسرار التجارية نتيجة بذل الجهود أو الإمكانات الذاتية المستقلة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة.

مادة (٥)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو ممن يفوضه.

مادة (٦)

(أ) عند الاعتداء أو لتوقي أي اعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي:

١- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات – بما في ذلك المستورد منها إثر وروده – والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.

٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة.

٣- وقف التعدي.

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن الطالب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له.

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع المعنية.

(ج) لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر بالأمر فور صدوره.

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام

التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا.

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه.

مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط – بحسب الأحوال – لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكـوم عليه.

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك السلع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها.

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق.

مادة (٨)

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

الموافق: ١٤ يونيـــــو ٢٠٠٣م

أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بإلغاء الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

يلغى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أمرنا هذا ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٣)، (٤)، (٧)، (٨)، (١١)، (١٥) فقرة أولى، (١٦)، (١٧) فقرة ثانية،(١٩)، (٢١)، (٢٢)،(٢٤)،(٢٥) فقرة أولى، (٣٨) فقرة ثانية، (٤٣) فقرة أخيرة،(٤٤)،(٤٥) فقرة أولى*،(٤٧)،(٥٣) فقرة أولى، (٦٥)،(٦٧) فقرة ثانية،(٧٢)، (٨٠)، (٨١)، (٨٢)،(٨٣)، (٨٥)، (٨٧)، (٨٨)، (٨٩)، (٩٢) بند (٧)، (٩٦) فقرة أخيرة من نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، النصوص الآتية :

مادة (٣) :

يعاون وزير الداخلية وكيل وزارة أو أكثر وعدد من المدراء العامين يعينون بمرسوم، وعدد من نواب المدراء العامين ومديري الإدارات يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك بناءً على عرض وزير الداخلية. ويكون تعيين رؤساء الأقسام والمراكز بقرار من وزير الداخلية بناءً على عرض وكيل الوزارة المختص.

مادة (٤) :

تنشأ في وزارة الداخلية لجنة تسمى " اللجنة العامة لشئون الأمن العام " تشكل برئاسة الوزير وعضوية وكلاء الوزارة والمدراء العامين، وللوزير أن يضم إلى اللجنة عدداً لا يزيد على خمسة أعضاء ، وتختص هذه اللجنة بما يلي :

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٥١ - الاربعاء ٩ اكتوبر ٢٠٠٢م

*أضيفت العبارة حسب الاستدراك المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٥٥٢ – الاربعاء ١٦ اكتوبر ٢٠٠٢م

أ - معاونة الوزير في رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها.

ب - النظر في شئون أعضاء قوات الأمن العام من تعيين وترقية ونقل وتدريب وبعثات وغيرها.

ج - النظر في المسائل التي يرى الوزير عرضها عليها.

وتكون توصيات اللجنة نافذة من تاريخ التصديق عليها من الوزير، ويصدر بشأن نظام العمل في اللجنة قرار من الوزير.

مادة (٧) :

الرتب العسكرية لضباط قوات الأمن العام هي :

ملازم

ملازم أول

نقيب

رائد

مقدم

عقيد

عميد

لواء

فريق

فريق أول

مادة (٨) :

الرتب العسكريه لأفراد وضباط صف قوات الأمن العام هي:

شرطي

ضباط الصف

شرطي أول

نائب عريف

عريف

رئيس عرفاء

مساعد ملازم

وكيل ملازم

مادة (١١) :

تحدد اختصاصات وكلاء الوزارة والمدراء العامين ونوابهم ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام بقرار من وزير الداخلية.

مادة (١٥) فقرة أولى :

يكون تعيين الضباط بأمر ملكي بناء على ترشيح وزير الداخلية، ويعين التلميذ العسكري بقرار من الوزير.

مادة (١٦) :

يشترط فيمن يعين تلميذاً عسكرياً:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم من العمر ١٨ سنة.

٣- أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥- ألا يكون منتمياً لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية.

٦- ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو قوات الأمن العام أو سرح منها طبقاً للبند (٤) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

٧- أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٨- ألا يقل طوله عن ١٦٥ سنتيمتراً.

ويجوز لوزير الداخلية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة إعفاء أي متقدم من واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في البنود (٢)، (٣)، (٨) المشار إليها.

وتتولى اختيار التلاميذ العسكريين لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية وتعتمد قراراتها منه.

مادة (١٧) فقرة ثانية :

ويجوز تعيين من هو في رتبة وكيل ملازم في رتبة ملازم وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الداخلية.

مادة (١٩) :

التلميذ العسكري الذي أتم دراسته في كلية للشرطة أو مؤسسة عسكرية، وكذلك الحاصلون على المؤهل الجامعي أو العالي بعد دراسة مدتها تزيد على ثلاث سنوات دراسية، تضاف إلى أقدميتهم في رتبة ملازم المدة التي تزيد على الثلاث سنوات، ويمنحون علاوة عن كل سنة.

ويعين الطبيب في رتبة ملازم أول، فإذا كان حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة بعد الحصول على بكالوريوس الطب يمنح علاوة في رتبة ملازم أول، وتحسب في أقدميته سنة واحدة، أما إذا كان حاصلا على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه في رتبة نقيب مباشرة.

وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من وزير الصحة.

مادة (٢١) :

يكون تعيين الضابط بأول مربوط الرتبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز أن يتضمن أمر التعيين منح الضابط علاوة أو أكثر من علاوات الرتبة المعين فيها.

مادة (٢٢) :

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم من تاريخ التعيين أو الترقية وطبقاً للترتيب الوارد بالأمر الملكي الصادر بالتعيين أو الترقية.

مادة (٢٤) :

يكون تعيين ضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام والنواطير بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناءً على توصية لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة المدير العام للإدارة العامة للتدريب والحراسات وعضوية مدير إدارة شئون الضباط والأفراد، وضابط لا تقل رتبته عن مقدم.

ويشترط فيمن يعين في هذه الوظائف:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم من العمر ١٨ سنة.

٣- أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

٥- ألا يكون منتمياً لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية.

٦- ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو قوات الأمن العام أو سُرح منها طبقاً للبند (٤) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

٧- أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية ويستثنى من هذا الشرط " النواطير ".

٨- ألا يقل طوله عن ١٦٢ سنتيمتراً.

ويجوز لوكيل وزارة الداخلية بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وموافقة وزير الداخلية، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، إعفاء أي من المتقدمين من واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في البنود (٢)، (٣)، (٨) المشار إليها.

مادة (٢٥) فقرة أولى :

يكون التعيين لأول مرة في رتبة شرطي بأول مربوطها، وفي رتبة ناطور بأول مربوطها، ومع ذلك يجوز تعيين خريج المدارس العسكرية أو مدارس الأمن العام أو الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية في رتبة شرطي أول مباشرة بأول مربوطها.

مادة (٣٨) فقرة ثانية :

ويكون تقدير كفاية الضابط بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف.

مادة (٤٣) فقرة أخيرة :

وتكون الترقية إلى الرتبة التالية مباشرة بأول مربوطها، أو بإضافة علاوتين سنويتين من علاوات الرتبة المرقى إليها أيهما أفضل، فإذا وقع المرتب بين علاوتين تمنح الأعلى.

مادة (٤٤) :

ينظر في ترقية الضابط عند قضائه الحد الأدنى في الرتبة ثم ينظر في ترقيته مرة أخرى عند قضائه الحد الأقصى في الرتبة إذا لم يكن قد سبق ترقيته. ولا يترتب على بلوغ الضابط الحد الأقصى في الرتبة إنهاء خدمته، والحدان الأدنى والأقصى هما :

الرتبة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
ملازم إلى ملازم أول	٣ سنوات	٥ سنوات
ملازم أول إلى نقيب	٤ سنوات	٥ سنوات
نقيب إلى رائد	٤ سنوات	٥ سنوات
رائد إلى مقدم	٤ سنوات	٦ سنوات

ويشترط لترقية الضابط من رتبة ملازم حتى رتبة رائد أن يجتاز بنجاح دورة ترقية تحدد مدتها وشروطها وأحوال الإعفاء منها بقرار من وزير الداخلية.

ويجوز ترقية الضابط إلى رتبة أعلى دون التقيد بالمدة إذا حصل أثناء الخدمة على مؤهل جامعي أو عالٍ بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة.

مادة (٤٥) :

مع مراعاة أحكام المواد (٣٩)، (٤٣)، (٤٤) من هذا القانون، يصدر أمر ملكي بالترقية، وتكون بالأقدمية حتى رتبة مقدم، وبالاختيار بالنسبة للرتب الأعلى.

مادة (٤٧) فقرة أولى :

مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون يكون ترتيب الضباط على اختلاف مراكزهم أو وظائفهم، ونقلهم من نطاق إدارة عامة أو إدارة إلى أخرى بقرار من وزير الداخلية بناءً على عرض وكيل الوزارة، ويجوز للوزير الإكتفاء بوضع القواعد العامة في هذا الشأن على أن يصدر القرار التنفيذي من وكيل الوزارة.

ويكون النقل داخل نطاق الإدارة أو القسم بقرار من المدير العام على أن يخطر وكيل الوزارة بذلك.

مادة (٥٣) فقرة أولى :

إذا انتهت بعثة الموفد أو إجازته الدراسية طبقا لأحكام المادة السابقة تسترد منه كافة النفقات التي صرفت عليه بسبب البعثة أو الإجازة الدراسية. ويجوز إعفاؤه منها أو من بعضها بقرار من وزير الداخلية، وذلك فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١)، (٢) من المادة السابقة.

مادة (٦٥) :

تكون الإجازات العرضية (الخاصة) لأعضاء قوات الأمن العام كما يلي :

أ - يجوز في حالة استنفاد عضو قوات الأمن العام إجازته السنوية أن يمنح بموافقة وزير الداخلية إجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة أو لمدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة.

ب - يمنح عضو قوات الأمن العام الذي يرافق مريضاً من أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى خارج البحرين، وكذلك العضو الذي يرافق ابنه في إحدى مستشفيات البحرين، إجازة مرافق براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة لا تزيد على ستين يوماً. وذلك بتوصية من اللجنة الطبية المشار إليها في المادة (٦٢) من هذا القانون. فإذا زادت عن ذلك خصمت فترة الزيادة من رصيد الإجازة السنوية وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب بناء على طلب العضو .

ج - تمنح النساء عضوات قوات الأمن العام، إجازة رضاعة ساعة واحدة يومياً ولمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة، وتضاف لها نصف ساعة عن كل توأم بحد أقصى ساعة أخرى تشمل فترة الانتقال من مقر العمل والعودة إليه.

د - يجوز منح عضو قوات الأمن العام إجازة بدون راتب بعد نفاذ رصيد إجازاته السنوية، لأسباب يقدرها وزير الداخلية بالنسبة للضباط، ووكيل الوزارة بالنسبة لغيرهم، ولا يستحق عنها إجازة سنوية.

مادة (٦٧) فقرة ثانية :

كما يمنح إجازة براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة ثلاثة أيام ولا تحسب من الإجازة السنوية في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٧٢) :

مع مراعاة أحكام المادتين (٩٢) فقرة (٧)، و (٩٨) من هذا القانون، كل عضو من أعضاء قوات الأمن العام ينقطع عن العمل أو لا يعود إليه ولو عقب إجازة مصرح بها يحرم من راتبه طول مدة غيابه ولا يخل ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات تأديبية أو محاكمة عسكرية.

ولوكيل الوزارة حساب مدة الغياب من رصيد الإجازة السنوية المستحقة للعضو المتغيب إذا قدم بعد عودته إلى العمل عذرا مقبولاً عن الغياب.

مادة (٨٠) :

كل من يرتكب من أعضاء قوات الأمن العام جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون العقوبات العسكري أو القوانين الجزائية الأخرى يحاكم أمام المحاكم العسكرية أو العادية بحسب الأحوال.

وكل من يخالف من أعضاء قوات الأمن العام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات التي تصدر من وزير الداخلية، أو التعليمات التي تصدر من وكيل الوزارة، أو يرتكب عملاً محظوراً عليه، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً مشيناً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، يجازى تأديبيا أو يحاكم أمام المحاكم العسكرية بحسب الأحوال.

مادة (٨١) :

تعتبر الجرائم الآتية جرائم عسكرية في تطبيق أحكام هذا القانون إذا وقعت من عضو قوات الأمن العام:

أولا : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى إذا وقعت في الحالات التالية:

١- أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو أثناء ارتدائه الزي الرسمي.

٢- أثناء التواجد في مقار أو وحدات أو ثكنات قوات الأمن العام أو قوة الدفاع أو الحرس الوطني.

وتختص المحاكم العسكرية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا القانون بنظر الجرائم العسكرية والجرائم المرتبطة بها، وعليها الالتزام بما ورد في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري والقوانين الجزائية الأخرى من عقوبات عن هذه الجرائم . ومع ذلك إذا ساهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند ثانياً بصفته فاعلاً أو شريكاً، شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون أو لقانون العقوبات العسكري فإن المحاكم العادية تختص بنظر الدعوى بالنسبة لجميع المساهمين فيها.

مادة (٨٢) :

المحاكم العسكرية هي :

١ - **المحكمة العسكرية الاستئنافية العليا :** وتشكل من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد.

٢ - **المحكمة العسكرية الكبرى :** وتشكل من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم.

٣ - **المحكمة العسكرية الصغرى :** وتشكل من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب.

ويشترط أن يكون أحد القضاة، على الأقل، في هذه المحاكم حاصلاً على إجازة في القانون ويجوز أن يكون من المدنيين المنتسبين لوزارة الداخلية، ويراعى دائماً أن يكون رئيس المحكمة أقدم في الرتبة من المتهم، وإذا تعذر ذلك يكون من نفس الرتبة.

ويصدر بتشكيل هذه المحاكم قرار من وزير الداخلية، وتنعقد المحكمة في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيسها.

مادة (٨٣) :

يكون اختصاص المحاكم العسكرية كما يلي :

١ - تختص المحكمة العسكرية الاستئنافية العليا بالفصل في :

أ) الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الكبرى.

ب) تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم العسكرية.

٢ - وتختص المحكمة العسكرية الكبرى بالفصل في :

أ) جميع القضايا المتهم فيها أحد الضباط أياً كان نوع الجريمة وكذلك الدعاوى التأديبية ضدهم.

ب) دعاوى الجنايات والجرائم المرتبطة بها، المتهم فيها أحد ضباط الصف أو الأفراد أو النواطير.

ج) استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الصغرى.

د) الفصل في طلبات رد الاعتبار.

٣ - وتختص المحكمة العسكرية الصغرى بالفصل في قضايا الجنح والمخالفات المتهم فيها أحد ضباط الصف أو الأفراد أو النواطير والدعاوى التأديبية ضدهم.

مادة (٨٥) :

تسري الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة العسكرية لأعضاء قوات الأمن العام فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

وفي مجال تطبيق أحكام هذا القانون يكون وزير الداخلية هو الوزير المختص عند تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مادة (٨٧) :

على مأموري الضبط القضائي في حالة تلقيهم بلاغات بارتكاب أحد أعضاء قوات الأمن العام لجريمة عسكرية إبلاغ إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية فوراً بالواقعة لاتخاذ شئونها فيها.

مادة (٨٨) :

لوزير الداخلية أو الرؤساء الإداريين الذين يصدر بتحديدهم قرار منه، إحالة عضو قوات الأمن العام في حالة ارتكابه مخالفة تأديبية إلى التحقيق الإداري بمعرفة أحد الضباط، أو إحالته إلى إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية للتحقيق، وتعرض نتيجة التحقيق بمذكرة بالرأي على الوزير أو من يفوضه إذا كان مرتكب المخالفة من الضباط، وعلى وكيل الوزارة أو من يفوضه إذا كان من ضباط الصف أو

الأفراد أو النواطير، ويجوز الأمر بحفظ التحقيق، أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو إصدار قرار بإحالة المخالف إلى المحاكمة العسكرية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون المحقق أقدم في الرتبة من المتهم، وإذا تعذر ذلك يكون من نفس الرتبة.

مادة (٨٩) :

الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء قوات الأمن العام هي:

١- التوبيخ واللوم.

٢- الإنذار.

٣- الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة.

٤- تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على عام.

٥- الخصم من الراتب بما لا يزيد على مرتب شهرين في السنة.

٦- الحرمان من العلاوة السنوية بما لا يجاوز ثلاث سنوات.

٧- تأجيل الترقية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

٨- الخصم من الراتب بما لا يزيد على مرتب ستة أشهر.

٩- تنزيل الرتبة بما لا يجاوز رتبة واحدة.

١٠- الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لغير الضباط.

١١- التسريح وهو إنهاء الخدمة.

١٢- الطرد وهو إنهاء الخدمة مع تنزيل رتبة عضو القوة من الضباط إلى ملازم ومن غيرهم إلى شرطي أو ناطور حسب الأحوال مع ما يترتب على ذلك من آثار حتى بالنسبة للمعاش أو المكافأة المستحقة عن الخدمة.

ولا يجوز أن يزيد الخصم تنفيذاً للجزاء المبين في البندين (٥)، (٨) عن ربع الراتب الشهري الأساسي، وتحدد المحكمة المختصة عند الحكم بتنزيل الرتبة طبقاً للبند (٩) أقدمية عضو القوة في الرتبة التي نزل إليها، ولا يجوز ترقيته قبل انقضاء سنة من تنزيل رتبته. كما لا يجوز توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (٦) حتى (١٢) إلا من المحكمة العسكرية أما الجزاءات الأخرى فيجوز أيضاً توقيعها من الوزير أو الرؤساء الإداريين الذين يصدر بتحديدهم قرار منه بالنسبة للضباط ومن وكيل الوزارة أو من يفوضه بالنسبة لغيرهم.

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة.

مادة (٩٢) بند (٧) :

التغيب بدون إذن لمدة تزيد على ثلاثين يوماً.

مادة (٩٦) فقرة أخيرة :

ويترتب على الطرد إنهاء خدمة عضو قوات الأمن العام مع تنزيل رتبته إذا كان من الضباط إلى ملازم، ومن غيرهم إلى شرطي أو ناطور – حسب الأحوال – مع ما يترتب على ذلك من آثار حتى بالنسبة للمعاش أو المكافأة المستحقة عن الخدمة.

المادة الثانية

يعاد ترقيم المواد (٨٤)، (٨٦)، (٩٠) من نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ لتصبح بأرقام (٩٠)، (٩٠) مكرراً، (٩٠) مكرراً (٢) على الترتيب.

المادة الثالثة

يضاف إلى نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ مواد جديدة بأرقام (٧٥) مكرراً، (٨٤)، (٨٦)، (٩٠) مكرراً (١)، (١٠٤) فقرة ثانية، نصوصها الآتية :

مادة (٧٥) مكرراً :

يحظر على أعضاء قوات الأمن العام الترشيح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية.

أما بالنسبة لمباشرة حق الانتخاب لمجلس النواب أو المجالس البلدية فيخضع للأنظمة والتعليمات الصادرة من وزير الداخلية في هذا الشأن.

مادة (٨٤) :

الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً فيه بقوة القانون أمام المحكمة العسكرية الاستئنافية العليا، ويجوز لوزير الداخلية طلب إعادة النظر أمامها في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز . ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بطريق التمييز.

ولا تنفذ الأحكام الصادرة بالإعدام إلا بعد التصديق عليها من الملك.

مادة (٨٦) :

يتولى أعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية إقامة الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية ومباشرتها أمامها وإستئناف الأحكام الصادرة عنها، ويقومون بتنفيذ الأحكام النهائية، والإشراف على أماكن الحجز والحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة، ويكون لهم ذات السلطات الممنوحة للقاضي المنتدب لمباشرة التحقيق وعليهم إجراؤه وسؤال الشهود وانتداب الخبراء بعد حلفهم

اليمين واستجواب المتهم، وغيرها من إجراءات التحقيق وتقديم محاضر التحقيق للمحكمة المختصة والتي يجوز لها أن تقيم حكمها على ما ورد بها، على أنه يتعين الموافقة على أوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، التي تصدر أثناء التحقيق الابتدائي، والتصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق من الوزير أو من يفوضه بقرار منه إذا كان الإجراء ضد أحد الضباط، ومن وكيل الوزارة أو من يفوضه إذا كان ضد غيرهم. ويكون الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد لا تتجاوز ستين يوماً، فإذا رؤى مدها يتعين إحالة الأوراق إلى المحكمة العسكرية الكبرى لتصدر أمرها بمد الحبس، مدداً متعاقبة لا تزيد أي منها على خمسة وأربعين يوماً. ويشترط فيمن يعين مديراً أو عضواً في هذه الإدارة أن يكون حاصلاً على إجازة في القانون، ويعتبرون هم وقضاة المحاكم العسكرية المجازون في القانون نظراء للقضاة المدنيين.

مادة (٩٠) مكرراً (١) :

يجوز التظلم من القرارات الصادرة بالجزاء التأديبي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها لعضو قوات الأمن العام . ويرفع التظلم من الضباط إلى الوزير ومن غيرهم إلى وكيل الوزارة.

وللوزير أو وكيل الوزارة أن يؤيد الجزاء أو يستبدل به جزاءً أخف أو يأمر بإلغائه وحفظ الأوراق.

مادة (١٠٤) فقرة ثانية :

كما ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى " صندوق مساعدات قوات الأمن العام " يكون من بين إيراداته الاشتراكات الشهرية التي يساهم بها أعضاء قوات الأمن العام، وغير ذلك من الموارد التي يحددها قرار وزير الداخلية بتنظيم هذا الصندوق وأوجه الصرف منه وكيفية إدارته والأمور المتصلة بنشاطه.

المادة الرابعة

أولا - يستبدل بعبارة " أميرها المعظم " الواردة في المادة (٧٣) من نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ عبارة " ملكها المعظم " وبعنوان الباب الرابع، العنوان الآتي " المحاكمة العسكرية والجزاءات التأديبية ".

ثانيا - يستبدل بعبارة " نظام قوات الأمن العام " عبارة " قانون قوات الأمن العام " أينما وردت في نصوص هذا القانون وغيره من القوانين، ويستبدل بعبارة " مدير الأمن العام " عبارة " وكيل وزارة الداخلية "، وتستبدل بكلمة " الانضباطية " كلمة" العسكرية " أينما وردت في نصوص هذا القانون.

المادة الخامسة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية

محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء جهاز للأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بجهاز "الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة" الوارد بالبند ثانياً من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، "جهاز الأمن الوطني"

المادة الثانية

يتبع جهاز الأمن الوطني رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

يُعين رئيس جهاز الأمن الوطني بمرسوم ملكي بدرجة وزير.

المادة الرابعة

يختص جهاز الأمن الوطني بالحفاظ على الأمن الوطني لما فيه خير ورفاه الوطن والمواطنين، وله في سبيل ذلك رصد وكشف كافة الأنشطة الضارة بالأمن الوطني للمملكة ومؤسساتها ونظمها، وكل ما يهدد أمن وسلامة الوطن من أجل حمايته وصيانة منجزاته ومكتسباته، وكذلك وضع الخطط الأمنية اللازمة لمواجهة كافة الظروف العادية والاستثنائية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بالهيكل التنظيمي لجهاز الأمن الوطني.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٢٣هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء جهاز للأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُضاف إلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني مادة جديدة برقم الخامسة مكرراً نصها الآتي :

المادة الخامسة مكرراً :

يكون لجهاز الأمن الوطني ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، وذلك بمراعاة طبيعة أعماله وأنظمته المالية الخاصة .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ : ٣٠ محرم ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٢ أبـــريل ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تخويل أعضاء جهاز الأمن الوطني
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل ،

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني ،

وبناء على الاتفاق مع رئيس جهاز الأمن الوطني ،

قرر :

مادة (١)

يُخول أعضاء وأفراد جهاز الأمن الوطني والمنتدبون للعمل به ، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرفقعات والأسلحة والذخائر ، وكذا جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة ، وذلك في جميع أنحاء المملكة .

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العدل
جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ ٩ ذي الحجة ١٤٢٣هـ
الموافـــــق ١٠ فبراير٢٠٠٣م

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يجرى انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجالس البلدية المواطنون البحرينيون - رجالاً ونساءً - إذا توافرت في كل منهم الشروط التالية:

١ - أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية يوم الانتخاب.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له أو لإقامة عائلته في دولة البحرين هو دائرته الانتخابية.

ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في دولة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يتملكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

المادة الثالثة

يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١ - المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يُردّ إليه اعتباره.

٢ - المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدّ إليه إعتباره.

المادة الرابعة

على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها.

المادة الخامسة

تعتبر كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، وتقسم كل منطقة إلى عشر دوائر انتخابية يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويمثل كل دائرة عضو واحد يختار بطريقة الانتخاب المباشر .**

المادة السادسة

يجب أن يكون رئيس كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون من الجهاز القضائي أو القانوني في الدولة.

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة بلدية انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء وأمين للسر، تتولى القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين والنظرفي الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على ما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس البلدية.

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية:

(أ) أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.

(ب) أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وأن لا يكون الناخب محروماً من مباشرة حق الانتخاب، وأن يكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.

(ج) أن يعد جدول الناخبين لكل دائرة من ثلاث نسخ يُوقع عليها رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية، وتحفظ النسخة الثالثة بالمجلس البلدي.

(د) أن يتم إعداد الجداول وعرضها لمدة سبعة أيام في مقر البلدية وفي الأماكن الأخرى التي تحددها إدارة البلدية، وذلك كله قبل ستين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء انتخابات أعضاء المجالس البلدية.

****أضيفت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٢١) – الأربعاء ١٣ مارس ٢٠٠٢م .**

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا في أكثر من جدول انتخاب واحد.

المادة العاشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات البلدية، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجدول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب.

المادة الحادية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال سبعة أيام من بدء تاريخ عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قرارها في هذا الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام الدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف العليا في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة فيها نهائياً وغير قابل للطعن، وتعدل جداول الناخبين وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية.

المادة الثانية عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل إنتهاء مدة المجلس البلدي بوقت كافٍ.

وتسري في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة الثالثة عشرة

يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة الرابعة عشرة

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي طلب الترشيح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح.

ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ نقدي - غير قابل للرد - مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية.

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتُعطى عنها إيصالات.

وتؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى البلدية للصرف منها على أوجه الأنشطة التي تُشرف عليها.

المادة الخامسة عشرة

يعرض في مقر البلدية كشف يتضمن أسماء المرشحين، وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لقفل باب الترشيح، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف.

وتصدر اللجنة قرارها - في الطلب أو الاعتراض - خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون حكمها نهائياً وغير قابل للطعن.

وتنشر الأسماء النهائية للمرشحين كل في مقر دائرته الانتخابية.

المادة السادسة عشرة

للمرشح الحق في أن يحصل على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

المادة السابعة عشرة

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون كتابة، وذلك قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر لجان الانتخاب في الدائرة المرشح فيها.

وتنشر البلدية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الاقتراع والفرز) تختص بإجراء عملية الاقتراع في الدائرة وفرز أصواتها.

وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية من رئيس وعدد من الأعضاء يتولى أحدهم أمانة سر اللجنة، ويحدد القرار الصادر مقار هذه اللجان، كما يحدد من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل.

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى لجنة الاقتراع والفرز الخاصة بهذه الدائرة، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقار لجان الاقتراع والفرز منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك أن يستعين بقوات الأمن العام، ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعة الاقتراع والفرز إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة الاقتراع والفرز.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير محاضر الانتخاب وتدوين قرارات اللجنة، وتوقع المحاضر من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء، وإذا امتنع أي عضو عن التوقيع أثبت ذلك بالمحضر مع ما قد يبديه من أسباب.

المادة الحادية والعشرون

تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً، ومع ذلك إذا وجد في مقر لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة السادسة مساءً ناخبون لم يدلوا بأصواتهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب حتى يتم الإدلاء بأصوات هؤلاء الناخبين. وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل إنتهاء الوقت المقرر للانتخاب أعلن الرئيس إنتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

المادة الثانية والعشرون

على كل ناخب أن يقدم إلى لجنة الاقتراع والفرز عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم البطاقة السكانية، وفي حالة عدم وجود البطاقة السكانية يجوز لرئيس اللجنة الاعتداد بالبطاقة الشخصية أو جواز السفر في إثبات شخصية الناخب.

وفي جميع الأحوال يؤشر في كشف الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته.

المادة الثالثة والعشرون

يكون الانتخاب بالاقتراع السري، ويدلي كل ناخب بصوته بالتأشير على ورقة الاقتراع المعدة لذلك. ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ويبدي من لا يعرف القراءة والكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو غيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا رأيهم على ورقة الاقتراع، رأيه شفوياً بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رئيس اللجنة رأي الناخب في ورقة الاقتراع المعدة لذلك ويوقعها، ويؤشر أمام اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه.

ويعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز إنتهاء عملية الانتخاب متى حان الوقت المعين لذلك بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، وتوقع محاضر عملية الانتخاب من رئيس اللجنة وأعضائها، لتبدأ بعد ذلك عملية فرز الأصوات.

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى لجنة الاقتراع والفرز أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة.

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

المادة الخامسة والعشرون

تفصل لجنة الاقتراع والفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته.

وتكون مداولات اللجنة سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس، وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة.

المادة السادسة والعشرون

ينتخب عضو المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الإثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي في الأصوات تجرى القرعة فيما بينهما بمعرفة رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

وفي جميع الأحوال يثبت رئيس لجنة الاقتراع والفرز في محضر الفرز اسم المرشح الفائز، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع أعضاء اللجنة هذا المحضر، وتقفل صناديق أوراق الانتخاب، وتختم بالشمع الأحمر، وتسلم كلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة بلدية انتخابية النتيجة العامة للانتخاب بها بعد وصول جميع محاضر لجنة الاقتراع والفرز. وترسل نسخة من هذه النتيجة إلى وزير العدل والشئون الإسلامية ونسخة أخرى إلى إدارة البلدية، وعلى هذه الإدارة أن ترسل إلى كل عضو من الأعضاء الفائزين في الانتخاب شهادة بعضويته في المجلس البلدي.

المادة الثامنة والعشرون

إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية المجلس البلدي في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

المادة التاسعة والعشرون

لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب، فإذا ثبت لهذه المحكمة، بعد سماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته، صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يليه في عدد الأصوات إذا تبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي الحكم بإعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في المجلس البلدي خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد إلى ما قبل صدوره.

المادة الثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١ ـ أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.

٢ ـ زوّر أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات.

٣ ـ اخلّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.

٤ ـ استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.

٥ ـ طبع أو نشر أية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر.

٦ ـ أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.

٧ ـ نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

وتسقط الدعوى الجزائية والمدنية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الحادية والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يُشرع في ارتكابها في هذه المقار.

المادة الثانية والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتـاريـخ: ١ ذي الحجة ١٤٢٢هـ

المـوافـق: ١٣ فبرايـر ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية مادة جديدة برقم المادة الثالثة مكررا ، نصها الآتي :

المادة الثالثة (مكررا) :

يسري في شأن ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بحقهم في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية ما تقرره في هذا الشأن القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان ال خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٣هـ

الموافق ١ أبريل ٢٠٠٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة
من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وعلى الأخص المادة السابعة منه،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تقسيم المناطق البلدية إلى دوائر انتخابية،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ويحدد مقارها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

تتولى اللجان مباشرة أعمالها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ذي الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٠٢ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بتشكيل اللجان المنصوص عليها في
المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير العدل والشئون الإسلامية :

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ، وعلى الأخص المواد السادسة والسابعة والثامنة عشرة منه ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تقسيم المناطق البلدية إلى دوائر انتخابية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتحديد مقارها على الوجه المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار على أن تستكمل هذه اللجان ما بقى من أعمال اللجان المشكلة بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

المادة الثانية

تشكل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ، وتحديد مقارها على الوجه المبين بالجداول أرقام (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) المرافقة لهذا القرار .

المادة الثالثة

يعاون اللجان المنصوص عليها في هذا القرار عدد من الموظفين يحددهم وزير العدل والشئون الإسلامية .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ محـــرم ١٤٢٣هـ

الموافـــــق ٢٧ مـــارس ٢٠٠٢ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين أعضاء جدد في بعض اللجان
الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام إنتخاب أعضاء المجالس البلدية،

قـرر الآتـي:

المادة الأولى

١) تعين صباح فرج مرزوق عضواً باللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بالمنطقة البلدية الإنتخابية للمحافظة الجنوبية بدلاً من بدر هاشم إسماعيل.

٢) تعين خلود محمد عبدالرحمن عضواً باللجنة الثانية بالمنطقة البلدية الإنتخابية لمحافظة المحرق بدلاً من سهير سند راشد المهندي.

٣) يعين صلاح حسن الخاجة عضواً وأميناً للسر باللجنة الثامنة بالمنطقة البلدية الإنتخابية للمحافظة الشمالية بدلاً من مكية عيد سالم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٢٣هـ

الموافـــق: ٤ مايـــو ٢٠٠٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين أعضاء جدد في لجان الاقتراع والفرز
لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنه ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في لجان الإقتراع والفرز لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية أعضاء جدد مبينة أسماؤهم في الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يوزع الأعضاء المشار إليهم في المادة السابقة على لجان الإقتراع والفرز لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية بحسب حاجه العمل في كل لجنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ

الموافـــــق: ٧ مايو ٢٠٠٢ م

قرار وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تقسيم المناطق الانتخابية إلى دوائر انتخابية لعضوية المجالس البلدية،

وبناءً على عرض المدير العام للبلدية،

قرر الآتي:

المادة (١)

لا يجوز لأي مرشح لعضوية المجالس البلدية القيام بأعمال الدعاية الانتخابية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة بشئون البلديات، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

ولا يجوز لغير المرشحين المدرجة أسمائهم في الكشف المعد لذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدية التقدم للحصول على ترخيص القيام بأعمال الدعاية الانتخابية.

المادة (٢)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بأعمال الدعاية الانتخابية من المرشح الذي أعلن قبول ترشيحه لعضوية المجالس البلدية أو من يمثله قانونا إلى المنطقة البلدية التي يقع في نطاقها الدائرة الانتخابية المرشح فيها على أن يبين بالطلب اسم المرشح طالب الترخيص ومحل إقامته والدائرة الانتخابية المرشح فيها ومقر دعايته الانتخابية. ولا يقبل طلب الترخيص المذكور ما لم يكن مقروناً بما يفيد قبول ترشيح الطالب.

المادة (٣)

يكون الترخيص بالدعاية الانتخابية شخصياً ومقيداً بحدود دائرة انتخابية بلدية معينة ومدة زمنية محددة اعتباراً من تاريخ الطلب وحتى نهاية التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات البلدية.

وتحدد البلدية المختصة الأماكن التي يجوز بكل مرشح أن يباشر أعمال دعايته الانتخابية فيها داخل الدائرة الانتخابية المرشح عنها.

ويصدر الترخيص دون سداد أية رسوم.

المادة (٤)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

المادة (٥)

على كل مرشح اتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٦)

لا يجوز لأي مرشح القيام بأعمال الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المحددة في الترخيص.

ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الأداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

المادة (٧)

لا يجوز لأي مرشح استخدام أماكن العبادة والمآتم والمباني الحكومية ومباني الهيئات والمؤسسات العامة ومعاهد ودور التعليم لأغراض الدعاية الانتخابية.

المادة (٨)

يحظر وضع الملصقات أو الإعلانات أو الصور بغرض الدعاية الانتخابية على الأماكن والمنشآت التالية:

أ ـ المساجد والمآتم وأماكن العبادة بصفة عامة.

ب ـ المباني العامة أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة للخدمات العامة، كمباني الوزارات والإدارات التابعة لها والمصالح الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.

ج ـ النصب التذكارية وقواعدها، والمباني الأثرية بما في ذلك الأسوار المحيطة بها.

د ـ أعمدة الكهرباء والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.

هـ ـ داخل أو خارج مقار اللجان الانتخابية ولجان الاقتراع والفرز.

المادة (٩)

تلتزم شركات الدعاية والإعلان المتخصصة والمرخص لها بذلك من قبل الإدارة المختصة بشئون البلديات عند قيامها بمعاونة المرشحين في القيام بأعمال الدعاية الانتخابية التحقق من صدور الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة (١٠)

يكون استخدام اللافتات المصنوعة من القماش في الشوارع الداخلية فقط.

ويحظر استخدام اللافتات المصنوعة من القماش في جميع الشوارع الرئيسية وعلى الأخص الشوارع الآتي بيانها وهي: شارع خليفة الكبير، شارع المطار، شارع الفاتح، شارع الشيخ عيسى بن سلمان، شارع الملك فيصل، شارع الشيخ خليفة بن سلمان، شارع الاستقلال وذلك محافظة على تجميل الشوارع المذكورة.

المادة (١١)

مع مراعاة عدم حفر الأرض يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة استخدام لوحات إعلانية متحركة ذات قواعد حديدية أو خرسانية تثبت على الأرض، وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية على ألا يتجاوز وزن القاعدة خمسون كيلو جراماً في جميع الأحوال.

المادة (١٢)

يجب أن تكون خلفية إعلانات الدعاية الانتخابية الثابتة من غير النوعيات المرخص بها لشركات الدعاية والإعلان، من الخشب الذي لا تزيد مساحته في جميع الأحوال على (٨٠ر٠ x ٥ ر٢) متر، على أن يتم صباغتها من الخلف باللون الأبيض.

المادة (١٣)

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات وبحيث لا تشوه المنظر العام، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر.

ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية ولا إشاراتها الضوئية.

المادة (١٤)

يلتزم المرشح أو شركة الإعلان حسب الأحوال بإزالة الإعلانات والملصقات وأية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية الانتخابية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إنتهاء العملية الانتخابية.

المادة (١٥)

يجوز للإدارة المختصة بشئون البلديات إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية الغير مرخص بها وذلك المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجوز للإدارة إزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها أو شركات الإعلان التي نفذتها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة السابقة. وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بإزالتها.

المادة (١٦)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، كل مرشح يباشر إعلاناً دعائياً خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار.

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من ذات المرسوم بقانون كل من إزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أية وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها وذلك خلال فترة الانتخابات.

المادة (١٧)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى الأخص البند (و) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧.

المادة (١٨)

على المدير العام للبلديات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد سالم العريض

حرر في: ٢٥ محرم ١٣٢٣هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٠٢م

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مكافأة رئيس وأعضاء المجالس البلدية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يتقاضى رئيس المجلس البلدي مكافأة شهرية مقدارها ألف ومائتا دينار، كما يتقاضى نائب الرئيس وعضو المجلس مكافأة شهرية مقدارها ألف دينار، وذلك اعتباراً من تاريخ أداء الأعضاء اليمين اللازمة لممارسة أعمالهم.

المادة الثانية

على وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافـــــق: ٢٢ يونيـــــو ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء بدالة إنترنت البحرين

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانـــون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى الأخص المادة (٤١) منه ،

وبناءً على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة ــ ١ ــ

تنشأ بدالة للإنترنت تسمى (بدالة إنترنت البحرين) تلحق بوزارة المواصلات ، وتزاول نشاطها بموجب ترخيص تصدره هيئة تنظيم الإتصالات .

مادة ــ ٢ ــ

١- توفر البدالة آلية ربط يتم من خلالها تجميع بث وإرسال وتوزيع اتصالات الإنترنت للمرخص لهم بتقديم خدمات الإنترنت وفقاً لأحكام قانون الاتصالات ، ولها أن تقدم خدماتها في هذا المجال لأية جهة أخرى بما لا يخل بأحكام القانون .

٢ - يجب على بدالة إنترنت البحرين أن تسمح باستخدام مرافقها من قبل المرخص لهم وباقي المستخدمين وفق شروط عادلة ودون تمييز .

٣ - تتولى الحكومة توفير التمويل اللازم لإنشاء وتشغيل البدالة ، وعلى البدالة أن تهدف إلى تمويل نفسها ذاتياً في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية .

٤ - يتحمل المرخص لهم بتقديم خدمة الإنترنت وباقي مستخدمي البدالة تكاليف تشغيلها تبعاً للاستخدام وبشكل عادل ومناسب ووفقاً لما ينص عليه نظامها الأساسي .

مادة ــ ٣ ــ

١ - يتولى إدارة البدالة :

أ - مجلس إدارة .

ب - مدير تنفيذي .

٢ - يشكل مجلس الإدارة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين ، على أن يكون أحدهم ممثلاً عن وزارة المواصلات ، وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتسمية الرئيس ونائب الرئيس .

٣ - يصدر بتعيين المدير التنفيذي قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الإدارة.

٤ - يتولى رئيس مجلس الإدارة ، أو من يسميه المجلس من بين أعضائه ، اختصاصات المدير التنفيذي في حالة خلو منصبه لأي سبب من الأسباب وذلك إلى أن يتم تعيين مدير تنفيذي .

مادة ــ ٤ ــ

يتولى مجلس إدارة البدالة تصريف أمورها ووضع سياستها العامة بما يكفل تحقيق المساواة بين مستخدمي المرافق التي توفرها البدالة وبمراعاة الشفافية والتشاور معهم في مجال نشاطها ، وللمجلس على الأخص :

أ - وضع نظام أساسي للبدالة يتضمن القواعد الداخلية المنظمة لعملها ، ويخضع هذا النظام لموافقة هيئة تنظيم الإتصالات لضمان المساواة بين جميع المستخدمين فيما يتعلق بالنفاذ إلى البدالة.

ب - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للبدالة وعلى حسابها الختامي .

ج - النظر في التقارير الدورية التي تقدم بشأن تقييم أداء البدالة ومتابعة نشاطها .

د - تقرير الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال نشاط البدالة .

هـ - النظر في المسائل الأخرى التي ينص النظام الأساسي على اختصاص مجلس الإدارة بها .

وللبدالة في سبيل تحقيق أغراضها الاستعانة بالإستشاريين وبأهل الخبرة في مجال نشاطها من داخل المملكة وخارجها .

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو أحد أعضائه في القيام بمهام محددة .

مادة ــ ٥ ــ

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل ، وذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس ، أو بناءً على طلب كتابي مقدم من عضوين من أعضاء المجلس على الأقل .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز للمجلس دعوة المدير التنفيذي لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ــ ٦ -

يتولى المدير التنفيذي تسيير الشئون المالية والإدارية والفنية للبدالة ، ويقوم بوجه خاص بالآتي :

أ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ب - اقتراح وعرض مشروع الميزانية السنوية للبدالة على مجلس الإدارة

جـ - عرض الحساب الختامي للبدالة على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية مشفوعا بتقرير بشأن تقييم أداء البدالة ومتابعة نشاطها .

د - تعيين العاملين في البدالة والإشراف عليهم وإنهاء خدماتهم .

هـ - تعيين الاستشاريين والخبراء لتقديم الخدمات الاستشارية والفنية التي تحتاجها البدالة .

مادة ــ ٧ ــ

١- يكون للبدالة ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي .

٢ - تتكون موارد البدالة مما يلي :

أ - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .

ب- الإعانات والتبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

ج- ما تتقاضاه من مقابل نظير ما تؤديه من خدمات .

٣ - يعرض مشروع الميزانية السنوية للبدالة ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، على وزير المواصلات لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه .

٤ - تحصل الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً لذات الأحكام والإجراءات المعمول بها بشأن الميزانية العامة للدولة .

مادة ــ٨ ــ

على وزير المواصلات تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ:١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٠ أغسطـــــس ٢٠٠٣م

مجلس الـوزراء

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرســـوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بـــدالة إنترنت البحرين ، وعلـى الأخـص المـادة (٣) منه ،

وبناء على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر الآتي :

المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين من :

١ - الشيخ حمد بن محمد آل خليفة رئيســاً

٢ - السيد علي أحمد رضي نائبا للرئيس

٣ - السيد محمود هاشم الكوهجي عضــواً

٤ - الدكتور عادل إسماعيل العلوي عضــواً

٥ - السيد محمد أحمد العامر عضــواً

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صـــدروه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتـاريخ : ١٩ شوال ١٤٢٤ هـ

الموافـــــق : ١٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء إدارة عامة للخدمات البلدية المشتركة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على المادة (٣٩/ ب) من الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ إدارة عامة تسمى (الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة) برئاسة مدير عام في درجة وكيل وزارة وتتبع وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة.

المادة الثانية

تتكون الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة من الإدارات الآتية:

١) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

٢) إدارة نظم المعلومات.

٣) إدارة التطوير والبحوث.

المادة الثالثة

على وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٠٢م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تحديد حدود محافظات العاصمة والجنوبية والوسطى

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المحافظة الوسطى ،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل حدود محافظات العاصمة والشمالية والجنوبية والمناطق التابعة لها ،

وبناءً على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تكون المجمعات أرقام ٣٦١ ، ٣٦٢(شمال) ، ٣٦٣ ، ٣٦٤(شمال) ضمن حدود محافظة العاصمة .

المادة الثانية

تحدد حدود المحافظة الجنوبية والمحافظة الوسطى طبقاً للخرائط والجداول المرافقة لهذا القرار .

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٩ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ
الموافـــــق ٢١ فبرايـــــر ٢٠٠٢ م

محافظة العاصمة

يشمل اختصاص محافظة العاصمة المناطق المكونة من المجمعات كالتالي:

المنطقة	المجمعات
١	٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٤٦
٢	٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
٣	٣٠٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧
٤	٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦
٥	٣٠٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦
٦	٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩
٧	٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢
٨	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣
٩	٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٣
١٠	٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢

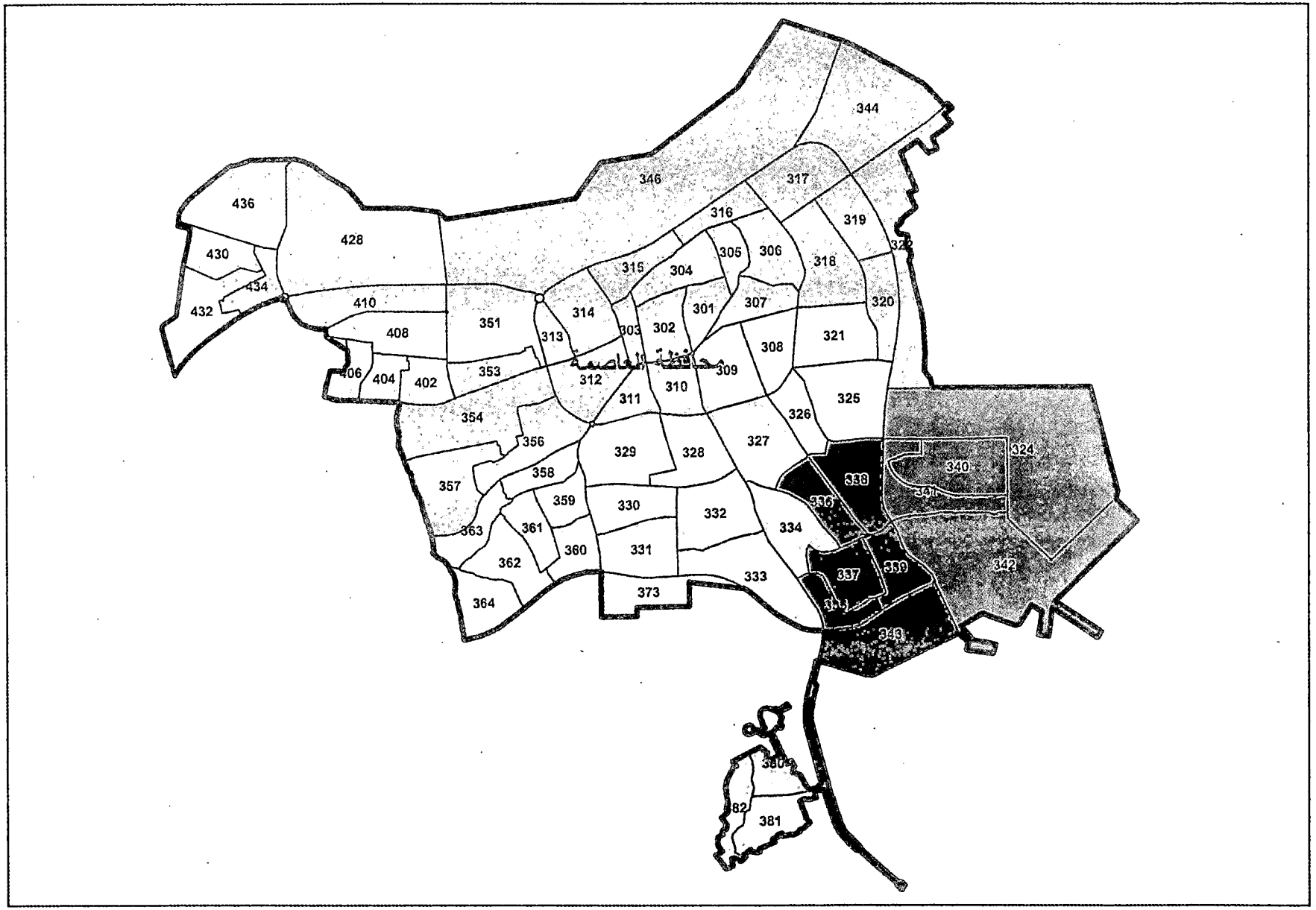
محافظة العاصمة
344
346
317
436
316
319
428
430
315
304
305
306
318
434
410
314
301
307
320
432
408
351
313
303
302
308
321
406
404
402
353
312
309
310
325
354
311
326
356
329
328
327
324
340
338
357
358
341
336
359
330
332
334
363
361
360
331
342
362
337
339
333
373
364
343
380
382
381

المحافظة الوسطى

يشمل اختصاص المحافظة الوسطى المناطق المكونة من المجمعات كالتالي:

المنطقة	المجمعات
١	٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٣، ٧٢١، ٧٢٩، ٧٣٣
٢	٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٤، ٧٣٢، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤٢ ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٤٨
٣	٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧ ، ٨٠٨
٤	٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦
٥	٦٠٦، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٣، ٦٣٣
٦	٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٦، ٧٤٣، ٧٤٥
٧	٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٩،٦٠٧، ٦١٤
٨	٧١٨، ٧٢٠، ٨٤٠، ٧٤١، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٣، ٩٣٤ ،٩٣٥، ٩٣٧، ٩٣٩، ٩٤١
٩	٩١٧، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٢٧
١٠	٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٤، ٩٢٦

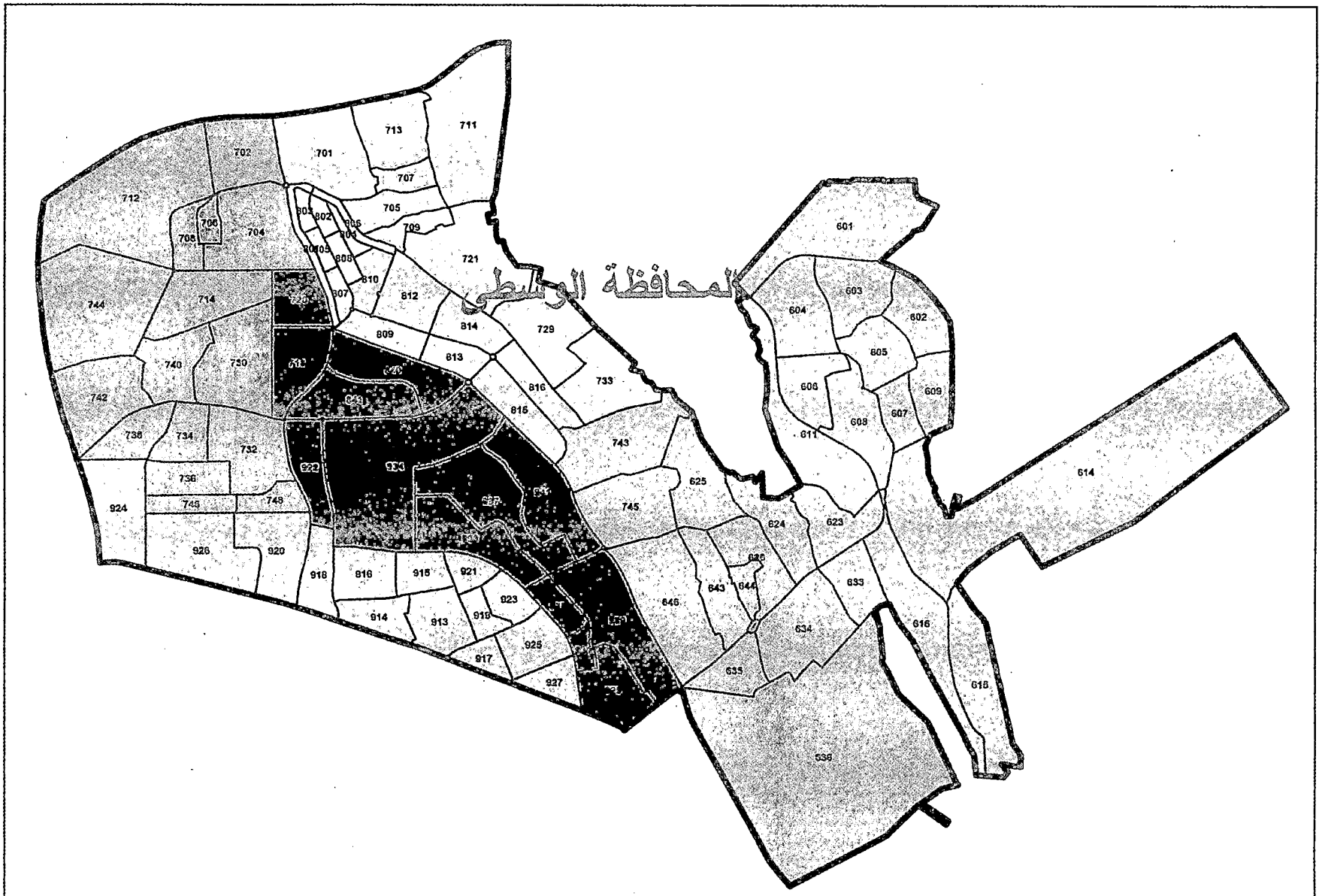
المحافظة الوسطى
711
713
701
702
712
707
705
709
706
704
703
802
805
804
801
806
721
810
807
812
744
714
809
814
729
740
730
813
733
742
816
815
743
738
734
732
625
736
745
924
748
749
624
623
926
920
643
644
633
918
916
915
921
646
914
913
919
923
634
616
917
925
635
618
927
639
614
601
603
604
602
605
606
609
608
607
611

المحافظة الجنوبية

يشمل إختصاص المحافظة الجنوبية المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٩٠٣، ٩٠٥، ٩٠٧
٢	٩٠٩، ٩١١، ٩٤٨، ٩٤٩
٣	٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٨، ٩٤٢
٤	٩٠١، ٩١٠، ٩١٢
٥	٩٠٦، ٩٢٨، ٩٣٠
٦	٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٧٦، ٩٨١، ٩٨٣، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨ ٩٩٥، ٩٩٧
٧	٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥
٨	٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٧١، ٩٧٣
٩	١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٧٠، ١٠٩٩
١٠	١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨

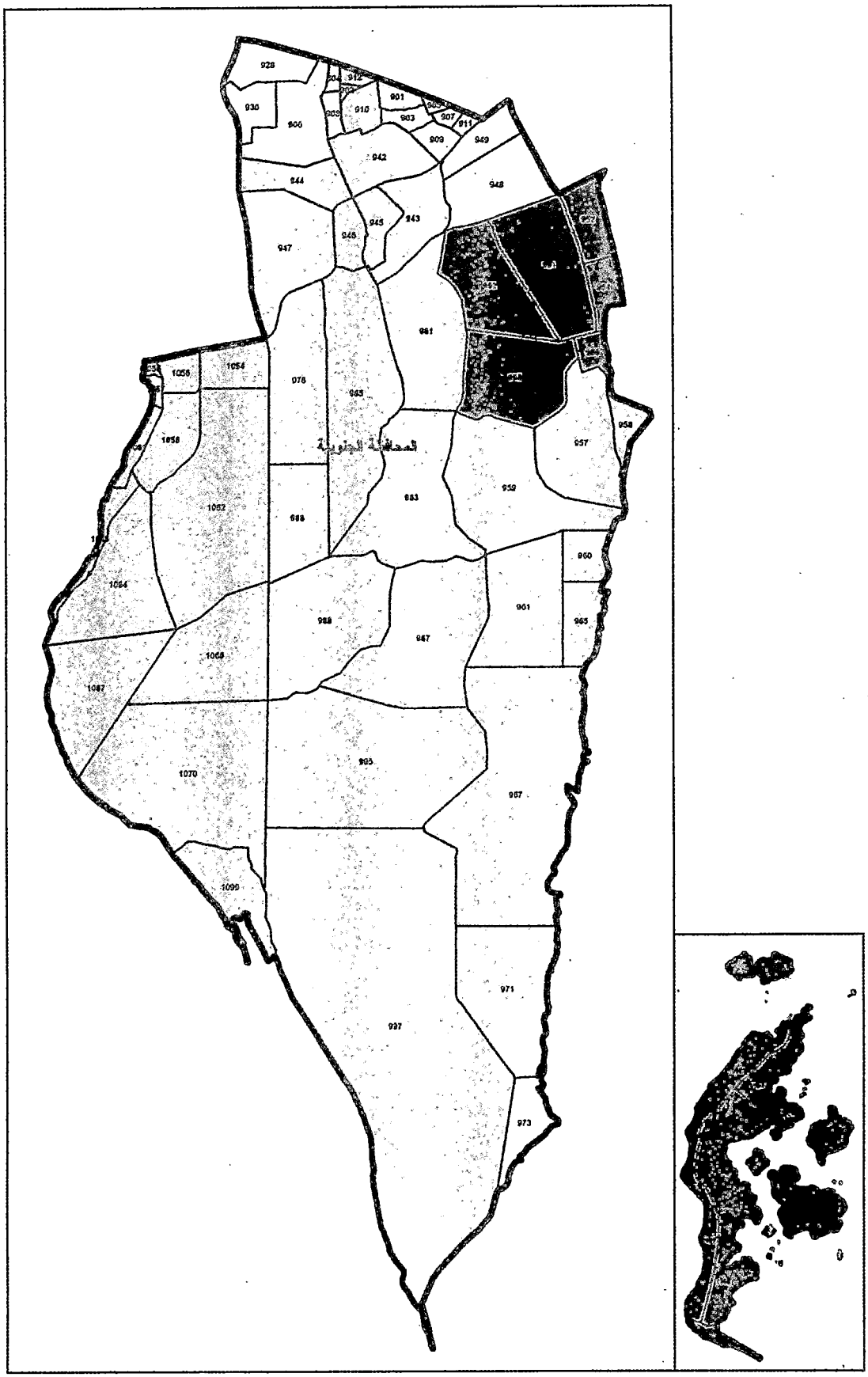
928
930
906
912
901
910
903
907
911
909
949
942
944
948
945
943
947
946
961
1056
1054
976
963
958
957
1058
959
1052
983
988
960
1064
961
988
965
947
1068
1067
1070
985
987
1090
971
937
973

مجلس الوزراء

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تقسيم المناطق البلدية إلى دوائر انتخابية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ، وعلى الأخص المادة الخامسة منه ،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المحافظة الوسطى ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل حدود محافظات العاصمة والشمالية والجنوبية والمناطق التابعة لها ،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد حدود محافظات العاصمة والجنوبية والوسطى ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تقسم كل منطقة من المناطق البلدية الانتخابية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية إلى عشر دوائر انتخابية ، ويحدد نطاق كل دائرة انتخابية على النحو المبين بالجداول المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٩ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢١ فبراير ٢٠٠٢ م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٥١٨ - الخميس ٢١ فبراير ٢٠٠٢م

جدول رقم (١) محافظة العاصمة

الدوائر الانتخابية لمحافظة العاصمة

رقم الدائرة الانتخابية	حدود الدوائر الانتخابية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦
٢	٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧
٣	٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧
٤	٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦
٥	٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦
٦	٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩
٧	٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢
٨	٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣
٩	٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٣
١٠	٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢

جدول رقم (٢) محافظة المحرق

الدوائر الانتخابية لمحافظة المحرق

رقم الدائرة الانتخابية	حدود الدوائر الانتخابية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨
٢	٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٧
٣	٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٤
٤	٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦
٥	٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧
٦	٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦
٧	٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦
٨	٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨
٩	١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦
١٠	١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٨

جدول رقم (٣) المحافظة الشمالية

الدوائر الانتخابية للمحافظة الشمالية

رقم الدائرة الانتخابية	حدود الدوائر الانتخابية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥
٢	٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٤
٣	٤٥٧ ، ٤٨١ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٥
٤	٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤
٥	٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٧١ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧
٦	٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩ ، ٥٨٧ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٦ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٥
٧	٥٧٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٢ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١٢ ، ١٠١٤ ، ١٠١٧ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨
٨	١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨
٩	١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦
١٠	١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢

جدول رقم (٤) : المحافظة الوسطى

الدوائر الإنتخابية للمحافظة الوسطى

رقم الدائرة الإنتخابية	حدود الدوائر الإنتخابية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧٢١ ، ٧٢٩ ، ٧٣٣
٢	٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧١٢ ، ٧١٤ ، ٧٣٢ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨
٣	٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨
٤	٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦
٥	٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٣ ، ٦٣٣
٦	٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٧٤٣ ، ٧٤٥
٧	٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٤
٨	٧١٨ ، ٧٢٠ ، ٧٤٠ ، ٨٤١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٩ ، ٩٣١ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٧ ، ٩٣٩ ، ٩٤١
٩	٩١٧ ، ٩١٩ ، ٩٢٣ ، ٩٢٥ ، ٩٢٧
١٠	٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٨ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٤ ، ٩٢٦

جدول رقم (٥) : المحافظة الجنوبية

الدوائر الإنتخابية للمحافظة الجنوبية

رقم الدائرة الإنتخابية	حدود الدوائر الإنتخابية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٩٠٣ ، ٩٠٥ ، ٩٠٧
٢	٩٠٩ ، ٩١١ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩
٣	٩٠٢ ، ٩٠٤ ، ٩٠٨ ، ٩٤٢
٤	٩٠١ ، ٩١٠ ، ٩١٢
٥	٩٠٦ ، ٩٢٨ ، ٩٣٠
٦	٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٧٦ ، ٩٨١ ، ٩٨٣ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٩٥ ، ٩٩٧
٧	٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥
٨	٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٥ ، ٩٦٧ ، ٩٧١ ، ٩٧٣
٩	١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٧٠ ، ١٠٩٩
١٠	١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تحديد ميعاد الإنتخاب والترشيح
لعضوية المجالس البلدية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ، وعلى الأخص المادة الثالثة عشرة منه ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تقسيم المناطق الإنتخابية إلى دوائر انتخابية لعضوية المجالس البلدية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ، مدعوون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/٥/٩ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً ، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/٥/١٦ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً .

المادة الثانية

يُفتح باب الترشيح لعضوية المجالس البلدية ابتداء من يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/٤/١ حتى يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٢/٤/٨ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي ، وتقدم طلبات الترشيح في مختلف المناطق البلدية الإنتخابية في مقار اللجان المختصة .

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ١٣ مـــارس ٢٠٠٢ م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ
الموافـــق ٣ يونيـــو ٢٠٠٢ م

اللائحة التنفيذية

لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

الفصل الأول

إنشاء البلديات ونطاق اختصاصها وطبيعة عملها

المادة (١)

يكون إنشاء البلديات أو إلغاؤها أو تغيير أسمائها بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء.

ويتحدد نطاق اختصاص كل بلدية بحدود منطقة المحافظة التي تقع فيها.

المادة (٢)

تتمتع كل بلدية بالاستقلال المالي والإداري في الحدود التي يقررها قانون البلديات.

المادة (٣)

يتولى المجلس البلدي في كل بلدية، ووفقاً لأحكام قانون البلديات، إصدار اللوائح والقرارات والأوامر والتوصيات اللازمة لحسن إدارة المرافق العامة ذات الطابع المحلي الواقعة في نطاق إختصاص البلدية، والكفيلة بضمان تسيير هذه المرافق بانتظام واضطراد.

وتكون هذه اللوائح والقرارات والأوامر والتوصيات نافذة في حدود اختصاصات المجلس متى صارت نهائية، ويتولى الجهاز التنفيذي في البلدية تنفيذها.

كما يتولى المجلس البلدي الرقابة على المرافق العامة سالفة الذكر والإشراف على مختلف الأعمال المرتبطة بها والتي تدخل في اختصاصه.

الفصل الثاني

عضوية المجالس البلدية

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام البند (هـ) من المادة السابعة من قانون البلديات، إذا تعددت محال إقامة المرشح لعضوية المجالس البلدية فلا يقبل ترشيحه إلا في الدائرة الانتخابية المقيد اسمه في جداولها، ويلتزم في حالة فوزه في الانتخاب بأن يجعل اقامته العادية طوال مدة العضوية في نطاق البلدية التي تقع تلك الدائرة فيها.

المادة (٥)

يمنح الموظف المرشح في انتخابات المجالس البلدية إجازة خاصة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد من الإجازات يسمح بحصوله على هذه الإجازة براتب كامل، وتبدأ من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة.

المادة (٦)

يتعين على الموظف الذي لم يفز في الانتخابات البلدية تسلم عمله بمجرد انتهاء اجازته وإلا طبقت في شأنه أحكام أنظمة الخدمة المدنية.

المادة (٧)

للشخص الذي انتهت عضويته في المجلس البلدي لأي سبب، ويرغب في العودة إلى الوظيفة التي كان يشغلها أن يتقدم بطلب كتابي إلى الإدارة المختصة في جهة عمله السابق وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء عضويته بالمجلس البلدي، والا اعتبر متخلياً نهائياً عن الوظيفة، ما لم يكن لديه عذر مقبول.

وتلتزم جهة الإدارة بإجابة الطالب إلى طلبه بإعادته إلى وظيفته الأصلية أو مثلها بحسب الأحوال وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٨)

ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، فإذا خلا مكان رئيس المجلس أو نائبه لأي سبب يتم انتخاب غيره في أول جلسة تالية للمجلس وذلك بعد تطبيق أحكام المادتين(١٠، ١٣) من قانون البلديات، ويكمل الرئيس الجديد للمجلس أو نائبه حسب الأحوال مدة سلفه.

المادة (٩)

لا يمنع الفوز في انتخابات المجلس البلدي من ابطال أو اسقاط العضوية حسب الأحوال عن العضو الذي يثبت بحكم قضائي نهائي أنه كان فاقداً أحد شروط العضوية قبل انتخابه أو الذي يثبت أنه فقد أحدها أثناء مدة العضوية.

وللمجلس إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضائه عن العضو الذي يثبت إخلاله بواجبات العضوية.

وتعتبر مخالفة العضو لأحكام المادة (١٤) من قانون البلديات إخلالا منه بواجبات العضوية. وفي جميع الأحوال لا يتم ابطال العضوية أو اسقاطها إلا بعد دعوة العضو لسماع أقواله.

مادة (١٠)

إذا غاب العضو عن جلسات المجلس البلدي أو لجانه خمس جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول، أو ثبت أنه كان فاقداً أحد شروط العضوية عند انتخابه أو تبين أنه قد فقد أحدها أثناء مدة العضوية أو أخل بواجباته، أصدر المجلس قراراً بدعوته لسماع أقواله في هذا الشأن في جلسة تحدد بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخطاره بموعدها، وتحدد جلسة أخرى للنظر في اعتباره مستقيلاً أو في إبطال عضـــويته أو في اسقاط العضـــوية عنه وفقـــاً لأحكام المادتين (١٥) أو (١٦) من قانون البلديات بحسب الأحوال، ولا يمنع من تطبيق أحكام هاتين المادتين غياب العضو عن الحضور في الجلسة المقررة لسماع أقواله.

المادة (١١)

في حالة حل المجلس البلدي بالتطبيق لأحكام المادة (١٨) من قانون البلديات أو اعتباره منحلاً بالتطبيق لأحكام المادة (١٣) منه، تتولى اختصاصات المجلس لجنة مشكلة من عدد كاف من ذوى الرأي ممن يقيمون داخل دائرة اختصاص المجلس أو خارجه يتضمن مرسوم الحل تعيين أعضائها على أن لا يكون من بينهم أحد موظفي الجهاز التنفيذي في البلدية، وتباشر هذه اللجنة أعمالها تحت الإشراف المباشر للوزير المختص بشئون البلديات وذلك حتى يتم تشكيل المجلس البلدي الجديد.

الفصل الثالث

إختصاصات المجالس البلدية ونظام سير العمل بها

الفرع الأول

اختصاصات المجلس البلدي

مادة (١٢)

يباشر المجلس البلدي اختصاصاته في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية في دائرة اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وذلك في المجالات التالية:

أ - اقتراح إنشاء ورصف وتطوير وتحسين الميادين والشوارع والطرق العامة وتحديد خطوط التنظيم فيها ووضع القواعد والإجراءات الخاصة بضم واقتطاع الجيوب والزوايا المترتبة على أعمال التنظيم وكيفية التصرف في هذه الجيوب والزوايا، وتحديد مواقف السيارات والعربات ومواقع علامات المرور ومواقف النقل العام على الميادين والشوارع والطرق العامة وإنارتها.

ب - إقتراح إقامة وصيانة الجسور.

جـ - إقتراح إنشاء وتطوير المستشفيات العامة والتخصصية والمراكز الصحية ومستشفيات الصحة النفسية ووحدات الصحة المدرسية ومدارس التمريض ومراكز رعاية الأمومة والطفولة ووحدات الإسعاف الطبي واقتراح النظم الخاصة بالصحة العامة.

د - إقتراح إقامة المدارس والمعاهد التعليمية المختلفة ومراكز التدريب والتأهيل المهني وذلك في ضوء السياسة العامة للتعليم وإقتراح إنشاء مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية، واقتراح إنشاء المتاحف والمكتبات العامة.

هـ - إقتراح إنشاء المسالخ والمعامل والمستشفيات البيطرية.

و - إقتراح إنشاء الأسواق والمعارض الوطنية والدولية.

ز - إقتراح إنشاء وتطوير المواني ومراسي السفن وحماية الشواطئ من التآكل.

ح - إقتراح إنشاء وتحديد وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية، والمشاركة في دراسة شئون العمران والتعمير بما في ذلك تقسيم وتجزئة الأراضي واقتراح المشروعات الخاصة بها ومواقع تنفيذها، وكذلك المشاركة في وضع المخططات العمرانية العامة والتفصيلية.

ط - إقتراح إنشاء المقابر وإلغائها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمحافظة على حرمة المقابر.

مادة (١٣)

تتولى المجالس البلدية كل في دائرة اختصاصه ما يأتي:

أ - إنشاء وتطوير الحدائق والمتنزهات العامة وأماكن الترفيه، وتجميل وتنظيف الميادين والشوارع والطرق العامة والشواطئ.

ب - وضع الأنظمة الخاصة بإشغالات الطرق العامة وكذلك الأنظمة المتعلقة بالباعة الجائلين، ومراقبة تنفيذ هذه الأنظمة في الحالتين.

جـ - وضع الأنظمة الخاصة بالإعلانات الدعائية ووضع ضوابط للملصقات ولافتات المحال العامة والتجارية وغيرها ومراقبة تنفيذها.

د - وضع الأنظمة الخاصة بالمحال العامة كالفنادق والمقاهي والمطاعم وغيرها، والمحال التجارية والصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة، وتحديد مواصفاتها ومواعيد عملها وشروط الترخيص لها وسائر القواعد المنظمة لها، وكذلك وضع الأنظمة الخاصة بالحرفيين وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

هـ - وضع الأنظمة التي تكفل النظافة العامة وحماية البيئة من التلوث وجمع النفايات وتحديد مواقع دفنها وكيفية التخلص منها أو إعادة تدويرها وذلك كله وفقاً لأحدث الأساليب العلمية والاقتصادية، وبالتنسيق مع شئون البيئة والجهات المعنية الأخرى.

و - وضع الأنظمة الخاصة بإيواء الحيوانات في المساكن وتحديد مواقع حظائر المواشي والطيور الداجنة وما يتعلق بالحيوانات الضالة والسائبة والتخلص منها بحسب الأحوال.

ز - تقرير المنفعة العامة للأراضي والعقارات الخاصة اللازمة لتنفيذ المشروعات البلدية أو الاستيلاء المؤقت على الأراضي لذات الغرض وذلك وفقاً للأوضاع التي يقررها قانون إستملاك الأراضي للمنفعة العامة.

ح - تنظيم رخص البناء والهدم والترميم وتعديل الأبنية.

ط - المحافظة على أملاك وممتلكات البلدية واقتراح النظم الكفيلة بتنظيم إدارتها واستغلالها والتصرف فيها ومنع التعدي عليها، وقواعد الانتفاع المؤقت بها، بما في ذلك استغلال الأراضي المغمورة بالمياه والمسطحات المائية الداخلة في نطاق اختصاص المجلس البلدي.

ي - تنظيم وتنفيذ المهرجانات والاحتفالات في المناسبات الوطنية والقومية وإحياء هذه المناسبات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ك - إتخاذ كافة التدابير الخاصة بإيواء وتسكين المواطنين في حالات الكوارث والنكبات العامة وإغاثتهم وصرف المساعدات العاجلة لهم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات الشأن.

مادة (١٤)

يعمل المجلس البلدي كل في دائرة اختصاصه وبالتنسيق مع الجهات المعنية على ما يلي:

أ - اقتراح الأنظمة الخاصة بتنشيط السياحة والإشراف على المناطق الأثرية وتنظيم زيارتها ومنع ما قد يقع عليها من تعديات.

ب - اقتراح الأنظمة الخاصة لتهيئة المناخ المناسب لمشروعات الانفتاح الاقتصادي بتسهيل الإجراءات الخاصة بالاستثمارات والمشروعات الخاصة وإعداد المرافق العامة اللازمة لها.

جـ - العمل على النهوض بالقرى وتنميتها ومتابعة إنارتها وتزويدها بالمياه الصالحة للشرب والكهرباء وتعميم شبكات الإنارة العامة والصرف الصحي وتطويرها وصيانتها.

د - نشر الوعي القومي والثقافي والصحي والبيئي والعمل على تنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية وحماية أموال الأوقاف وذلك بالتنسيق والتعاون مع وزارة

العدل والشئون الإسلامية وإداراتي الأوقاف السنية والجعفرية والجهات ذات الاختصاص.

هـ - اقتراح الأنظمة التي تكفل المحافظة على الأخلاق والآداب العامة والسكينة العامة.

مادة (١٥)

تسترشد المجالس البلدية في اختيار الأسماء التي تقترح إطلاقها على الضواحي والأحياء والميادين والشوارع والطرق العامة بالأسماء التاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالأحداث البارزة والأشخاص البارزين في تاريخ مملكة البحرين وفي تاريخ الإسلام والعروبة وكذلك أسماء الدول والمدن الإسلامية والعربية وأسماء قادتها، مراعاة لإحياء التراث الإسلامي وذكرا للأمجاد العربية والمجاملات الدولية. كما تسترشد المجالس المذكورة في ذات الخصوص بأسماء المواقع ذات الصبغة الأثرية أو الفنية التي تعارف عليها الناس أو أسماء الأحداث التي وقعت فيها أو أسماء المشاهير الذين سكنوا بها.

وللمجالس البلدية أن تقترح في ذلك أسماء الرواد الذين أدوا خدمات جليلة لمملكة البحرين بقصد تكريمهم، كما يجوز لها أن تختار أسماء معينة لاعتبارات أخرى تتعلق بعلم الجغرافيا أو تاريخ الشعوب أو غير ذلك من الاعتبارات.

مادة (١٦)

تختص المجالس البلدية كل في دائرة اختصاصه باقتراح فرض الرسوم ذات الطابع البلدي وتحديد أسس وفئات وقواعد وإجـراءات تحصيلها والتظلم منها وتعديلها والإعفاء منها وإلغائها وعلى الأخص ما يلي:

أ - الرسوم البلدية التي تستحق على الأراضي والعقارات المبنية وكافة المنشآت.

ب - رسوم جمع ونقل القمامة والتخلص منها في حالة قيام البلدية بها.

جـ - رسوم دفان الأراضي البحرية.

د - رسوم التراخيص المتعلقة بتنظيم المباني (بناء وهدم وترميم).

هـ - رسوم تراخيص الإعلانات.

و - رسوم تراخيص إشغالات الطرق العامة، وتراخيص إقامة الخيام في البر والفنادق وغيرها.

ز - رسوم التراخيص بإنشاء وإدارة المحال العامة والمحال التجارية والصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة.

ح - الرسوم الخاصة بالباعة الجائلين.

ط - رسوم الخدمات الأخرى التي تقوم بها البلديات نظير شهادات تصدر عنها أو أعمال أو إصلاحات تؤديها أو تقوم بها.

ويشترط في جميع الأحوال موافقة مجلس الوزراء على أية رسوم تقترحها المجالس البلدية .

مادة (١٧)

يكون فرض الرسوم البلدية على الأراضي والعقارات المبنية تبعاً لنوعية وطبيعة استغلال هذه الأراضي والعقارات وإشغالاتها، وذلك وفقاً للأسس والقواعد والفئات السارية عند العمل بأحكام هذه اللائحة.

وللمجلس البلدي المختص أن يرفع توصياته للنظر في تعديل فئات الرسوم المشار إليها أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً لفترة مؤقتة أو بصفة دائمة لأسباب إقتصادية أو إجتماعية أو إنسانية إلى الوزير المختص بشئون البلديات لعرضها على مجلس الوزراء.

مادة (١٨)

تتولى المجالس البلدية داخل نطاق اختصاص كل منها مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بشئون التنظيم والمباني والصحة العامة والنظافة والأسواق والمحال العامة والتجارية وغيرها، وكل ما يتعلق بالمرافق العامة ذات الطابع المحلي التي تدخل في اختصاصها، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الوزارات والهيئات المختصة.

وللمجلس البلدي في سبيل ذلك أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بأية تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتعلق بإدارة ونشاط هذه المرافق وما قد يواجه المرفق من مشاكل ومعوقات والمقترحات اللازمة لحلها وإزالة أسبابها.

مادة (١٩)

يضع كل مجلس بلدي لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به وكيفية ممارسته لصلاحياته على أن تتضمن هذه اللائحة طريقة تقديم الاقتراحات للمجلس وإجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرغبات والإجابة عليها ومناقشتها وترفع هذه اللائحة إلى الوزير المختص بشئون البلديات لإصدارها.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس البلدي

مادة (٢٠)

يناط برئيس المجلس البلدي فضلاً عن اختصاصاته المبينة في قانون البلديات الصلاحيات التالية:

أ - الاشراف العام على الموظفين القائمين بتسيير شئون المجلس .

ب - إصدار القرارات والأوامر الإدارية والمالية اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس البلدي في حدود القوانين والأنظمة الإدارية والمالية المعمول بها.

جـ - الأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المخصصة للمجلس البلدي في ميزانية البلدية وذلك لمواجهة نفقات المجلس.

د - الاشراف على جميع أعمال لجان المجلس البلدي.

هـ - رفع جميع قرارات وتوصيات واقتراحات المجلس إلى الوزير المختص بشئون البلديات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

و - إصدار اللوائح والقرارات والنظم التي يقررها المجلس ويعتمدها الوزير المختص بشئون البلديات والتي لم يعترض عليها في المواعيد المقررة .

ز - تمثيل البلدية في المؤتمرات والندوات والاجتماعات والمحافل الرسمية.

ح - المحافظة على حقوق ومصالح البلدية.

ويجوز لرئيس المجلس البلدي أن يفوض أو يعهد ببعض إختصاصاته الإدارية والمالية إلى نائبه ليباشرها تحت إشرافه بعد موافقة المجلس على ذلك.

مادة (٢١)

تعاون إدارات وأقسام البلدية المختصة رئيس المجلس البلدي في ممارسة إختصاصاته المالية والإدارية ومباشرة سلطاته على العاملين بالمجلس.

الفرع الثالث

نظام سير العمل بالمجالس البلدية

مادة (٢٢)

يشكل كل مجلس بلدي من بين أعضائه في بداية كل دور انعقاد لجاناً متخصصة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه قبل عرضها على المجلس، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس أنواع هذه اللجان وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل فيها.

مادة (٢٣)

للمجلس البلدي أن يشكل لجنة عامة دائمة برئاسة رئيس المجلس وعضوية رؤساء اللجان المتخصصة تكون مهمتها إعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وابداء الرأي فيما يلي:

أ - خطة عمل المجلس.

ب - مشروع ميزانية البلدية والحساب الختامي لها.

جـ - كافة الأمور المتعلقة بشئون الأعضاء، بما في ذلك اقتراح الإجراء الذي يتخذ عند إخلال العضو بواجباته ومقتضيات السلوك الواجب داخل المجلس، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

د - الأسئلة وطلبات الإحاطة والرغبات المقدمة من الأعضاء.

هـ - المسائل الأخرى التي يحيلها إليها رئيس المجلس.

مادة (٢٤)

لكل عضو التقدم باقتراحاته إلي المجلس البلدي في المسائل الداخلة في اختصاصه، وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

مادة (٢٥)

لكل عضو من أعضاء المجلس البلدي أن يوجه أسئلة إلى أي من مديري الإدارات البلدية في أي شأن من الشئون العامة التي تدخل في إختصاصاتهم مما يكون متعلقاً بالنواحي البلدية التي تدخل في اختصاص المجلس على ألا يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له فيه صفة شخصية.

وعلى من توجه إليه أسئلة الأعضاء أو من ينوب عنه الإجابة على هذه الأسئلة بجلسة المجلس التي تحدد لهذا الغرض، إلا إذا رأي المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها.

مادة (٢٦)

لكل عضو من أعضاء المجلس البلدي أن يطلب من المجلس إحاطة أي من مديري الإدارات البلدية أو الجهات الحكومية المختصة والهيئات والمؤسسات العامة الواقعة في نطاق اختصـــــاص المجلس علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة في شأن من الشئون الداخلة في إختصاصات المجلس والمرتبطة بالنواحي البلدية.

وعلى مقدم طلب الإحاطة أن يحدد الأمور التي يتضمنها الطلب ويبين صفتها العامة والعاجلة ووجه ارتباطها بالنواحي البلدية.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم طلبات الإحاطة والإجابة عليها.

مادة (٢٧)

لعضو المجلس البلدي إبداء رأيه بحرية أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه على ألا يكون الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أو بالاحترام الواجب للملك أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص أو خروج على القيم الاخلاقية وتقاليد المجتمع.

مادة (٢٨)

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماع غير عادى لأسباب يقدرها، أو إذا طلب عقد هذا الاجتماع أربعة أعضاء على الأقل، ولا ينظر المجلس في الاجتماع غير العادي إلا المسائل التي دعى للنظر فيها.

مادة (٢٩)

يجوز لعدد لا يقل عن أربعة من أعضاء المجلس البلدي أن يطلبوا طرح موضوع عام غير مدرج في جدول أعمال المجلس ويتصل بالمنطقة البلدية التي يقع المجلس في نطاقها للمناقشة، على أن يكون هذا الموضوع مما يختص به المجلس.

وللمجلس مناقشة هذا الموضوع وتبادل الرأي بشأنه وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

مادة (٣٠)

يجوز دعوة مديري الإدارات البلدية أو الجهات الحكومية المختصة أو رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة أو غيرها من الجهات ذات الشأن في المسائل المعروضة على المجلس أو لجانه حضور اجتماعات المجلس أو لجانه لتقديم المعلومات اللازمة أو للإدلاء بآرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود في حساب نصاب الحضور أو في المداولات.

الفصل الرابع

الجهاز التنفيذي للبلدية

مادة (٣١)

يكون لكل بلدية جهاز تنفيذي يتكون من هيكل تنظيمي يشتمل على إدارة عامة وعدد مناسب من الإدارات والأقسام المتخصصة لتسيير شئون البلدية في كافة مجالاتها.

مادة (٣٢)

يلحق بمكتب المدير العام لكل بلدية قسم خاص بشئون المجلس البلدي ولجانه يختص بمعاونة المدير العام في دراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس ولجانه وإعداد البيانات والإحصاءات اللازمة، وذلك كله بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالبلدية والأجهزة المعنية الأخرى.

مادة (٣٣)

يجب أن يشتمل الهيكل التنظيمي لكل بلدية على الإدارات المتخصصة اللازمة لحسن سير العمل وعلى الأخص:

(أ) <u>إدارة الخدمات الإدارية والمالية:</u> وتختص بالآتي:

١. إعداد الخطط الإدارية والمالية التي ستعرض على المجلس البلدي.
٢. الأمور المتعلقة بالموازنة والصرف من بنودها وإعداد مشروعها والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
٣. الأمور المتعلقة بالرسوم البلدية بما في ذلك حصر الأراضي والمباني والمنشآت الخاضعة لها وتحديد فئات الرسوم وتعديلها وتحصيلها والإعفاء منها وذلك في حدود أحكام القوانين السارية وأحكام هذه اللائحة.
٤. شئون الأسواق والأملاك شاملة كافة الأمور المتعلقة بإيرادات البلدية مقابل الانتفاع بمرافقها وخدماتها وتأجير أملاكها .
٥. شئون أمن وسلامة وصيانة المنشآت والأملاك البلدية بما في ذلك الأسواق.
٦. أعمال المخازن والمشتريات وتنظيم سجلات وأرشيف البلدية وتسيير خدمات الاتصال بالجهات الأخرى.
٧. شئون الموظفين بما في ذلك تنفيذ قواعد وإجراءات الانضباط الوظيفي وتوقيع الجزاءات التأديبية والقيام بالتحقيقات الإدارية وذلك وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية.
٨. الإشراف على تنفيذ عقود النظافة والصيانة لمرافق ومباني ومنشآت البلدية.

٩. فحص ودراسة الشكاوي التي تقدم من الموظفين في الإدارات والأقسام التابعة للبلدية أو التي تقدم من الجهات الحكومية وكذلك الطلبات التي تقدم من المجلس البلدي، وتقديم التقارير بشأنها.

(ب) إدارة الخدمات الفنية: وتختص بما يلي:

١. تنفيذ قرارات المجلس البلدي المتعلقة بتجميل وتنظيم الميادين والطرق والشوارع واشغالاتها وكذا الأماكن العامة والشواطئ.

٢. تنفيذ الأنظمة الخاصة بشئون الصحة العامة المنوط بالبلدية تنفيذها وفقاً لقانون الصحة العامة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. مراقبة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالإنارة والمياه والصرف الصحي وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤. إصدار تراخيص البناء والترميم والتعديل والهدم وغيرها من تراخيص المباني وأعمال التنظيم.

٥. إصدار تراخيص الإعلانات وتنفيذ ضوابط لافتات المحال التجارية.

٦. إصدار تراخيص إشغالات الطرق العامة.

٧. تنفيذ القواعد والإجراءات التي يقررها المجلس البلدي بشأن تنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية وتحديد الشوارع والطرق وخطوط التنظيم والجيوب والزوايا من الأراضي بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٨. تطبيق الأنظمة الخاصة بالمحال العامة كالفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها والمحال التجارية والصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة والباعة الجائلين وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩. الإشراف على تنفيذ الأنظمة الخاصة بمواقف السيارات وغيرها من المنافع والخدمات العامة التي تهم المواطنين والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة.

١٠. الإشراف على تنظيم وصيانة المتنزهات والحدائق العامة.

١١. وضع القرارات الخاصة بمسميات الضواحي والأحياء والميادين والشوارع والطرق موضع التنفيذ وتثبيت العلامات الخاصة.

١٢. تقديم الدراسات والمقترحات بشأن استغلال المرافق العامة التي تدخل في اختصاص البلدية.

ويلحق بكل إدارة من الإدارتين السابقتين الأقسام المتخصصة اللازمة للنهوض بأعبائها.

مادة (٣٤)

مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون البلديات، يقوم المدير العام لكل بلدية بما يلي:

أ - مراقبة تحصيل إيرادات البلدية ومتابعتها والأمر بصرف النفقات في حدود التعليمات المالية المقررة.

ب - اعتماد طلبات التوظيف للمرشحين المزمع توظيفهم واللازمين للعمل بالجهاز التنفيذي للبلدية وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية.

جـ - متابعة الاشراف على أعمال النظافة وتجميل الشوارع والطرق الواقعة في نطاق البلدية واتخاذ كل ما من شأنه تحسين البيئة فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

د - متابعة ومراقبة إصدار الرخص لمختلف الخدمات التي تدخل ضمن اختصاصات البلدية في مجالات أعمال البناء وترقيم المباني والإعلانات والإشغالات وغيرها.

هـ - متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بمسميات الضواحي والأحياء والميادين والشوارع والطرق والتأكد من تثبيت العلامات الخاصة بها.

و - اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات البلدية بعد موافقة المجلس البلدي، وعليه بوجه خاص القيام بما يلي:

١ مراقبة الأسواق ومتابعة التقيد بالأنظمة الخاصة بها.

٢ مراقبة المحال العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها وإصدار التراخيص البلدية بشأنها وسحب هذه التراخيص في حدود الأنظمة واللوائح السارية وبما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى.

٣ متابعة التفتيش على المباني القديمة وإصدار ما يلزم من قرارات بشأن ما يكون آيلاً للسقوط منها أو ترميمها وإصلاحها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

ز - تقديم الاقتراحات إلى الوزير المختص بشئون البلديات فيما يتعلق بإعادة التنظيم الإداري للجهاز التنفيذي واقتراح إنشاء ما يلزم من أقسام أو إدارات أخرى أو استحداث وظائف جديدة.

مادة (٣٥)

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون البلديات، يكون المدير العام لكل بلدية مسئولاً عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي فيها.

الفصل الخامس

الخطط الإدارية والمالية والمشروعات وميزانية البلديات

مادة (٣٦)

يتولى الوزير المختص بشئون البلديات إبلاغ المجالس البلدية بمضمون السياسة العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية العامة للدولة.

وعلى كل بلدية تحديد احتياجاتها بحسب الأولويات المدروسة وإعداد برامج المشروعات اللازمة لها وذلك في إطار خطة محلية يتم عرضها على المجلس البلدي قبل السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل.

مادة (٣٧)

ترفع مشروعات الخطط المحلية للبلديات بعد إقرارها من المجالس البلدية إلى الوزير المختص بشئون البلديات ليتولى التنسيق بين هذه الخطط بالتعاون مع رؤساء المجالس البلدية والأجهزة المعنية.

وترفع جميع المشروعات المشار إليها في صورتها النهائية إلي وزير المالية والاقتصاد الوطني للتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة وذلك بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البلديات لتحقيق النمو المتوازن في جميع المناطق البلدية وفقاً لخطة التنمية العامة للدولة.

وتبلغ كل بلدية بما يتم اعتماده والموافقة عليه من مشروعات من خطتها المحلية قبل بدء السنة المالية بوقت كاف.

مادة (٣٨)

لا يجوز للبلدية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية المختلفة أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الخطة المحلية المعتمدة.

كما لا يجوز لأية بلدية الارتباط بأية مشروعات استثمارية مع مستثمر عربي أو أجنبي إلا بعد أخذ رأي الوزير المختص بشئون البلديات وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٣٩)

تتولى إدارة الخدمات الإدارية والمالية في كل بلدية إعداد مشروع ميزانيتها السنوية شاملاً جميع إيراداتها ومصروفاتها وكذلك مشروع الحساب الختامي لها، وذلك وفقاً للقواعد والمواعيد المعمول بها في إعداد الميزانية العامة للدولة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، على أن يرفق بمشروع الميزانية جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات.

مادة (٤٠)

لا يجوز للمجلس البلدي قبول التبرعات المقيدة أو المقترنة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس، ولا يجوز له أن يوجه التبرعات التي يقبلها إلى مشروعات أخرى بالمخالفة للغرض المخصصة له - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانوناً - إلا بموافقة الوزير المختص بشئون البلديات.

كما لا يجوز للمجلس قبول التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية إلا بعد أخذ رأي الوزير المختص بشئون البلديات وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤١)

لا يجوز للمجالس البلدية الارتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة المحلية إلا بعد أخذ رأي الوزير المختص بشئون البلديات وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤٢)

يفتح لكل بلدية حساب في البنك الذي يعينه رئيس المجلس البلدي طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، ويكون الصرف من هذا الحساب بشيكات موقعة من رئيس المجلس البلدي ومدير عام البلدية أو من ينيبه أي منهما وذلك بالنسبة للاعتمادات المدرجة بميزانية البلدية.

الفصل السادس

الرسوم ذات الطابع البلدي ورسوم التراخيص وصندوق الموارد البلدية المشتركة

الفرع الأول

الرسوم البلدية

مادة (٤٣)

تخضع جميع الأراضي والمباني والمنشآت الواقعة في نطاق كل بلدية للرسوم البلدية المقررة ، وذلك تبعاً لنوعية وطبيعة استغلال وإشغال هذه الأراضي والمباني، وفقاً للتصنيفات والفئات السارية عند العمل بأحكام هذه اللائحة.

أولاً: الأماكن الخاضعة للرسوم البلدية

مادة (٤٤)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون البلديات أو غيره من القوانين ذات العلاقة يتبع في شأن تحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع البلدي وطريقة التظلم منها وتحصيلها وحالات تخفيضها وسقوطها والاعفاء منها وإلغائها الأحكام التالية.

ويستثني من ذلك الأراضي الفضاء غير المستغلة والمباني والمنشآت والمحال الشاغرة غير المزودة بعداد كهرباء ومواقع مشروعات المباني في مرحلة التأسيس. على أن تسري الرسوم البلدية على هذه الأماكن من تاريخ شغلها الفعلي أو تاريخ تزويدها بعداد كهرباء أيهما أسبق.

مادة (٤٥)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس البلدي وأخذ رأي الوزير المختص بشئون البلديات، إعفاء بعض المواقع أو المناطق أو القرى من الخضوع للرسوم البلدية كلياً أو جزئياً، بصفة دائمة أو مؤقتة لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية يقرها مجلس الوزراء.

مادة (٤٦)

يكون عبء الالتزام بأداء الرسوم البلدية على شاغل الموقع الخاضع للرسم سواء كان هذا الشاغل من المواطنين أو من المقيمين في الدولة ما لم يكن هناك اتفاق بين المالك والشاغل يقضي بغير ذلك.

ثانياً: أسس وفئات تقدير الرسوم البلدية

مادة (٤٧)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، تكون الرسوم البلدية الشهرية المستحقة على جميع المواقع المؤجرة الخاضعة للرسم البلدي بواقع ١٠٪ من القيمة الإيجارية الشهرية الحقيقية التي تعتمدها البلدية للموقع المؤجر، أيا كانت طبيعة النشاط في ذلك الموقع وأيا كانت مدة الإيجار المحددة له.

وتعتبر القيمة الإيجارية للموقع المؤجر قيمة حقيقية إذا كانت في حدود أجرة المثل ولا يشوبها شبهة التواطؤ أو المجاملة، وذلك بغض النظر عن توثيق عقد الإيجار.

ويصدر الوزير المختص بشئون البلديات قراراً بتحديد الرسوم البلدية المستحقة على كافة المواقع الخاضعة لهذه الرسوم وفقاً للأسس والفئات المبينة في هذه اللائحة، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٤٨)

أ - تحدد الرسوم البلدية على المباني والشقق السكنية غير المؤثثة المملوكة لساكنيها بواقع رسم شهري ثابت تبعاً لمساحة المبني ومساحة الأرض المقام عليها وذلك وفقاً للأسس التالية:

١- ألا يقل الرسم عن دينارين ولا يزيد على أربعة عشر ديناراً، وذلك بالنسبة لمسكن واحد فقط من المساكن التي يقيم فيها المالك، وما زاد على ذلك يخضع للرسوم المقررة على مسكن تابعي المالك.

ويعامل المسكن الذي يخصصه المالك لإقامة والديه أو أبنائه معاملة مسكن المالك.

٢- ألا يقل الرسم عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسين ديناراً وذلك بالنسبة لمسكن تابعي المالك وهو المسكن الذي يخصصه لإقامة العاملين لديه وأقاربه من غير الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثالثة بشرط ألا يكون لهم مسكن مستقل وألا يتقاضى من أي منهم مقابلاً مادياً نظير الإقامة.

ب - مع مراعاة أحكام قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تخفيض بعض الرسوم البلدية، تعامل المباني والشقق غير المؤثثة المؤجرة لأسر بحرينية معاملة الأسر البحرينية التي تقيم في مساكن مملوكة لهم، ويطبق في شأنها الفئات المبينة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

وتعتبر الأرملة والمطلقة البحرينية المقيمة في مسكن مستقل بمثابة أسرة بحرينية.

مادة (٤٩)

أ - تحدد الرسوم البلدية على الفيلات والشقق المفروشة المؤجرة بصفة دائمة - أي أكثر من شهر - والتي يزيد الإيجار الشهري لأي منها على مائتي دينار شهرياً بواقع رسم ثابت متدرج تبعاً لتصنيف الفيلا أو الشقة بحسب مستوى تأثيثها (ممتازة أو جيدة) وعدد الحجرات فيها.

ب - إذا كانت القيمة الإيجارية المحددة للفيلا أو الشقة المفروشة يدخل في تقديرها قيمة استهلاك المياه والكهرباء والرسم البلدي، فإنه يتم تقدير الرسم البلدي في هذه الحالة بواقع ٧٪ من القيمة الإيجارية الشهرية، ويكون المؤجر هو الملتزم بسداد هذا الرسم.

أما إذا كان المستأجر هو الذي يتحمل قيمة استهلاك المياه والكهرباء وقيمة الرسم البلدي، فإن هذا الرسم يحدد في هذه الحالة بواقع ٧,٥ ٪ من القيمة الإيجارية الشهرية للشقة أو الفيلا.

جـ - وتكون الرسوم البلدية على الشقق المفروشة (السياحية) التي يتم تأجيرها لمدة شهر أو أقل

بواقع رسم شهري ثابت وفقاً لفئة تصنيف الشقة ويتحمل المالك عبء هذه الرسوم سواء كانت الشقة مشغولة أم شاغرة.

مادة (٥٠)

تحدد الرسوم البلدية على المباني التي تؤجر بنظام الغرف (الخانات)، بواقع رسم شهري ثابت عن كل غرفة سواء كانت شاغرة أم مشغولة، وأيا كانت القيمة الإيجارية الثابتة في عقد الإيجار. ويتحمل المالك هذا الرسم في جميع الحالات.

مادة (٥١)

تكون الرسوم البلدية الشهرية على المحال والمنشآت التجارية ومواقع التخزين وشركات التأمين بواقع رسم ثابت أو نسبي تبعاً لنوعية النشاط التجاري وماهية الموقع الخاضع للرسم البلدي وما إذا كان مقراً رئيسياً أم فرعاً.

مادة (٥٢)

تحدد الرسوم البلدية الشهرية على المنشآت السياحية ومواقع الترفيه من فنادق ودور سينما ومسارح ومطاعم ومنشآت على الشواطئ وخلافه، بواقع رسم ثابت على أساس فئة التصنيف المعتمدة من إدارة السياحة لكل موقع من هذه المواقع.

مادة (٥٣)

تحدد الرسوم البلدية على المزارع والإسطبلات والمنشآت الزراعية بواقع رسم ثابت شهري متدرج تبعاً لنوعية نشاط المزرعة وانتاجها ومساحتها ومرافقها ومساحة الاسطبل بحسب الأحوال.

مادة (٥٤)

تقسم المحال والمنشآت الصناعية والأنشطة الحرفية بالنسبة للرسوم البلدية إلي ثلاث فئات: منشآت صناعية ثقيلة، ومنشآت صناعية خفيفة، وورش وكراجات وحرف يدوية، وذلك على أساس نوعية النشاط أو أهميته أو القوى المحركة في المنشأة أو حجم العمالة فيها أو سعتها وما إلى ذلك من العناصر المؤثرة في الانتاج استرشاداً بمقدار ما تسدده المنشأة من رسوم للسجل التجاري، وتحدد الرسوم البلدية بالنسبة لكل فئة تبعاً للاعتبارات المذكورة.

وبالنسبة للورش الصغيرة والكراجات والحرف اليدوية المقامة من قبل مالك الأرض والمستغلة بمعرفته، فإن الرسم البلدي عليها يقدر بواقع ١٠٪ من القيمة الإيجارية الشهرية لأجرة المثل.

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من هذه اللائحة تحدد الرسوم البلدية على الجمعيات ودور التعليم والمستشفيات والعيادات الطبية الخاصة ومكاتب المهن الحرة الأخرى بواقع رسم شهري ثابت عن كل حجرة تشغلها مواقع هذه الأنشطة.

مادة (٥٦)

تحدد الرسوم البلدية على النوادي الاجتماعية والرياضية التي لا تتبع المؤسسة العامة للشباب والرياضة، بواقع رسم شهري ثابت تبعاً لفئة النادي التي يصنف عليها من بين الفئات التالية (ممتاز - درجة أولى - عادي)، ويراعى في تصنيف فئة النادي مساحته الإجمالية والألعاب التي تمارس فيه ومقدار رسوم الاشتراك المحددة وغير ذلك من المعايير والاعتبارات الأخرى وذلك في حالة عدم تصنيفه أصلاً من الجهات المختصة.

ثالثاً: إجراءات وقواعد تقدير الرسوم وتحصيلها والتظلم منها

مادة (٥٧)

على إدارة الخدمات الإدارية والمالية في كل بلدية حصر الأراضي والمباني والمنشآت الخاضعة للرسوم البلدية في دائرة اختصاص البلدية وذلك كل سنتين على أن يشتمل الحصر على ما يلي:

أ - المباني والمنشآت الجديدة.

ب - الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات أو منشآت قائمة سبق حصرها.

جـ - المباني والمنشآت التي تغير وجه الانتفاع بها، أو حدث تعديل في معالمها ومشتملاتها سواء بالإضافة إليها أو التوسعة فيها أو الاجتزاء منها.

د - المباني والمنشآت المعفاة من الرسوم وتلك التي زال عنها سبب الإعفاء.

هـ - الأراضي الفضاء المستغلة وغير المستغلة.

وعلى الإدارة المذكورة تحديث بياناتها وفقاً لما تسفر عنه عملية الحصر، والمطالبة بما يكون مستحقاً لها من رسوم أو فروق مالية.

مادة (٥٨)

على كل مالك عقار (أرض أو بناء) أو من يمثله قانوناً أن يخطر الإدارة المختصة بالبلدية التي يقع في دائرتها ذلك العقار، بأية إشغالات أو إيجارات له أو لجزء منه (شقة أو محل أو غير ذلك) أو أي

تعديل أو إخلاء يطرأ على أي شئ من ذلك أو على قيمة مقابل الانتفاع أو الأجرة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الاشغال أو التعديل أو الإخلاء أو غير ذلك.

مادة (٥٩)

على مكاتب الدلالة التي تقوم بإبرام عقود الإيجار والانتفاع بين الأفراد أن تخطر البلدية التي يقع في دائرتها العقار موضوع أي من هذه العقود، بما يتم في شأنه منها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرام العقد، على أن يتضمن الإخطار بيان طرفي التعاقد والعقار موضوع التعاقد (مسكن أو شقة أو محل أو غير ذلك) وقيمة الأجرة ومدة العقد ونوع التعاقد. وعلى هذه المكاتب إخطار البلدية المختصة في ذات الأجل بنسخة من العقد.

مادة (٦٠)

يتم تقدير الرسوم البلدية المستحقة على الأراضي والمباني والمنشآت وسائر المواقع الخاضعة لهذه الرسوم، من واقع بيانات الحصر الذي تجريه الإدارة المختصة بالبلدية وما يرد إليها من إخطارات من ذوي الشأن ومن مكاتب الدلالة متى كانت خالية من شبهة الصورية أو المجاملة وتتفق مع واقع الحال.

مادة (٦١)

على الإدارة المختصة بالبلدية إخطار ذوي الشأن بمقدار الرسوم البلدية المستحقة عليهم أو بأي تعديل أو تصحيح أو تغيير في نوعية النشاط الخاضع للرسم أو في القيمة الإيجارية المرتبطة به أو في أي عنصر من العناصر المؤثرة في تحديد الرسم البلدي متى أدى ذلك إلى تعديل قيمة الرسم، وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

وللبلدية أن تسترشد في شأن أي تعديل في قيمة الرسم بأجرة المثل لموقع مماثل أو مشابه في النشاط للموقع الخاضع للرسم محل التقدير في ذات المنطقة ويتفق معه في المساحة والإمكانات.

مادة (٦٢)

تنشأ في كل بلدية لجنة تسمى " لجنة تظلمات الرسوم البلدية " تختص بالنظر في التظلمات من الرسوم البلدية وتشكل من:

المدير العام للبلدية	رئيساً
مدير إدارة الخدمات الإدارية والمالية في البلدية	عضواً
أحد أعضاء الشئون القانونية بشئون البلديات	عضواً

ويصدر الوزير المختص بشئون البلديات قراراً بتشكيل هذه اللجان ونظام عملها ومدة العضوية بها والقواعد والإجراءات التي تتبع أمامها، وكيفية إعلان قراراتها لذوى الشأن.

مادة (٦٣)

لذوي الشأن التظلم من الرسوم البلدية أمام اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.

وتصدر اللجنة قرارها في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيده.

مادة (٦٤)

تسدد الرسوم البلدية في جميع الأحوال شهرياً ضمن القائمة الموحدة (الفاتورة) للكهرباء والماء.

مادة (٦٥)

تحدد الرسوم البلدية في حالة الإيجار من الباطن على أساس القيمة الإيجارية الأكبر مقداراً للموقع موضوع الرسوم أو الأعلى فئة للنشاط الذي يمارس في ذلك الموقع بحسب الأحوال، ويكون المستأجر الأصلي مسئولاً في هذه الحالة مع المستأجر من الباطن عن سداد الرسوم البلدية المستحقة.

رابعاً: الرسوم المؤقتة والإعفاءات

مادة (٦٦)

تقدر الرسوم البلدية المرتبطة بالقيمة الإيجارية على الأراضي والمباني والشقق والتي يتعذر تحديد الرسوم عليها بسبب عدم تقديم عقود الإيجار أو المستندات المثبتة للقيمة الإيجارية لها، بواقع رسم شهري ثابت لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار تبعاً لمساحة الموقع ووجه الانتفاع به، وذلك بصفة مؤقتة لحين تقديم المستندات اللازمة لتحديد الرسوم البلدية بصفة نهائية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الربط المؤقت للرسم، تطبق بعدها في شأن من يقع عليه عبء سداد الرسوم البلدية أحكام المادة (٤١) من قانون البلديات.

وإذا تبين عند تقديم المستندات المطلوبة أن الرسم المستحق أقل من الرسم المؤقت فلا يرد شئ من ذلك الرسم المؤقت، وإذا تبين أن الرسم المستحق أكثر من الرسم المؤقت فتتم تسوية الرسوم البلدية المستحقة بأثر رجعي ويخصم ما يكون قد سبق سداده من رسوم مؤقته، ويكون للبلدية حق المطالبة بالفروق.

مادة (٦٧)

يعفى من أداء الرسوم البلدية ما يلي :

أ - مباني الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المملوكة لها والتي تباشر نشاطها فيها.

ب - المباني المخصصة لإقامة الشعائر الدينية، كالمساجد والمآتم والكنائس والمعابد.

جـ - مباني وأراضي السفارات والمفوضيات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية والمكاتب التابعة للأمم المتحدة، شاملة مساكن أعضائها الرسميين وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

د - مباني وأراضي الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات الأغراض الإنسانية المسجلة وفقاً لأحكام القانون.

هـ - مباني وأراضي النوادي الرياضية التابعة للمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

و - مباني وأراضي الأضرحة والمقابر.

مادة (٦٨)

ترفع الرسوم البلدية عن العقارات والمنشآت في الأحوال الآتية:

أ - إذا تحقق في العقار سبب من أسباب الإعفاء المقررة قانونا.

ب - إذا هدم العقار أو أصابه التخريب كلياً أو جزئياً بحيث اصبح غير قابل للانتفاع به كله أو بجزء منه.

جـ - إذا صدر بشأن العقار كله أو جزء منه قرار استملاك، وتم الاستيلاء عليه بالفعل من الجهة المستملكة.

ويكون رفع الرسوم في هذه الحالات عن كامل العقار أو عن الجزء منه الذي ينطبق في شأنه أحد الأسباب المذكورة، بناء على طلب من صاحب الشأن واعتباراً من الشهر التالي لتحقق السبب الموجب لرفع الرسم بعد التأكد من صحته.

مادة (٦٩)

يجوز إسقاط كل أو بعض الرسوم المتأخرة والإعفاء مما يستجد منها عن المدينين بها، لاعتبارات انسانية بناء على طلب من المدين إلى البلدية المختصة بعد التأكد من صحة الاعتبارات التي يستند إليها وإجراء البحث الاجتماعي اللازم. ويصدر بالإسقاط أو الإعفاء قرار من الوزير المختص بشئون البلديات.

كما يجوز لإدارة الخدمات الإدارية والمالية في البلدية المختصة تقسيط الرسوم المتأخرة على بعض المكلفين بها بناء على طلب من المدين بهذه الرسوم لأسباب تقدرها بشرط موافقة مدير عام البلدية.

الفرع الثاني: رسوم التراخيص

أولاً: رسوم تراخيص البناء والهدم والترميم

مادة (٧٠)

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية، والاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، يستمر العمل برسوم إصدار تراخيص البناء والهدم والترميم والتعديل والتأمين النقدي اللازم لها، المعمول بها عند إصدار هذه اللائحة.

ويكون للمجلس البلدي رفع توصياته إلى الوزير المختص بشئون البلديات بشأن ما يراه من تعديلات على الرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٧١)

تعفى من الرسوم المشار إليها في المادة السابقة المباني الآتية:

أ - المساجد والمآتم والصالات والمجالس التابعة لها.

ب - مراكز تحفيظ وتدريس علوم القرآن الكريم.

مع مراعاة ألا يشمل الإعفاء التراخيص الخاصة بالمباني الاستثمارية التابعة أو الملحقة بالمساجد والمآتم والمراكز سالفة الذكر.

وفي جميع الحالات يلتزم المقاولون بسداد التأمين النقدي المقرر قانوناً.

ثانياً: رسوم دفان (ردم) الأراضي البحرية

مادة (٧٢)

تحدد رسوم تراخيص ردم (دفان) الأراضي البحرية (أي الأراضي المغمورة بمياه البحر) بواقع خمسة وعشرين فلساً عن المتر المربع حتى مساحة خمسة وعشرين ألف متر مربع، ثم بواقع عشرة فلوس عن كل متر مربع من المساحة الزائدة عن ذلك.

ثالثاً: رسوم الخدمات والأعمال الأخرى

مادة (٧٣)

يحدد رسم إصدار شهادة توصيل الكهرباء للمبني بواقع ٢٠ فلساً عن المتر المربع من مساحة البناء المذكورة في ترخيص البناء وذلك بالنسبة لمباني السكن الخاص (فيلات) والسكن المتصل أ و ب (فيلات)، وبواقع ٣٠ فلساً عن المتر المربع من مساحة البناء المشار إليها وذلك بالنسبة لجميع المباني في باقي المناطق بما فيها السكن الحدائقي، على أن لا يقل رسم إصدار الشهادة الواحدة للغرض المذكور عن خمسة دنانير في جميع الأحوال.

وفي حالة طلب شهادة لزيادة القوة الكهربائية للمبني فيكون رسم إصدار الشهادة خمسة دنانير فقط بالنسبة لأي مبنى وفي أي موقع.

مادة (٧٤)

يستمر العمل برسوم إصدار الشهادات الأخرى عن الخدمات التي تطلب من البلديات وفقاً للقواعد المعمول بها عند إصدار هذه اللائحة، ويصدر الوزير المختص بشئون البلديات قراراً بتحديد هذه الخدمات والرسوم المستحقة عليها ويكون للمجلس البلدي رفع التوصية بتعديلها أو الإعفاء منها.

رابعاً: رسوم الإعلانات

مادة (٧٥)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية يستمر العمل برسوم تراخيص الإعلانات السارية عند إصدار هذه اللائحة، ويكون للمجلس البلدي رفع توصياته بتعديلها وفقاً لنوعية الإعلان ووسيلته وموقعه ومساحته.

ولا يخل تطبيق فئات الرسوم المقررة عن الإعلانات برسوم الإشغال المستحقة عن موقع الإعلان إذا كان في أحد الشوارع أو الطرق العامة.

خامساً: رسوم إشغالات الطرق العامة

مادة (٧٦)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية يستمر العمل برسوم تراخيص إشغال الطرق العامة والتأمين النقدي اللازم لها السارية عند إصدار هذه اللائحة، ويكون للمجلس البلدي رفع توصياته إلى الوزير المختص بشئون البلديات لتعديل هذه الرسوم وفقاً لنوعية الإشغال ومدته ومساحته ونوعية الطريق الذي يقع عليه.

الفرع الثالث: صندوق الموارد البلدية المشتركة

مادة (٧٧)

ينشأ صندوق مشترك لدى أحد البنوك التي يحددها الوزير المختص بشئون البلديات يسمى " صندوق الموارد البلدية المشتركة " تودع به جميع إيرادات البلديات من الرسوم البلدية على المحال والأماكن التجارية والصناعية وإيجارات أملاك البلدية من المباني التجارية، ويتم توزيع إيرادات هذا الصندوق بين جميع البلديات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص بشئون البلديات بالتنسيق مع رؤساء المجالس البلدية .

مادة (٧٨)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح من الوزير المختص بشئون البلديات أن يخصص جزءاً من حصيلة إيرادات صندوق الموارد البلدية المشتركة للصرف منه على الخدمات المشتركة للبلديات.